باب صلاة التطوع

صلاة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه، لأن الصلاة قد تكون فرضًا، وقد تكون تطوعًا.

والتطوع في اللغة: تكلف الطاعة، أو التبرع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة. ولا يقال التطوع إلا في باب الخير والبر.

وشرعًا: كل طاعة ليست بواجبة. أي: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

والحكمة من مشروعيته:

١- جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، فإن الفرائض يعتريها النقص، إما بشروطها، أو أركانها، أو واجباتها، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيئًا قَالَ: انْظُرُوا هَل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي(١/٢٣٢-٢٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (١٣/٢٧٨)، من طرق عن أبي هريرة ﷺ وفي بعضها ضعف، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (١/١٣٠)، و"صحيح سنن النسائي" (١/١٠١).

آكَدُهَا الاستسقَاءُ.....

٢- تهيئة المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل إلى درجة محبة الله عز وجل، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يقُولُ الله تبارك وتعالى: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَفضَلَ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيهِ، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...**» الحديث[1].

٣- ومن حِكَمِ صلاة التطوع: ما أشار إليه الإمام الشاطبي من أن المندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات، إذ هي رياضة للنفس يستدعي القيام بها أداء الفرض، فمن أدى النوافل فإنه لا محالة يؤدي الواجب، ومن قصر في أداء النوافل فهو عرضة لأن يقصر في أداء الواجبات[2].

٤- ومن فوائد صلاة التطوع: الاستفادة من الوقت بأفضل الطاعات، وأجل القربات، وهي الصلاة.

٥- ومن فوائدها تحصيل الثواب والأجر المترتب على فعل الصلوات، كما دلّت السنة على ذلك، مما سيأتي بعضه، إن شاء الله.

قوله: (آكَدُهَا الاستسقَاءُ) أي: آكد صلاة التطوع صلاة الاستسقاء. والآكدية بمعنى أن فعلها مؤكد زيادة على بقية النوافل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) "الموافقات" (١/١٥١).

والكسوفُ، ثم الوترُ.....

قوله: (**والكسوفُ**) الواو لمطلق الجمع، ولو أراد الترتيب لقال: ثم الكسوف، مع أن الكسوف آكد من الاستسقاء، وإنما كانتا مقدمتين على الوتر، لأنهما يشرع لهما الاجتماع، والوتر لا يشرع له الاجتماع، وما شرع له الاجتماع أفضل.

وصلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء، لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها. بخلاف صلاة الاستسقاء، فقد كان يستسقي تارة، ويترك أخرى، وكان يستسقي بالدعاء في خطبة الجمعة.

وظاهر كلامه أن الكسوف سنة مؤكدة من باب التطوع، وهو مذهب الجمهور، والصحيح: أنّها فرض واجب إما على الأعيان، وإما على الكفاية، فإن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار، والفزع إلى الصلاة، وهذا يؤيد وجوبها، وأقل الأحوال أن يكون وجوبها على الكفاية، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها. قال الحافظ ابن حجر: "وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أرَ لغيره إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مُجرى الجمعة..."[(١)]، وقوَّى القول بالوجوب ابن القيم[(٢)].

قوله: (**ثم الوترُ**) الوتر لغة: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر،

(١) انظر: "مسند أبي عوانة" (٢/٩٢)، "فتح الباري" (٢/٥٢٧).
(٢) انظر: "كتاب الصلاة" ص (٣٠)، و"الشرح الممتع" (٥/٢٣٧-٢٣٨).

والمراد هنا: الصلاة المتطوَّع بها لتوتر صلاة الليل.

وظاهر كلامه: أن الوتر أفضل من التراويح ومن الرواتب، لأنه قدّمه عليها، وهذا وجه لبعض الأصحاب[١]. والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر، لأنها تسن لها الجماعة، ولعل من قدمه قال: إنه آكد، لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه، ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه، وما اختلف في وجوبه آكد مما اتفق على عدم وجوبه وهو التراويح ، وهذا هو الراجح، وهو أن الوتر آكد من التراويح.

والجمهور على أن الوتر من السنن المؤكدة ، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا**»[٢] وهذا قد يشعر بالوجوب إما مطلقًا، وإما في حق من يتهجد بالليل ، لكن ورد ما يدل على أن ذلك ليس بحتم. فقد ورد عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «الوتر ليس حتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنّة سَنّها رسول الله ﷺ »[٣]، وهذا نص صريح في عدم وجوب الوتر. ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، والمذهب أنه ليس بواجب[٤] ، ولهذا عدَّه المصنف في صلاة التطوع، واختار شيخ الإسلام

(١) "الإنصاف" (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٣-٤٥٤)، والنسائي(٣/٢٢٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٤) "المغني" (٢/٥٩١)، "الإنصاف" (٢/١٦٦).

بينَ صلاةِ العشاءِ والفجرِ.....

ابن تيمية وجوبه على من يتهجد بالليل[١].

قوله: (بينَ صلاةِ العشاءِ والفجرِ) هذا وقت الوتر، وهو ما بين صلاة العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن ما بعد صلاة العشاء وقت للوتر، سواء صلى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديمًا، وهذا قول الجمهور، لأن وقت الصلاة المجموعة وقت لما يجمع معها، فوقت المغرب -مثلاً- وقت للعشاء إذا جمع العشاء معها جمع تقديم.

والمراد بالفجر: طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر، ويصح الاعتماد على مؤذن يتحرَّى طلوع الصبح.

وقوله: (العشاءِ) مفهومه أن ما قبل العشاءِ ليس وقتًا للوتر، لعدم دخول وقته، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، صَلاةُ الوِتْرِ، مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طلوع الفَجْرِ**»[٢].

---

(١) "الاختيارات" ص (٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/٤٤٤)، والحاكم (١/٣٠٦)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف، لأن عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرة في عداد المجهولين، وفيه انقطاع - أيضًا- لأنه لا يعرف لبعضهم سماع من بعض، كما ذكره البخاري في =

وأقلُّهُ ركعةٌ.....

وعن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً فَصَلُّوهَا بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى صَلاةِ الفَجرِ**»(١).

والقاعدة: أن ما بعد (إلى) يخالف ما قبلها. قال ابن رشد: "لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية"(٢).

وأما ما ورد عن بعض السلف من الإيتار بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فلعلها محمولة على من نام عن وتره أو نسيه، لا أن يتعمد الإنسان ذلك(٣).

قوله: (وأقلُّهُ ركعةٌ) أي: أقل الوتر ركعة واحدة، لأنه يحصل بها الوتر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الوِترُ رَكعَةٌ مِن آخِرِ الليلِ**»(٤). وعنه -أيضًا- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فَإذَا خَشِيَ أحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً**

= "تاريخه" (٥/٨٨، ١٩٢، ١٩٣). لكن له شواهد، منها الحديث الذي بعده، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٢٠٥) وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، وله طرق أخرى، انظر: "الصحيحة" رقم (١٠٨).

(٢) "بداية المجتهد" (١/٢٠٣).

(٣) انظر: "الموطأ" (١/١٢٦)، "فتح الباري" لابن رجب (٩/١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢).

تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى»[١].

وقوله: «**الوترُ رَكعةٌ**» هذا إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، فالجميع وتر، كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد [٢].

وظاهر كلامه أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وهو مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِذَا خِفتَ الصُّبحَ فَأَوتِر بِوَاحِدَةٍ**»[٣]، ولأن لفظ الوتر يدل عليه.

وهل يجوز الإيتار بواحدة ولو لم يتقدمها شفع، ولو لم يتقدمها شيء من صلاة النافلة؟. الصحيح: الجواز، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) "الإنصاف" (١٦٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به مرفوعًا، وهو حديث صحيح، لكن أُعلَّ بالوقف، قال النسائي في "الكبرى" (٤٤٠/١) بعد أن ساقه مرفوعًا وموقوفًا: "الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم"، وهذه العبارة ليست موجودة في "المجتبى" مع أنه ساقه مرفوعًا وموقوفًا. وصوَّبه الحافظ في "التلخيص"(١٤/٢) بعد أن نقل تصحيح وقفه عن أبي حاتم، =

وأَكْثَرُهُ إحدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى.....

ولأن الوتر يكفي كونه وترًا في نفسه، أو وترًا بما قبله فرضًا كان أو سنة. قال محمد بن نصر في كتابه "قيام الليل": "فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئًا، فالذي نختاره له ونستحبه: أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عِلِيَة أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك..." [(١)].

قوله: (وأَكْثَرُهُ إحدَى عَشْرَةَ) أي: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

قوله: (مَثْنَى مَثْنَى) أي: يصليها اثنتين اثنتين، فيسلم من كل ركعتين، ويختمها بركعة واحدة توتر له ما صلى، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعوها الناس: العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة...» [(٢)]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، وَالوِترُ**

= والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغير واحد، وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/٢١): "له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي: في المقادير". ووافقه على ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز، كما رجح رفعه الألباني في "صلاة التراويح" ص (٨٤)، والوقف هو الراجح من جهة الصناعة الحديثية.

(١) "مختصر قيام الليل "ص (٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وأدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بِفَصْلٍ.....

رَكعَة مِن آخِرِ الليلِ»[١].

قال محمد بن نصر في بيان أفضلية ذلك: "لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى، فاخترنا ما اختار هو لأمته، وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يُرو عنه نَهيٌ عن ذلك، بل روي عنه أنه قال: «مَن شَاءَ فَليُوتِر بِخَمسٍ...»[٢].

وله أن يصلي أربعًا أربعًا، ثم يصلي ثلاثًا، لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنَّ، وطولهنَّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا...» الحديث [٣].

وظاهره أنه يصلي الأربع بتسليم واحد، لكنه ليس بصريح في ذلك، بل يحتمل أنه يصليها مفصولة، لقولها -كما تقدم-: «يُسلِّم من كل ركعتين»[٤].

قوله: (وأدنَى الكَمالِ ثَلاثٌ بِفَصْلٍ) أي: وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاث ركعات **(بفصلٍ)** أي: بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "مختصر قيام الليل" ص (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) انظر: "التمهيد" (٢١/٧٠)، "المغني" (٢/٥٨٨).

ويقنُتُ بعدَ الركوعِ.....

يأتي بواحدة ويسلم، لأن هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ لأمته، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى**» وهذا صريح في الفصل، وهو التسليم من كل ركعتين. وليس معناه الجلوس في كل ركعتين، لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس، ولذا لا يقال للظهر والعصر مثنى مثنى. وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ ، كما في حديث عائشة -المتقدم- وفيه: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[(١)].

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، وبتشهد واحد، لا بتشهدين، لئلا تشبه صلاة المغرب، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهنَّ»[(٢)]. وإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة فحسن.

قوله: (ويقنُتُ بعدَ الركوعِ) يقنُت بضم النون: مضارع قنت، أي: يدعو. والقنوت له عدة معانٍ منها: الدعاء في الصلاة قائمًا، وهو المراد في

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٣٣٠-٣٣١).

(٢) أخرجه مالك (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٥)، والنسائي (٣/٢٣٤)، والحاكم (١/٣٠٤)، والبيهقي (٣/٣١)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من حديث أُبي بن كعب عند النسائي (٣/٢٣٥) بلفظ: «ولا يسلم إلا في آخرهنَّ» وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي"(١/٢٧٣). وانظر: "مختصر قيام الليل" ص(٢٧٠)، "فتح الباري" (٢/٤٨١).

بالمأثورِ.....

أبواب "التطوع".

وقوله: (بعد الركوع) أي : إذا رفع رأسه من الركوع وقال: ربنا ولك الحمد، دعا ، وظاهر كلامه أنه لا يقنت قبل الركوع. والصحيح جواز الأمرين، لورود السنة بذلك، وأكثر الأحاديث على أنه بعد الركوع، قال البيهقي:"ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى"[١].

فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع»[٢]. وعن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرًا[٣]. أي: أيامًا يسيرة، ويحتمل بعد الركوع يسيرًا، وقبله كثيرًا، وهذا القنوت كان في النوازل، وأما في الوتر فقد ورد عن أبيّ بن كعب ﷺ : «أن النبي ﷺ قنت -يعني في الوتر- قبل الركوع»[٤]، لكنه معلول.

وقوله: (بالمأثور) أي: من الدعاء، ومن ذلك ما ورد في حديث الحسن

---

(١) "السنن الكبرى" (٢/٢٠٨)، الإنصاف" (٢/١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١/١٤٨)، وابن ماجه (١١٨٢)، والبيهقي (٢/٣٩)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢/١٦٧)، لكن ذكر القنوت فيه أعلّه الحفاظ، كالإمام أحمد وأبي داود.

ابن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «**اللهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ**»[(١)].

وعلى الإمام في قنوت الوتر في رمضان أن يختار الجوامع من الأدعية، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك »[(٢)]. وإن بدأه بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٢٤٧/٣)، والحاكم (١٧٢/٣)، والبيهقي (٢٠٩/٢)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به، ورواه أحمد -أيضًا- (٢٤٥/٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد... بمثله، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا "وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي في "الخلاصة" (٤٥٥/١)، والألباني في "الإرواء" (١٧٢/٢)، لكن طعن بعض الحفاظ كابن خزيمة في لفظة: «في قنوت الوتر» وذلك لأن شعبة رواه عن بُريد بن أبي مريم كما في "المسند" (٢٤٨/٣-٢٤٩) ولم يذكر القنوت ولا الوتر، ولفظه: «كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...»، وشعبة أوثق من كل من رواه عن بُريد، كأبي إسحاق وابنه يونس، وعلى قاعدة المحققين في زيادة الثقة يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ، ولا يكون هذا الدعاء مختصًا بالقنوت. انظر: "صحيح ابن خزيمة" (١٥٢/٢-١٥٣)، "التلخيص" (٢٦٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤/١٢)، وأحمد (١٤٨/٦)، والطبراني في "الدعاء" (٥٠)، والحاكم =

على النبي ﷺ فهو أولى[١]، لحديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى، و لم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجَّلَ هَذَا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»[٢]، وعليه أن يجتنب الإطالة التي تدخل الملل والمشقة على المأمومين؛ لأن الرسول ﷺ نَهى عن الإطالة في قراءة الصلاة، فالدعاء من باب أولى، وعليه أن يجتنب السجع المتكلف الذي يذهب بمقصد الدعاء، ويحذر من رفع الصوت به والصراخ، كما يفعله بعض الأئمة.

واعلم أنه لم يصح عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، وإنما أُخذت سُنية القنوت من تعليم النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما الدعاء المأثور، كما تقدم -على القول بثبوت لفظة: «قنوت الوتر»- ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يداوم عليه. قال ابن القيم : "قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن

= (٥٣٩/١)، من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا سند صحيح، الأسود من رجال مسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

(١) انظر: "الوابل الصيب" ص (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وفِي الفَجْرِ للنازلةِ.....

عمر كان يقنت"[١]، وقال الإمام ابن خزيمة: "ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر..."[٢]، وعلى هذا فمداومة أئمة المساجد على القنوت في رمضان بحيث لا يتركونه إلا قليلاً يحتاج إلى دليل، لأنه مخالف للسنة.

وقد ورد القنوت عن النبي ﷺ في ركعة الوتر عن أبيّ بن كعب ﷺ دون غيره من الصحابة ﷺ [٣]. والقنوت أمر ظاهر، لأنه دعاء ورفع يدين، فلو كان رسول الله ﷺ يفعله دائمًا أو غالبًا لنقله مَن كان ملازمًا للنبي ﷺ كعائشة ﷺ، والله أعلم.

قوله: (وفي الفجر للنازلة) أي: ويقنت في صلاة الفجر للنازلة، ومفهومه أنه لا يقنت في الفجر لغير النازلة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولو كان يقنت كل غداة ويجهر به ويؤمن من خلفه لنقل ذلك كنقل أحكام الصلاة. وقد ورد عن أبي مالك الأشجعي ﷺ قال: "قلت لأبي: يا أبتِ، قد صَليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أَي بُنَيَّ، محدث"[٤].

---

(١) " زاد المعاد" (١/٣٣٤)، "التلخيص الحبير" (٢/١٩).

(٢) "صحيح ابن خزيمة" (٢/١٥١).

(٣) انظر: "مختصر قيام الليل" لابن نصر ص (٢٨٨)، "صفة الصلاة" للألباني ص (١٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي(٤٠٢)، والنسائي(٢/٢٠٤)، وابن ماجه(١٢٤١)، وأحمد (٢٥/٢١٤)، =

والنازلة: الأمر الشديد ينزل بالقوم. وجمعها: نوازل. والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، كالحروب، والزلازل، والسيول، والمجاعات، وغير ذلك، مما يكون شديدًا على الناس[١].

ودليل قنوت النازلة: حديث أنس ﷺ قال: «بعثَ النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من بني سُليم: رِعْلٌ وذَكْوَانُ عند بئر يقال لها: بئر مَعُونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة. وذلك بدء القنوت، وما كُنَّا نقنت»[٢].

وقوله: (وفي الفجر) أي: دون غيرها من الصلوات. وهذا رواية عن أحمد.

والقول الثاني: أنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، لأنها عيد، والمطلوب فيه الفرح والسرور، فإذا قنت ذكَّرهم النازلة. قال في "الإنصاف": "وهو الصحيح من المذهب، نص عليه"[٣]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرين، وعلى هذا فإن الخطيب يدعو في خطبته لمن أراد

= وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) انظر "اللسان" (١١/٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) "الإنصاف" (٢/١٧٥).

القنوت لهم[١].

والتحقيق في ذلك أنه يقنت بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس التي ورد القنوت فيها، لاسيما أول نزول النازلة، لأن الناس أحوج إلى كثرة الدعاء، فإذا خفَّت النازلة قنت في الفجر والمغرب، فإذا خفت قنت في الفجر، فإذا أقلعت أمسك عن القنوت.

فقد ورد في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار» [٣].

وتخصيص المصنف الفجر لعله مستفاد من أن أكثر الروايات تدل على أنه ﷺ كان يقنت في الفجر، أو كان يقنت في جميع الصلوات ثم يتركه إلا في الفجر، وتقدم حديث أنس في ذلك . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وَفُلانًا، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا**

(١) "الإنصاف" (٢/١٧٥)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٦/١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٤)، ومسلم (٦٧٨) من حديث البراء ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبةُ عَشْرٌ.....

وَلَكَ الحَمْدُ...» الحديث[١].

وليس لدعاء القنوت في النوازل صيغة معينة، وإنما يدعو بما يناسب الحال[٢]. وعلى الداعي أن يختار الجوامع من الدعاء ولا يطيل، ولا يتعمد السجع، ولا يتكلفه.

قوله: (ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبةُ عَشْرٌ) أي: بعد الوتر في الآكدية السنن الراتبة، وهن الصلوات المسنونة الدائمة، المصاحبة للفرائض.

وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، وذكرها»[٣].

والقول الثاني: أن السنن الرَّاتبة ثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر، فتكون أربعًا، لحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيرَ فَرِيضَةٍ إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ**». وفي رواية: تفسير هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٩، ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

قَبْلَ الظهرِ، وَبَعْدَهَا.....

الركعات: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»(٢). وقد ثبت فعل النبي ﷺ للسنن الرواتب، فاجتمع لها القول والفعل منه عليه الصلاة والسلام، فتكون ثنتي عشرة ركعة.

قوله: (قَبْلَ الظهرِ) أي: ركعتان أو أربع -كما تقدم- وهذا أفضل وأكمل.

قوله: (وَبَعْدَهَا) أي: ركعتان -كما تقدم- أو أربع. ودليل ذلك: حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٣). وفيه دليل على فضل الأربع بعد الظهر، ولم تحسب من الرواتب، لعدم فعل النبي ﷺ لها.

وذكر النووي قولاً بأن الأربع بعد الظهر من الرواتب، فقيل: الجميع

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥) وتفسيرها عنده.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، و الترمذي(٤٢٧)، والنسائي(٣/٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/٣٢٦) وله عدة طرق، قال الألباني: "الحديث بمجموعها صحيح قطعًا" تحقيق "المشكاة" (١١٦٧).

من الرواتب. وقيل: الرواتب عشر لمواظبة النبي ﷺ عليها دون غيرها[١].

وعن عبد الله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفتَحُ فِيها أبوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أن يَصعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**»[٢]. فراتبة الظهر إما أن تُصلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، وإما أن تُصلى أربعًا قبل الظهر واثنتين بعدها، وإما أن تُصلى اثنتين قبلها واثنتين بعدها، كل ذلك ورد في السنة -كما تقدم -.

ولو صلى الأربع قبل الظهر بسلام واحد جاز، لحديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله، إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال: «**إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلكَ السَّاعَةِ خَيرٌ**» قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «**نعَم**» قلت: هل فيهنَّ تسليم فاصل؟ قال: «**لا**»[٣].

---

(١) انظر: "مغني المحتاج" (١/٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٧)، وأحمد (٣/٤١١)، وصححه الألباني "صحيح الترغيب والترهيب" (١/٣١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) مختصرًا، والترمذي في "الشمائل" (٢٤٩) [مختصره للألباني] وهذا لفظه، وهو حديث صحيح بطريقيه على ما ذكره الألباني.

ولكن هل يتشهد بينهما؟ قيل: لا يتشهد، لقوله ﷺ: «**لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، وأَوتِرُوا بِخَمسٍ أو سَبعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ**»(١). ويرى آخرون أنها تصلى بتشهدين وسلام واحد.

وليس لنافلة العصر ذكر في "الصحيحين"، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ امرًا صَلَّى قَبلَ العَصرِ أربَعًا**»(٢).

وورد في حديث عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًا عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار. فقال: إنكم لا تطيقونه، وساق الحديث إلى أن قال: «**وَأربَعًا قَبلَ العَصرِ**»(٣). ولو ثبتت هذه الأحاديث لكانت الأربع قبل العصر وردت

---

(١) أخرجه ابن نصر ص (٢٧٧)، ومن طريقه الحاكم (٣٠٤/١) وأخرجه البيهقي (٣١/٣)، وابن حبان (٢٤٢٠)، والطحاوي (٢٩٢/١)، والدارقطني (٢٤/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعند بعضهم زيادة: "أو أكثر من ذلك" وهي زيادة منكرة، كما حققه الألباني في "صلاة التراويح" ص(٨٤-٨٥)، والحديث بدونها صحيح، وظاهره أنه معارض لحديث أبي أيوب: «...ومن شاء فليوتر بثلاث» والجمع بينهما أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، لئلا تشبه صلاة المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة. انظر: "فتح الباري" (٤٨١/٢)، "سبل السلام" (٤٢٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٣/٤)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (٢٠٦/٢)، وهو حديث معلول، انظر: "منحة العلام" (٣٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، والترمذي (٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨)، والنسائي(١١٩/٢)، وابن =

وَبَعْدَ المَغرِبِ.....

فيها السنة القولية والفعلية، ولذا يرى بعض أهل العلم أنها من الرواتب[١].

والأظهر -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل العصر، وتفرد عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ بهذا الحديث -وهو متكلم فيه- مع مخالفته للأحاديث الصحيحة وللملازمين من صحابته، كل هذه قرائن على ضعف الحديث، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر هذا الحديث وقال: إنه موضوع[٢]، والله أعلم.

قوله: (وَبَعْدَ المَغرِبِ) أي: ركعتان -كما تقدم-. وقد ورد ما يدل على تأكيد استحباب صلاتهما في البيوت. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «وركعتين بعد المغرب في بيته».

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل

= ماجه (١١٦١)، وأحمد (٧٩/٢)، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٧)، وضعفه ابن عدي وجماعة، انظر: المصدر السابق.

(١) نقل في "المغني" (٥٣٩/٢)، عن أبي الخطاب عدَّ الأربع قبل العصر من الرواتب، وهي من المسائل التي انفرد بها، كما في "ذيل الطبقات" (١٢٠/١)، ونقل المجد ابن تيمية في "المحرر" (٨٨/١)، وجهين للحنابلة، وصرح صاحب "المهذب "من الشافعية بأنها من الرواتب، ووافقه على ذلك النووي في شرحه (٨/٤).

(٢) ذكر هذا ابن القيم في "زاد المعاد" (٣١١/١).

والعشاءِ، وقَبْلَ الصبحِ، وهما أَفْضَلُ.....

فصلَّى بهم المغرب، فلما سلَّم قال: «**اركَعُوا هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ في بُيُوتِكُم**»[(١)].

قوله: (والعشاءِ) أي: وبعد العشاء ركعتان. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «وركعتين بعد العشاء في بيته».

قوله: (وقَبْلَ الصبحِ) أي: وقبل صلاة الصبح ركعتان.

قوله: (وهما أَفْضَلُ) أي: ركعتا سنة الصبح أفضل الرواتب وآكدها، لأنها اجتمع فيها قوله ﷺ في الترغيب فيها والفعل منه ﷺ في المحافظة عليها، ففي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا**»[(٢)] وعنها رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا على ركعتي الفجر»[(٣)]. قال ابن القيم: "...ولذلك لم يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلَّى سُنَّةً رَاتِبَةً غيرهما"[(٤)].

وكان من هديه ﷺ تخفيفها فلا يطيل القراءة فيهما. وقد ورد عن

---

(١) أخرجه أحمد(٥/٤٢٨)، وابن خزيمة(١/٢٠٩)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع"(٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) "زاد المعاد" (١/٣١٥).

ثُمَّ التراويحُ.....

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ الآية التي في البقرة [البقرة: ١٣٦] ، وفي الآخِرَةِ منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»[(٣)].

فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحيانًا، وبهذا أحيانًا، ليكون عاملاً بالسنة. فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمهجورة.

قوله: (ثُمَّ التراويحُ) أي: يلي السنن الراتبة في الآكدية صلاة التراويح، والتراويح مفردها ترويحة، وهي: الاستراحة. والمراد بصلاة التراويح: قيام شهر رمضان، سُمِّيَت بذلك، لأنه يعقب كل أربع ركعات فيها ترويحة، أي: جلسة استراحة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٣) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة".

عشرونَ في رمضانَ.....

وظاهر ذلك أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها، وهذا قول في المسألة، كما تقدم، وهو الرّاجح -إن شاء الله-.

والقول الثاني -وهو الصحيح من المذهب-: أن التراويح أفضل من الوتر ومن الرواتب، لأنها تسن لها الجماعة[١].

قوله: (عشرونَ في رمضانَ) أي: عشرون ركعة، وإذا زيد عليها أدنى الكمال في الوتر صارت ثلاثًا وعشرين.

وقوله: (في رمضانَ) مفهومه أنها لا تشرع في غير رمضان، بل هي من البدع، لكن لو صلى الإنسان جماعة في غير رمضان في منزله، أو في مكان آخر أحيانًا جاز، إذا لم يتخذ سُنَّة راتبة[٢]، لفعل النبي ﷺ، فقد صلَّى بابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم ﷺ كما ثبت في السنة [٣].

ودليل المصنف وغيره على أن التراويح عشرون ركعة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[٤].

---

(١) "الإنصاف" (٢/١٦٦).

(٢) "الاختيارات" ص (٦٤).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣/٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٤) ، والبيهقي (٢/٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، قال البيهقي: "تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، =

كما استدلوا بما ورد عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[(١)].

ولم يثبت من سنة الرسول ﷺ ما يدل على مشروعية العشرين في رمضان، فالأفضل للإمام أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، حتى بعد دخول العشر الأواخر، وهذا أرفق بالناس، وأعون للإمام

= وهو ضعيف"، وقال الحافظ في "التقريب": "متروك"، وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وترجم له الذهبي في "الميزان" (٤٧/١)، وعدَّ هذا الحديث من مناكيره. فالحديث ضعيف جدًا، بل هو في حكم الموضوع، ولأنه معارض لحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين"، وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، انظر: "فتح الباري" (٢٥٤/٤).

(١) أخرجه مالك (١١٥/١)، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٤٩٦/٢)، وفي "المعرفة" (٤٢/٤)، وهذا سند ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي: "يزيد بن رومان لم يدرك عمر"، ولأنه معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد رَوى محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: "أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة"، قال: "وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر" أخرجه مالك (١١٥/١)، وسنده صحيح جدًا. محمد بن يوسف ثقة ثبت، احتج به الشيخان، وهو ابن أخت السائب ابن يزيد، فهو أعرف بروايته من غيره وأحفظ. والسائب بن يزيد صحابي صغير، وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ حديث يزيد بن رومان، وهي رواية شاذة، فإن ابن خصيفة وإن كان ثقة، لكنه قد ينفرد بما لم يروه الثقات، إضافة إلى أن رواية محمد بن يوسف موافقة لما روته عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة».

ومن خلفه على الخشوع في ركوعه وسجوده وقراءته، لكن لو زاد وصلى عشرين لا يُنكر عليه ولا يُبَدَّع، بدليل أن النبي ﷺ سأله رجل عن صلاة الليل فقال: «**مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ فَليُوتِر بِوَاحِدَةٍ**»[(١)]، ولم يحدد لهذا الرجل مقدارًا معينًا من الركعات، وإلا لبينه النبي ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر العشرين ، والثلاث عشرة، وغيرها-: "والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يُوَقَّتُ في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره..."[(٢)].

ويستحب للمأموم ألا ينصرف قبل إمامه ولو صلى عشرين، لقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ**»[(٣)].

والانصراف خلاف السُنَّة وتفويتٌ لما يُرجى من الأجر، وكان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "مجموع الفتاوى" (١١٣/٢٣)، وانظر: أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز على أسئلة "صلاة الليل والتراويح".

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (١٥٩/٥)، عن أبي ذر ﷺ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧).

ثُمَّ صلاةُ الليلِ.....

الصحابة ﷺ يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروعًا، فهذا عبد الله بن مسعود ﷺ صلَّى وراء عثمان في منى أربعًا، مع أنه لا يرى الإتمام، ولما قيل له: عِبتَ على عثمان ثم صليت أربعًا! قال: "الخلاف شر". وفي رواية: "إني لأكره الخلاف"[(١)].

قوله: (ثُمَّ صلاةُ الليلِ) أي: يلي التراويح في الآكدية صلاة الليل، فهي من أفضل التطوعات، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**»[(٢)]. وورد في فضلها آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا**﴾[الفرقان:٦٤]، وقال تعالى: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ [السجدة:١٦]، وقال تعالى: ﴿**كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾[الذاريات:١٧] أي: ينامون قليلاً من الليل ويصلون أكثره.

وعن عبد الله بن سلام ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) بسند صحيح، والرواية المذكورة للبيهقي (١٤٤/٣)، وانظر: "فتح الباري" (٥٦٤/٢)، و"الصحيحة" رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي(٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)،(٣٢٥١)، وأحمد (٢٠١/٣٩)، وقال =

وَسَطُهُ، ثم الشَّطْرُ الأخيرُ.....

قال ابن عبد البر: "قيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يُسِّرَ لها وأُعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها، وندب إليها"[١].

وصلاة الليل أبلغُ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، وأشق على النفوس، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم - ولاسيما في ليل الصيف- مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة[٢].

وفي قيام الليل فوائد كثيرة ومصالح عظيمة لا يمكن حصرها، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به، وهو سبب من أسباب دخول الجنة، وفيه تكفير السيئات ورفعة الدرجات، وهو نور في الوجه، ويقظة في القلب، ومن فوائده المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة، وأعظم بها من فائدة!

قوله: (وَسَطُهُ) أي: وسط الليل أفضل من طرفيه، والمراد به: الثلث الذي بعد النصف الأول.

قوله: (ثم الشَّطْرُ الأخيرُ) أي: النصف الأخير أفضل من أوله إن قسمته نصفين[٣]، ولعل مراد المصنف بالوسط السدس الرابع والخامس إذا

= الترمذي: (هذا حديث صحيح).

(١) "التمهيد" (١٣/٢٠٩).

(٢) انظر: "لطائف المعارف" ص (٤٥).

(٣) "الإنصاف" (٢/١٨٥)، "نهاية المحتاج" (٢/١٣٠).

جعل الليل أسداسًا، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨]، ولأنه قيام داود -عليه الصلاة والسلام- فقد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه[١]، وذلك لِيَنقضَ التعب الحاصل بالقيام، فيدرك العبادة مع راحة الجسم، وهذا هو جوف الليل الآخر، وقد ورد عن أبي أمامة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوفَ اللَّيلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ**»[٢].

قال ابن رجب: "إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به: وسطه، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٠٨)، من طريق عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة ﷺ به، وأعلَّه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٨٥/٢)، بالانقطاع، لأن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة، والحديث حسنه الترمذي، وتعقبه الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢٤٦/٢-٢٤٧)، بأنه منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج عن ابن سابط، وفيه شذوذ، فقد رواه خمسة من أصحاب أبي أمامة عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَةَ، واقتصروا كلهم على الشق الأول.

وأجيب عن ذلك بأن ابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند عبد الرزاق (٤٢٤/٢). وأما الشذوذ فلا يرد على هذا الحديث لأنهما حديثان مختلفان، وعلى هذا فالعلة هي الانقطاع، لكن ذكر الترمذي شاهدين لهذا الحديث علقهما عن أبي ذر وابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ. ولعل تحسين الترمذي للحديث من أجل ذلك، وقد حسنه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٧٨٢)، وانظر: "صحيح الأذكار وضعيفه" للهلالي (٢٠٠/١).

قيل: جوف الليل الآخر فالمراد به: وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي فيه النُّزول الإلهي"[١].

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[٢]، ويطلق أحيانًا على ما بين غروب الشمس وطلوعها، فإذا كان الليل ثنتي عشرة ساعة، يكون النصف بعد مضي ست ساعات من الغروب.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ...**»[٣].

وفي رواية: «**إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَو ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...**».

وفي رواية: «**يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنيَا لِشَطرِ الليلِ، أو لِثُلُثِ الليلِ الآخِرِ**».

وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَل مِنْ تَائِبٍ؟ هَل مِنْ سَائِلٍ؟ هَل مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ**»[٤].

وقد جمع ابن حبان بين هذه الروايات فقال: "ويحتمل أن يكون نزوله

---

(١) "جامع العلوم والحكم" حديث رقم (٢٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥/٤٧٢)، "كشاف القناع" (١/٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٤) هذه الروايات كلها عند مسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة ﷺ وحديث: «إن الله يمهل...» عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم (٧٥٨) (١٧٢).

ثم النهارُ في بيتِه.....

في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بعد الخبرين تَهاترٌ ولا تضاد"[١].

قوله: (ثم النهارُ في بيتِه) أي: يلي صلاة الليل في الأفضلية صلاة النهار، وذلك في بيته، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَل لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيرًا**»[٣].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المرءِ فِي بَيتِهِ إلا المَكتُوبَةَ**»[٤].

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد عظيمة منها:

١- تمام الخشوع والإخلاص، والبعد عن الرياء.

---

(١) "صحيح ابن حبان" (٣/٢٠٢). والتهاتر: التساقط والبطلان. انظر: "المصباح المنير" ص (٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

ثم مَسْجِده، قائمًا، ثم قاعدًا.....

٢- تحقيق الخيرية الموعود بها ، ومن ذلك: نزول الرحمة، وطرد الشيطان، ومضاعفة الأجر، ووجود القدوة الصالحة، وتربية أهل البيت من النساء والصغار.

٣- أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه كالمقبرة.

٤- امتثال أمر الرسول ﷺ.

قوله: (**ثم مَسْجِده**) أي: صلاة النوافل في المسجد تلي البيت في الأفضلية.

قوله: (**قائمًا، ثم قاعدًا**) أي: الأفضل في صلاة النفل أن يصلي قائمًا ثم قاعدًا، وقد دلت السنة على أن أجر صلاة القاعد على نصف أجر صلاة القائم، وهذا في النفل خاصة. ولهذا ساق المصنف هذه المسألة في التطوع.

وقوله: (**ثم قاعدًا**) أي: بلا عذر، فإن كان بعذر وكان من عادته أن يصلي قائمًا، كان له الأجر كاملاً، لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتب لَهُ مِثلُ ما كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

ودليل ما ذكر المصنف حديث عمران ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

وأدنَى الضُّحَى ثِنْتَانِ.....

فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[١].

لكن لم يأخذ جمهور العلماء بالشطر الأخير من الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يجوز التطوع مضطجعًا، وهو قول جمهور العلماء"[٢].

وقال ابن حزم: "يجوز ذلك أخذًا بظاهر الحديث"[٣]. وهو قول وجيه جدًا. فإن ذلك لفظ وارد عن الشرع، وفيه تحبيب النفل إلى النفس وتنشيطها عليه.

قوله: (وأدنَى الضُّحَى ثِنْتَانِ) أي: أقل صلاة الضحى ركعتان، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[٤].

والحديث دليل على عِظَمِ فضل صلاة الضحى، وتَأَكُّدِ مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزئان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق

(١) أخرجه البخاري (١١١٦).

(٢) "الاختيارات"ص (٦٥).

(٣) "المحلى" (٥٦/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأَكْثَرُهَا ثمانٍ، إذَا عَلَتِ الشَّمسُ.....

بالمواظبة والمداومة.

ومما يدل على فضلها -أيضًا- حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل أنه قال: «**ابنَ آدَمَ، اركَع لِي أَوَّلَ النَّهَارِ أربَعَ رَكَعَاتٍ أَكفِكَ آخِرَهُ**»[1].

قوله: (وأَكْثَرُهَا ثمانٍ) لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة. فقام رسول الله ﷺ إلى غُسْله فَسَتَرَتْ عليه فاطمة، ثم أخذ بثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمانَ ركعاتٍ سُبْحَةَ الضحى»[2].

والصحيح أنه لا حَدَّ لأكثر صلاة الضحى، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الضُّحَى أَربَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[3].

وأما حديث أم هانئ فلا دلالة فيه على عدم شرعية الزيادة، ثم هي قضية عين هكذا وقعت.

قوله: (إذَا عَلَتِ الشَّمسُ) هذا بيان وقتها، وهو وقت جواز، ووقت

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في "الإرواء" (٤٦٥) لأن له طريقًا آخر وشاهدًا آخر، وانظر: "صحيح الأحاديث القدسية" ص (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

إلى الزوالِ.....

فضيلة.

والمراد بعلو الشمس: ارتفاعها، وقد ورد في حديث أبي أمامة ﷺ: «**حَتَّى تَرتَفِعَ قَيدَ رُمحٍ**»[(١)]. وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه ﷺ: «**لا صَلاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمسُ قَيدَ رُمحٍ أو رُمحَينِ...**»[(٢)]. وكلاهما ضعيف، ثم إن الرماح تختلف بعضها عن بعض في الطول والقصر[(٣)]. ويكفي في ذلك أن وصف الارتفاع ثابت في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي - إن شاء الله- في "أوقات النهي" وقدَّره بعض العلماء باثنتي عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة[(٤)]، والله أعلم.

والدليل على أن وقتها أول النهار الحديث -المتقدم- : «**اركَع لِي أَوَّلَ النَّهَارِ أربَعَ رَكَعَاتٍ**».

قوله: (إلى الزوالِ) لو قال: (قبيل الزوال) لكان أحسن، لأن ما قبل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤/٢)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٣٤٧/٨)، من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ﷺ، وإسناده ضعيف لانقطاعه، لأن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك أبا أمامة، وقد تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٣/١)، وإسناده ضعيف، لأن فيه من لا يُعرفون، قال في "مجمع الزوائد" (٢٤٣/٤): "أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن".

(٣) انظر: "الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ" ص (٢١٨).

(٤) الشرح الممتع (١٦٢/٤).

وَسُنَّ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً.....

الزوال وقت نَهي، ينهى عن الصلاة فيه.

وأفضل وقت لصلاة الضحى ما في حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «**صلاةُ الأَوَّابِينَ إذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ**»، وفي لفظ: «**حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[(١)].

قوله: (وَسُنَّ أربعَ عَشْرَةَ سجدةً) أي: إن سجود التلاوة سنة وليس بواجب، وهذا مذهب الجمهور، ومن أدلتهم: حديث زيد بن ثابت ﷺ: «أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»[(٢)]. وهذا من أقوى أدلة الجمهور، ولو كان السجود واجبًا لأمره النبي ﷺ به، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن أدلتهم -أيضًا- ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، و لم يسجد عمر ﷺ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وترمَض: بفتح الميم، من "رمِضت" بكسرها، أي: تحترق من الرمضاء، والفصال: بكسر الفاء، جمع فصيل، وهو ولد الناقة يفصل عن أمه. "المصباح المنير" ص (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

فهذا الفعل والقول في هذا الموطن والمجمع العظيم من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة ﷺ على أنه ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: إنه واجب ، وهو رواية عن أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيتُ فَلِي النَّارُ**»[٢].

ولأن جميع آيات السجود إما إخبار من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له، فالساجد متشبه بهم، وإما أمر بالسجود، فالساجد ممتثل، وإما إخبار بذم من أُمِرَ بالسجود فلم يسجد، فالساجد مبتعد عن التشبه بهم.

والذي يظهر -والله أعلم- قوة القول بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة، لقوة أدلته. وأما أدلة القائلين بالوجوب، فقد أجاب ابن العربي عن الحديث بأن المراد به السجود الواجب[٣]، وهذا فيه نظر، وعلى فرض أن المراد سجود التلاوة، فإن ما ورد في حديث عمر، وحديث زيد ﷺ، يصرف الأمر عن الوجوب.

---

(١) "الهداية" (١/٧٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٥٨-١٦٠)، "الإنصاف" (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣).

(٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (٢/٨٢٠).

وأما الدليل الثاني فالمراد به من لم يسجد تكذيبًا واستكبارًا، كإبليس، والكفار، بدليل السياق في بعض الآيات، ثُم إن الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق:١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾[فصلت:٣٧]، مصروف من الوجوب إلى الندب بالقرينة المذكورة، والله أعلم.

وقوله: (أربعَ عَشْرَةَ سجدةً) أي: إن عدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة، لأن العلماء تتبعوا آيات السجود، فمنها ما صحَّ مرفوعًا، ومنها ما صح موقوفًا، وما صحّ موقوفًا فله حكم الرّفع، لأن هذا ليس للاجتهاد فيه مجال، وقد دلَّ على ذلك حديث عمرو بن العاص ﷺ : «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[(١)]، وهذا هو المذهب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والحاكم (٢٢٣/١)، من طريق الحارث بن سعيد العُتقي، عن عبد الله بن مُنين، عن عمرو بن العاص به، وهذا إسناد ضعيف، لأن الحارث بن سعيد وعبد الله بن مُنين فيهما جهالة، فقد قال الحافظ في "التلخيص" (١٠/٢)، عن الحارث: "لا يعرف "وعبد الله بن مُنين "مجهول" وقال في: "التقريب" عن الحارث: "مقبول"، وعن عبد الله بن منين: "وثقه يعقوب بن سفيان"، وهو "في المعرفة والتاريخ" (٥٢٧/٢)، وقد حسَّن الحديث النووي في "المجموع" (٦٠/٣)، وفي "الخلاصة"(٦٢٠/٢)، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤٥٥/١): "إسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد الله بن منين فيه جهالة، لم يرو عنه غير الحارث"، ونقل الحافظ في "التلخيص"(١٠/٢)، تحسينه عن المنذري، ولعل هذا الحديث يتقوى بالأدلة =

لقارئٍ ومُسْتَمِع، كالصلاة، بلا تَشَهُّدٍ.....

وعن أحمد رواية أن السجدات خمس عشرة سجدة، بإضافة سجدة (ص). وعلى المذهب سجدة (ص) سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة، ولا يسجد بها في الصلاة [١].

والقول الثاني: يسجد بها في الصلاة. قال في "الفروع": "وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة"[٢].

قوله: (لقارئٍ ومُسْتَمِع) القارئ هو التالي، والمستمع هو الذي ينصت للقارئ، بخلاف السامع فهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه، فيسجد المستمع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»[٣].

قوله: (كالصَّلاة، بلا تَشَهُّدٍ) أي: إن سجود التلاوة كالصلاة، فيعتبر له ما يعتبر للصلاة من الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة في البدن، والثوب، والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة، ما عدا التشهد، فليس في سجود التلاوة تشهد.

= الأخرى والآثار التي تفيد بمجموعها أن السجدات خمس عشرة، والله أعلم.

(١) "الإنصاف" (٢/١٩٦).

(٢) "الفروع" (١/٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

ويدخل في كلام المصنف التسليم، لأنه لم يستثنه، وهو الصحيح من المذهب، وتجزئه تسليمة واحدة عن يمينه [١].

والقول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة، بل حكمه حكم الدعاء، فيجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، وليس له تكبير ولا سلام، ونصر هذا القول ابن حزم[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قال: "الأفضل مع توفر شروط الصلاة"[٣].

والدليل على ذلك:

١ - أنه لم يرد من الشرع ما يدل على أنه صلاة، بل ورد ما يدل على أنه سجود فحسب، لقول عمر رضي الله عنه: «فيسجد ونسجد» فسمّاه سجودًا.

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس[٤]. فَسَوَّى ابن عباس رضي الله عنهما في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم[٥].

---

(١) "الإنصاف" (٢/١٩٨).

(٢) انظر: "المحلى" (١/٨٠)، (٥/١٠٩-١١١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٦٥)، (٢١/٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٥) "فتح الباري" (٢/٥٥٢).

ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الفَجْرِ إلى الارتفاعِ.....

٣ - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير وضوء[١]. وقد كان يسجد مع النبي ﷺ جميع من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين[٢].

قوله: (ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الفَجْرِ إلى الارتفاعِ) شرع المصنف في بيان أوقات النهي، فذكر أنها ثلاثة، وهذا بالاختصار، وأما بالبسط فهي خمسة.

وقوله: (ولا يَتَطَوَّعُ) أي: لا يصلي تطوعًا، وهذا احتراز من قضاء الفريضة، فإنها تصلى، لحديث: «**مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**»[٣] وهذا عامٌّ في جميع الأوقات.

وقوله: (بعد الفجرِ) أي: بعد صلاة الفجر، وليس المراد بعد طلوع الفجر. هذا هو القول الصحيح، بدليل: «**لا صَلاةَ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ**»[٤].

وعلى هذا فالوقت الذي بين الأذان للفجر والإقامة ليس وقت نَهي، ولكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر، ولهذا خففهما النبي ﷺ .

---

(١) علقه البخاري مجزومًا به (٢/٥٥١ "فتح").

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة الفائتة.

(٤) أخرجه مسلم (٨٢٧).

وقوله: (إلى الارتفاعِ) أي: إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق. ولم يذكر المؤلف مقدار الارتفاع، وتقدم ذكره في صلاة الضحى.

ودليل الارتفاع: حديث عقبة ﷺ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبُرَ موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع...»[(١)].

وعلى هذا تُحمل الروايات الأخرى مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نَهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس». وعند مسلم في إحدى روايتيه: «حتى تطلع الشمس»[(٢)]. وحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «حتى تطلع الشمس»[(٣)]. ومثله من حديث أبي سعيد ﷺ [(٤)]، لأن المراد بإشراقها: إضاءتها وارتفاعها. وكذا المراد بالطلوع ارتفاعها وإشراقها، لا مجرد ظهور قرصها، قاله القاضي عياض[(٥)]، ووافقه النووي[(٦)]، والغرض من هذا: الجمع

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) "إكمال المعلم" للقاضي عياض (٣/٢٠٣).

(٦) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٦/٣٦٠-٣٦١).

وَبَعْدَ العصرِ إلى الغروبِ.....

بين ألفاظ الحديث.

وبعضهم يذكر تحت هذا الوقت وقتين:

الأول: من الفجر إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوعها حتى ترتفع.

قوله: (وَبَعْدَ العصرِ إلى الغروبِ) هذا الوقت الثاني. والمراد بعد صلاة العصر، لحديث أبي سعيد ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[(١)].

وقوله: (إلى الغروبِ) يدخل فيه وقتان: بعد العصر إلى الشروع في الغروب، وإذا شرعت فيه حتى يتم، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ**»[(٢)]. وفي حديث عقبة ﷺ الآتي: «**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حَتَّى تَغرُبَ**»[(٣)].

والحكمة من النهي عن التطوع في هذين الوقتين ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسَةَ ﷺ وفيه: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى**

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وَعِنْدَ الاستواءِ إلى الزوالِ.....

تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ» ومثله قال في غروبها[1].

قوله: (وَعِنْدَ الاستواءِ إلى الزوالِ) هذا الوقت الثالث، والاستواء بمعنى الاعتدال والاستقامة، والمراد باستواء الشمس: وجودها في وسط السماء عندما يصبح ظلُّ كلِّ شيء تحته.

وقد دلَّ على ذلك وما قبله حديث عقبة ﷺ قال: «ثلاث ساعات نَهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنّ، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[2].

وقوله في الحديث: «حين يقوم قائم الظهيرة» الظهيرة: هي شدة الحر. وقائمها: هو البعير يكون باركًا، ثم يقوم من شدة حرِّ الأرض، أو أن المعنى: أنه لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في الشرق ولا في الغرب.

وقوله: «تَضَيَّف» بفتح التاء والضاد وتشديد الياء أي: تميل.

وقوله: «وأن نقبر موتانا» حمله بعض العلماء على تعمد تأخير الدفن

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ .

إلى هذه الأوقات، أما إذا وقع بلا تعمد فلا يُكره، ولفظ: (نهانا) واحد في الصلاة والدفن.

وقول المصنف: (**إلى الزَّوالِ**) أي: إلى أن تزول الشمس إلى جهة المغرب. وهذا الوقت وقت لطيف لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يُشعر به، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة في هذا الوقت.

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسَةَ -المتقدم- وفيه: «**ثم صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّه حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»[1]. ومعنى «**يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**» أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق. ومعنى «**تُسْجَرُ**» أي: يوقد عليها إيقادًا بليغًا، نَجَّانا الله منها بمنِّه ومغفرته.

قوله: (**إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ**) هذا استثناء من النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها. والمعنى: أن التطوع في أوقات النهي بما له سبب جائز، إذا وجد سببه، مثل: تحية المسجد، وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن

---

(١) تقدم تخريجه.

أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، وعبد العزيز بن باز[١].

ودليل هذا القول:

١- أن حديث: «**لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ...**» من العام غير المحفوظ، فقد دخله التخصيص بمثل حديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ**»[٢]، وبمثل حديث: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]**»[٣]. وبمثل حديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَو نَهَارٍ**»[٤]، وبمثل حديث يزيد بن الأسود ﷺ في قصة الرجلين في مسألة إعادة الجماعة، ولفظه: «**إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[٥]،

---

(١) "المجموع" (٤/١٧١)، المغني (٢/٥٣٣)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٩١)، "إعلام الموقعين" (٢/٣٢٢)، "فتح الباري" (٢/٥٩)، "الإنصاف" (٢/٢٠٨)، "الفتاوى السعدية" (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الفائتة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤، ٥/٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠)، وابن حبان (٤/٤٢٠-٤٢١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢)، وأحمد (٢٩/١٨)، =

وحديثُ تحية المسجد وما ذُكر معه عام في جميع الأوقات، محفوظ لم يدخله التخصيص. والقاعدة: "أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص".

٢- أن ذوات الأسباب مثل تحية المسجد، وإعادة الجماعة مقرونة بسبب، فلا تدخل في أحاديث النهي، كقوله ﷺ: «**لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[(١)]. والذي يصلي لسبب لا يقال: إنه تحرى الصلاة، بخلاف التطوع الذي لا سبب له.

٣- ثم إن ذوات الأسباب تفوت بفوات وقتها إذا أُخِّرت عن وقت النهي، وَيُحْرَمُ المصلي ثوابها، بخلاف النوافل المطلقة، فإنه إذا منع منها المكلف وقت النهي ففي غيره من الأوقات متسع لها.

والقول الثاني: أنه لا يَجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(٢)]،

= وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه -أيضًا- ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفيه جابر بن يزيد بن الأسود، وثّقه النسائي وابن حبان، وقال الحافظ: في "التقريب": "صدوق"، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) "شرح فتح القدير" (٢٣١/١)، "الكافي" لابن عبد البر (١٩٥/١)، "المغني" (٥٣٣/٢)، "الشرح الممتع" (١٧٦/٤).

مستدلين بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

قالوا: فيقدم عموم النهي على عموم الأمر، لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر أقوى، لأنها بلغت مبلغ المتواتر[1].

والراجح هو القول الأول، لأنه به تجتمع الأدلة، فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويُخص منه ما له سبب.

وقول المصنف: (**إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ**) مفهومه: أن الذي لا سبب له وهو التطوع المطلق لا يجوز في أوقات النهي، والله أعلم.

(١) "شرح معاني الآثار" (١/٣٠٤، ٣٦٤)، (٢/١٨٦)، "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" ص (٦٩).

بابٌ

الجماعةُ واجبةٌ.....

باب أحكام الجماعة والائتمام

قوله: (**بابٌ**) بالتنوين، خبر لمبتدإٍ محذوف، أي: هذا باب، وقد عقده المصنف لأحكام الجماعة والائتمام.

قوله: (**الجماعةُ واجبةٌ**) المراد الوجوب العيني، لأنه هو المراد عند الإطلاق، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو الصحيح -إن شاء الله- فمن ترك الجماعة من غير عذر فهو آثم، وصلاته صحيحة، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

ودليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة صلاة الجماعة في حالة الحرب والخوف. ولو كانت سنة غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولكن لما أمر الله بها في هذه الحال وتُرك من أجلها أكثر واجبات الصلاة، وسَوَّغَ فيها من الأعمال ما لو فُعِل لغير عذر لأبطل الصلاة ، دلّ على أن وجوبها في حال الأمن أولى، ثم تأمل كيف دلت الآية

---

(١) "الأوسط"(٤/١٣٨)، "بدائع الصنائع" (١/١٥٥)، "المغني"(٣/٥)، "الإنصاف" (٢/٢١٠).

على أن صلاة الجماعة فرض عين، وليست فرض كفاية، وإلا لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] أي: صلوا مع المصلين، فالله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة، فكان أمرًا بإقامة الصلاة مع الجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَومٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[٢].

٤- أن النبي ﷺ لم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم ﷺ في التخلف عن صلاة الجماعة، مع كونه فاقد البصر، ولا يوجد له قائد يقوده إلى المسجد، مع بعد داره عن المسجد، ووجود الشجر والنخل بينه وبين المسجد، وكذا الهوام، والسباع، مع كبر سِنِّه، ورِقِّ عظمه، وقد دلت السنة على هذه

---

(١) "بدائع الصنائع" (١/١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

على الرِّجَالِ.....

الأعذار[١].

وأما الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة، فإن للاجتماع المشروع في العبادات شأنًا كبيرًا عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة، اجتماعية، وفردية، دينية ودنيوية. ففي صلاة الجماعة إظهار أعظم شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة، وإظهار عز المسلمين وقوتهم، وفيها تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، وفيها التعارف والألفة بين الناس، وفيها تفقد أحوال الناس، فَيُعطف على الفقير، ويعان العاجز، ويسأل عن الغائب، ويزار المريض، وفيها شعور المسلمين بالمساواة عندما يقفون صفًا واحدًا، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع.

قوله: (على الرِّجَالِ) مفرده: رجل، وهو الذكر البالغ. وخرج بذلك النساء، فلا تجب عليهن الجماعة بلا خلاف، لقوله ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ**»[٢]. لكن لو صلَّت النساء جماعة في بيوتهن أحيانًا فلا بأس، إن شاء الله.

وقولنا: " البالغ" يخرج به الصبيان غير البالغين، فلا تجب عليهم، لكن ينبغي إحضارهم إلى المساجد، لتعليمهم الصلاة، وترغيبهم في المساجد، وتعويدهم على حضور الجماعة، مع العناية التامة بتأديبهم، ومنعهم من

---

(١) انظر: كتابي "أحكام حضور المساجد" ص (٢٥) ط: الثالثة.

(٢) أخرجه أبو داود(٥٦٥)، وأحمد (١٥/٤٠٥) عن أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

لِلخَمْسِ.....

العبث والتشويش على المصلين. وسيأتي لذلك مزيد توجيه في آخر باب "الإمامة" -إن شاء الله تعالى-.

وظاهر كلام المصنف: أن الجماعة تجب في السفر والحضر، لأنه لم يقيد الوجوب بالحضر، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] لأنها نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

قوله: (لِلخَمْسِ) أي : تجب الجماعة للصلوات الخمس ، وظاهره أنه لا فرق بين المؤداة والمقضية ، فالمؤداة ما فُعلت في وقتها ، والمقضية ما فعلت بعد وقتها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، صلى بهم جماعة -كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه-[1] على أن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر لا تكون قضاء، بل هي أداء، على القول الصحيح، لحديث: «**مَن نَامَ عَن صَلاةٍ، أو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا...**» [2].

ومفهوم كلام المصنف: أن الجماعة لا تجب للنافلة، لكن لو صليت جماعة أحيانًا فلا بأس -وتقدم ذلك في "صلاة التطوع"-.

---

(١) ، (٢) تقدم تخريجهما في الكلام على قضاء الفائتة.

وفي مسجدٍ لا تُقَامُ إلا بحضورِهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ الأكثرُ جَماعةً، ثُمَّ العتيقُ.....

قوله: (وفي مسجدٍ لا تُقَامُ إلا بحضورِهِ أَفْضَلُ) أي: والصلاة في مسجد لا تقام الجماعة إلا بحضوره أفضل، لأن صلاته فيه سبب لعمارته، فيحصل بذلك ثواب عمارة المسجد بإقامة الجماعة فيه.

قوله: (ثُمَّ الأكثرُ جَماعةً) أي: إن المسجد الأكثر جماعة أفضل من مسجد جماعته أقل، لحديث أُبَيّ بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أكثرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[(١)].

قوله: (ثُمَّ العتيقُ) أي: القديم أولى من المسجد الحديث، لأن الطاعة فيه أسبق، وظاهر كلامه أن الأكثر جماعة مقدم على العتيق. وهذا قول في المسألة، وهو الصحيح، لعموم «**وَمَا كَانَ أكثرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قِدَمِ المسجد.

والقول الثاني: أن العتيق أفضل - لما تقدم -، وهذا هو المذهب[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤)، وأحمد (٣٥/١٩٢)، عن أُبيّ بن كعب ﷺ. ونقل الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٧) تصحيحه عن ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وقال النووي في "الخلاصة" (٢/٦٥٠): " أشار علي بن المديني إلى صحته".

(٢) "الإنصاف" (٢/٢١٥).

ثُمَّ الأَبْعَدُ.....

قوله: (ثُمَّ الأَبْعَدُ) أي: إذا استويا فيما تقدم فالأبعد أولى من الأقرب، لكثرة الأجر بكثرة الخطى، لقوله ﷺ: «**إنَّ أَعظَمَ النَّاسِ أجرًا فِي الصَّلاةِ أبعَدُهُم إِلَيهَا مَمشَىً فَأبعَدُهُم**»(١).

وما مشى عليه المصنف هو المذهب. وعن أحمد رواية: أن الأقرب أفضل(٢)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُم فِي مَسجِدِهِ وَلا يَتَتَبَّعِ المَسَاجِدَ**»(٣)، ولأن المسجد الأقرب له حقُّ جوار، فكان أحق بصلاته، وترك المسجد الأقرب إلى الأبعد فيه محذوران:

١- هجر المسجد الذي يليه، لاسيما مع قلة الجماعة.

٢- إيحاش صدر الإمام، وإساءة الظن به، والوقوع في عرض المأموم بالخوض في أسباب تخطيه مسجده القريب إلى البعيد.

فإن وجد غرض صحيح في قصد المسجد البعيد، مثل أن يكون إمام مسجده لا يُتِمُّ الصلاة، أو يلحن كثيرًا، أو يرتكب بعض المخالفات، فلا بأس -إن شاء الله- وأما حديث: «**إنَّ أعظَمَ النَّاسِ أجرًا...**» فالظاهر أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) "المغني" (٣/٩)، "الإنصاف" (٢/٢١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"(١٢/٣٧٠)، و"الأوسط"(٦/٨٢-٨٣)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥/٢٣٤).

ثُمَّ البيتُ.....

المراد به: المسجد الذي لا يوجد أقرب منه، والله أعلم.

قوله: (ثُمَّ البيتُ) أي: يلي المسجد في الأفضلية أن يصليها في البيت، فإذا صلاها جماعة في البيت جاز، ولكن ما تقدم هو الأفضل، لعموم: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(١)] فالأرض كلها مسجد، والمقصود الجماعة، وهي حاصلة ولو في البيت، لكنها في المسجد أفضل.

وقد مشى المصنف في هذا القول على رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، وهو مذهب الحنفية، وهو قول مالك، والشافعي[(٣)]، وهو أنه يجوز فعل الفريضة جماعةً في غير المسجد.

والقول الثاني : ليس له فعلها في البيت ، وهو رواية عن أحمد - أيضًا-[(٤)] وهذا هو الصحيح، لما تقدم من الأدلة أول الباب، ويؤيد ذلك قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «من سَرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدى، وإنَّهُنَّ من سُنن الهُدى، ولو أنَّكُم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا

(١) تقدم تخريجه في "التيمم".

(٢) "الإنصاف" (٢/٢١٣).

(٣) انظر: "المدونة الكبرى" (١/١٧٩)، "الأم" (١/١٨٠)، "الهداية" (١/٥٥).

(٤) "الإنصاف" (٢/٢١٣).

ولا يَؤُمَنَّ قَبْلَ راتبٍ.....

المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم...»[(١)].

والمراد بقوله: «حيث ينادى بهنَّ» هو المسجد لأن (حيث) ظرف مكان، ثم تأمل كيف اعتبر عبد الله بن مسعود ﷺ الصلاة في البيت تركًا للسُنَّة ووصف ذلك بأنه ضلال، وهذا يدل على أن الجماعة في نصوص الشريعة هي جماعة المسجد، لا جماعة البيوت.

وأما حديث: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا**...» فلا دلالة فيه، لأنه سيق لبيان أن الأرض كلها مسجد، أي: موضع للصلاة، وأن هذا من خصائص هذه الأمة، بخلاف غيرها، فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة، وعلى فرض عمومه فهو مخصَّص بالأدلة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد.

قال ابن القيم: "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار"[(٢)].

قوله: (ولا يَؤُمَنَّ قَبْلَ راتبٍ) أي: إذا كان مسجد له إمام راتب، وهو

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم ص (١٣٧).

بِغَيرِ إذنِه، إلا إن تأخرَ لِعُذرٍ.....

الثابت الدائم الذي تولى الإمامة من قِبَلِ الأوقاف، أو من قبل أهلِ الحي، فلا يجوز أن يصلي أحد عنه، لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بالإمامة، لقوله ﷺ: «**لا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطَانِه...**»[(١)]. قال النووي: "معناه: أن صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره"[(٢)].

ولأن ذلك يؤدي إلى الاختلاف والنِّزاع، فتبطل فائدة اختصاص الإمام بالتقديم.

قوله: (بِغَيرِ إذنِه، إلا إن تأخرَ لِعُذرٍ) أي: لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا في حالتين:

الأولى: أن يأذن، فيباح للمأذون له أن يؤم، وتصح بلا نزاع، سواء أَذِنَ إذنًا خاصًا، كأن يقول: يا فلان، صلِّ بالناس، أو عامًا، كأن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا.

الثانية: أن يتأخر عن الحضور لعذر، فإذا تأخر لعذر، كمرض ونحوه يعلمه المأمومون صلوا بلا إذن، كصلاة أبي بكر ﷺ بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، كما ورد في حديث سهل بن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

(٢) شرح مسلم (٥/١٨٠).

فإن لم يُعْلَمْ، انْتُظِرَ وَرُوسِلَ، ما لم يُخشَ خروجُ الوقتِ، فإن صلَّى، ثم حَضَرَ جَماعةً أعادها معهم.....

سعد ﷺ [1].

فإن قدموا شخصًا يصلي بهم بلا إذن الإمام ولا عذر له، فقولان:

الأول: أن الصلاة صحيحة، مع الإثم.

الثاني: أن الصلاة لا تصح، وهم آثمون، والأول أظهر.

قوله: (فإن لم يُعْلَمْ، انْتُظِرَ وَرُوسِلَ) أي: فإن لم يُعلم عذره في التأخر انتظر حتى يأتي، وروسل إذا كان قريبًا، فيُرسل إليه أحد الجماعة ليحضرَ، أو يأذنَ لأحد يصلي عنه، لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا يترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات[2] عليه بإمامة غيره.

فإن كان بعيدًا عن المسجد، أو يُعرف من حسن خُلُقِه أنه لا يتأذى إذا صُلي عنه، صلوا.

قوله: (ما لم يُخشَ خروجُ الوقتِ) أي: فإن خُشي خروج وقت الصلاة صلوا مطلقًا لتعين الصلاة إذًا.

قوله: (فإن صلَّى، ثم حَضَرَ جَماعةً أعادها معهم) أي: فإن صلى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) افتات عليه في الأمر: حَكَمَ، وكل من أحدث دونك شيئًا: فقد افتات عليك فيه. "اللسان" (٢/٦٩).

إنسان فرضه في منزله، أو في مسجد آخر، ثم دخل مسجدًا وأهله يصلون أعاد صلاته التي صلاها معهم مرة ثانية، وتكون الثانية نافلة في حقه، على القول الصحيح.

وظاهر كلامه سواء أكان الوقت وقت نهي أم لا؟، لحديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلا تَقُل: إِنِّي قَدْ صَلَّيتُ فَلا أُصَلِّي**»[(١)]، ولحديث يزيد بن الأسود ﷺ في قصة الرجلين -وتقدم في أوقات النهي في آخر "التطوع"-.

وحديث البراء ﷺ مطلق لم يفرق النبي ﷺ بين صلاة وصلاة ، فله أن يعيد الصبح، والعصر، والمغرب، كباقي الصلوات.

قال ابن رشد: "والتمسك بالعموم أقوى"[(٢)]. ويؤيد ذلك حديث يزيد بن الأسود، فإنه في إعادة الفجر، كما تقدم.

هذا الدليل ، وأما التعليل فلتحصيل الأجر إذا صلَّى مرة أخرى ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، والوقوع في عرضه.

وظاهر قوله: (**ثم حَضَرَ جَماعةً**) أنه لا فرق بين أن يحضر مسجدًا، أو مصلًّى فيه جماعة. ولكن لو حضر جماعة يصلون في منزل لعذر، فالظاهر أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢).

(٢) "بداية المجتهد" (١/١٧٩).

وَشَفَعَ المغربَ برابعةٍ.....

لا يلزم أن يصلي معهم، لقوله في حديث يزيد بن الأسود ﷺ : «**إِذَا أَتَيْتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ**»[(١)]، والله أعلم.

قوله: (وَشَفَعَ المغربَ برابعةٍ) أي: إن له أن يعيد المغرب، وهذا على القول الصحيح، لعموم الأدلة -كما مضى- ولأن لها سببًا وهو حضور الجماعة، وهذا رواية عن أحمد.

فيعيد المغرب، ولكن إذا سلَّم الإمام أتى بركعة رابعة، وذلك لأن المغرب وتر النهار، والوتر لا يسن تكراره، فيشفعها بركعة رابعة، لئلا تكون وترًا، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد. قال أبو داود: "سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر، وأقيمت الصلاة؟ قال: صلِّ معهم، قيل: والظهر؟ قال: والصلوات كلها، قال أبو داود لأحمد: والمغرب، إذا صليتُها أضيف إليها ركعة؟ قال: نعم"[(٢)].

قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": "باب من قال: إذا أعدتَ المغرب فاشفع بركعة"، وذكر آثارًا عن السلف، ومنها: عن علي ﷺ قال: "يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب"[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في "أوقات النهي".

(٢) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٤٨).

(٣) "المصنف" (٢/٢٧٦).

وتُعادُ في غير الثلاثةِ مَسَاجِدَ.....

ولو قيل بعدم وجوب شفع المغرب بركعة لما كان بعيدًا، لعموم الأدلة، فإن الرسول ﷺ أمر بالإعادة، ولم يأمر بشفع المغرب، وقولهم: لأنها وتر، والوتر لا يشرع تكراره. نقول: لأن هذا غير مقصود، وإنما سببه حضور الجماعة، قال في "الفائق": "لا يشفعها، وهو المختار، والله أعلم"[1].

قوله: (وتُعادُ في غير الثلاثةِ مَسَاجِدَ) أي: يجوز أن تعاد الجماعة، ومعنى إعادتها: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر بعد فراغه أُناس فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة.

ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، وهي: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، لئلا يتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب. وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن المساجد الثلاثة كغيرها من المساجد، تعاد فيها الجماعة. وهو رواية عن أحمد[2]، وهذا هو الراجح، إذ لا فرق، وما عللوا به في القول الأول منطبق على المساجد الثلاثة وغيرها، وقد ورد عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة -أي: بعد

(١) "الإنصاف" (٢/٢١٨).

(٢) "الإنصاف" (٢/٢١٩).

الصلاة- ليلاً أو نهارًا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟"[١].

واعلم أن القول الراجح في إعادة الجماعة هو الجواز، وهو مذهب الحنابلة، إن لم نَقُل بالوجوب، بناءً على وجوب صلاة الجماعة، ما لم يكن ذلك أمرًا معتادًا، فينهى عنه؛ لأن هذا أمر مبتدع لم يكن معروفًا عند سلف الأمة ، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وغيره. وهو يؤدي إلى تفريق الكلمة، والقضاء على وحدة المسلمين واجتماعهم، كما أنه سبب لاختلاف القلوب، والتهاون بالصلاة مع الإمام الراتب، ولئلا يرغب رجال عن إمامة رجل فيجدون غيره إمامًا، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة مع الإمام الراتب، وهذا ممنوع. ومن أدلة الجواز:

١- حديث أُبيّ بن كعب ﷺ -وقد تقدم-: «**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أكثرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[٣].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟**» فقام رجل

(١) "المحلى" (٤/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٢٣/٢٥٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

فصلى معه[١].

قال البغوي: "فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها ثانية مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين"[٢].

وقد ورد ذلك عن السلف، وهم أفهم منا لمدارك النصوص، وأعلم بمقاصد الشرع، فقد ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد وقد صلوا، فجمَّع بعلقمة، ومسروق، والأسود[٣]. وجاء أنس ﷺ إلى مسجد قد صُلي فيه، فأذّن وأقام وصلى جماعة[٤].

أما ما يقع في المساجد التي على ظهر الطريق مما ليس فيه مؤذن راتب، ولا إمام معلوم فيصلي فيه المارة جماعة جماعة، فهذا لا محذور فيه، لعدم المعنى المتقدم، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٦٣/١٧)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

(٢) "شرح السنة" (٤٣٨/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) قال في "بلوغ الأماني" (٣٤٤/٥): "إسناده صحيح".

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (١٣١/٢"فتح") قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٢٧٧/٢): "إسناده صحيح موقوف"اهـ. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩١/٢)، وابن أبي شيبة موصولاً (٣٢١/٢).

(٥) "المجموع شرح المهذب" (٢٢٢/٤).

وَلَو سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكنٍ، فَلَحِقَهُ فيه، أو رَفَع فأتى به معه، فَلا بأس.....

قوله: (وَلَو سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكنٍ) الركن: ما لا يسقط عمدًا ولا سهوًا، كالركوع، والرفع منه، والسجود، وغيرها. والسبق بالركن معناه: أن يفعل الركن ويفرغ منه قبل إمامه. مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، أو يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، لكن يفهم من قوله الآتي: **(فَلَحِقَهُ فيه)** أنه سبقه إلى ركن، أي: شرع في فعله قبل شروع الإمام، كأن يركع قبل إمامه، أو يسجد قبل إمامه، ونحو ذلك.

قوله: (فَلَحِقَهُ فيه) أي: لحق الإمامُ المأمومَ في هذا الركن، بأن سجد المأموم قبل إمامه، ولم يرجع حتى لحقه الإمام وهو في سجوده، **(فلا بأس)** أي: صحَّت تلك الركعة واعتدَّ بها، لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن[1].

والقول الثاني: أنه إذا لم يَعُدْ حتى لحقه الإمام في الركن بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمدًا.

وقوله: (أو رفع فأتى به معه) أي: أو رفع من سجوده -مثلاً- الذي سبق به الإمام، فأتى به مع الإمام، أي: عقب الإمام، لأنه تكره موافقته.

وقوله: (فلا بأس) أي: تصح صلاته، فظاهر كلامه أنه إذا سبق إمامه

---

(١) انظر: "أحكام الإمامة والائتمام" ص (٤١١-٤١٢).

وَسْبقُهُ بركنين مُبْطِلٌ.....

بركن فلحقه فيه الإمام، أو رجع فأتى به مع الإمام أن الصلاة في الحالين صحيحة، وعليه فلا يلزم الرجوع، فلو لحقه فيه الإمام كفى، لما تقدم من التعليل. والصحيح: أنه يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد فعل الإمام، لأن السبق محرم، منهي عنه، متوعد عليه بالعقوبة في قوله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أو يَجعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»(١).

قال في "الفروع": "والأشهر لا تبطل، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه، فإن أبى بطلت" (٢).

قوله: (وَسْبقُهُ بركنين مُبْطِلٌ) أي: سَبْقُ المأمومِ إمامَهُ بركنين مبطل لصلاته، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المصنف يرى أن السبق بركن لا يبطل، فهو تصريح بمفهوم الجملة السابقة.

ومثال سبقه بركنين: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى (فالركنان هما: السجود والجلوس) فهذا يُبطل الصلاة، لأنه مفارقة كثيرة، ولأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

واعلم أن القول المختار في المسابقة هو ما حققه الشيخ عبد الرحمن

---

(١) تقدم تخريجه في باب "أركان الصلاة وواجباتها".

(٢) "الفتاوى" (٢٣/٣٣٧)، "الفروع" (١/٥٩٢).

وَنِيَّتُهُمَا عِنْدَ التحريمِ شَرْطٌ.....

السعدي من أنه متى سبق إمامه عالمًا، ذاكرًا، فصلاته باطلة مطلقًا، سواء سبقه إلى الركن، أو بركن، أو بركنين، وسواء أدركه الإمام، أو رجع إلى ترتيب الصلاة، لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نُهي عنه لذاته اقتضى الفساد والبطلان. وأما القول بأن السبق محرم، وأن الإبطال متوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا ليس عليه دليل، وهو خلاف ما نص عليه أحمد في رسالته المشهورة[1].

وأما إن كان جاهلاً، أو ناسيًا، فصلاته صحيحة، إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبقه فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا، ذاكرًا، بطلت صلاته.

قوله: (وَنِيَّتُهُمَا عِنْدَ التحريمِ شَرْطٌ) أي: نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام عند تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة، فإذا لم ينوِ الإمام الإمامة، أو المأموم الائتمام فصلاتهما باطلة، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، ولأن المأموم يريد أن يتبع غيره، فلا

(١) انظر: "المختارات الجلية" للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (٤٠)، و"رسالة أحمد" التي ذكر الشيخ عبد الرحمن، هي "رسالة الصلاة" وهي مشكوك في نسبتها إليه، فقد نفاها الذهبي في "السير" (٢٨٧/١١)، والألباني في "صفة الصلاة" ص (٣٣)، وانظر: "إعادة النظر في بعض ما نُسب إلى إمام أهل الأثر، أحمد بن حنبل" ص (٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

لكنْ إن أَحْرَمَ مُنفردًا، ثم نَوى الإمامةَ.....

بد من نية الاتباع.

قوله: (لكنْ إن أَحْرَمَ مُنفردًا، ثم نَوى الإمامةَ...فخلاف) ذكر المصنف هنا خمس مسائل، وبيّن أنها مختلف فيها، فقوله: (**إن أحرم...**) هذا شرط، وجوابه: قوله: (**فخلاف**) أي: ففيها خلاف، كما سيأتي.

فالمسألة الأولى: أن يحرم منفردًا، ثم ينوي الإمامة، وصورتها أن يحرم منفردًا بالصلاة، فيأتي آخر ويقف معه ليكون إمامًا له، فينوي الأول الإمامة، ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصلاة لا تصح، لأنه انتقل من نية إلى نية، فتبطل، كما لو انتقل من فرض إلى فرض، إلا في النفل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول ﷺ في الليل[(٢)]. وهذا القول رواية عن أحمد.

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة في الفرض والنفل، وهذا رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة[(٣)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، لأن ما ثبت في

---

(١) تقدم تخريجه، في "مكروهات الصلاة".

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٩).

(٣) "المغني" (٣/٧٤)، "الإنصاف" (٢/٢٩، ٣٠)، "فتح الباري" (٣/١٤).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٥١- ٢٥٢).

أو الائتمامَ.....

النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، بل فيه ما يؤيد ذلك في الفرض، وهو حديث الذي فاتته صلاة الظهر فأحرم منفردًا، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»[1]. ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة، لأن المنفرد إذا جاءه قوم فأحرموا وراءه فإن قطع صلاته وأخبرهم بحاله قَبُحَ، وقد يكون مرتكبًا للنهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ**﴾ [محمد:٣٣] بناءً على جواز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، وإن أتمَّ بهم الصلاة، ثم أخبرهم بفساد صلاته كان أقبح وأشق.

القول الثالث: أنها لا تصح مطلقًا، لا في الفرض، ولا في النفل، وهذا هو المذهب -لما تقدم-.

قوله: (**أو الائتمامَ**) هذه المسألة الثانية: وهي أن ينوي المنفرد الائتمام، كأن يبتدئ إنسان صلاته منفردًا، ثم تحضر جماعة، فينتقل فيما بقي من صلاته من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر. فقولان:

الأول: أن صلاته لا تصح، وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور، لأنه لم ينوِ الائتمام في ابتداء الصلاة، فتبعضت نيته، كانتقاله من فرض إلى فرض.

الثاني: أن الصلاة تصح، وهذا رواية عن أحمد، وقول عند الشافعية،

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: "المنهل العذب المورود" (٤/٢٧٦).

أو فَارَقَ إمَامَهُ بلا عُذْرٍ.....

بل هو مذهبُ الشافعية -كما يقول النووي- لأنه نقل نفسه إلى الجماعة، وانتقاله من الانفراد إلى الجماعة اختلاف في صفة من صفات الصلاة، وليس تغييرًا في الصلاة نفسها، ولأنه ثبت في السنة -كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما- الانتقال من انفراد إلى إمام، فدلَّ على أن مثل ذلك لا يؤثر، بل إن بعض العلماء يوجب على المنفرد الدخول مع الجماعة[1].

لكن إن دخل معهم من أول الصلاة فالأمر واضح، وإن كان قد صلى ركعة أو ركعتين، فإنه يجلس إذا تمت صلاته، وينتظر الإمام، ويسلم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلم[2].

قوله: (أو فَارَقَ إمَامَهُ بلا عُذْرٍ) هذه المسألة الثالثة وهي: مسألة الانتقال من ائتمام إلى انفراد، فإذا صلى خلف إمام، ثم فارقه لغير عذر من مرض أو غلبة نعاس، أو تطويل إمام، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوات رفقة، أو طائرة أُعْلِنَ عن رحلتها، ونحو ذلك. فقولان:

الأول: أن ذلك مبطل للصلاة، لتركه متابعة الإمام بغير عذر، وهذا هو المذهب[3].

---

(١) "المحلى" (٣/١١٦)، "المجموع" (٤/٢٠٨-٢٠٩)، "الإنصاف" (٢/٢٩).

(٢) "الإنصاف" (٢/٢٩).

(٣) "الإنصاف" (٢/٣١).

أو استُخْلِفَ.....

الثاني: أنها لا تبطل، قياسًا على المأموم الذي يصير منفردًا بعد سلام إمامه. وهذا رواية عن أحمد[١]. والقول الأول فيه وجاهة.

وقوله: (**بلا عذر**) مفهومه: أنه من كان له عذر -مما تقدم- جازت له المفارقة، لقصة الرجل الذي فارق معاذًا ﷺ لما قرأ سورة البقرة في العشاء، كما في حديث جابر ﷺ [٢].

قوله: (**أو استُخْلِفَ**) هذه المسألة الرابعة وهي: مسألة استخلاف الإمام المأموم، فإذا استخلفه الإمام لعذر كأن يحس الإمام بأن صلاته ستبطل لعارض من بول ونحـــوه، فقدم شخصًا ليكمل باقي الصلاة، فانتقل المأموم إلى إمام، فالاستخلاف في الجملة فيه قولان:

الأول: أن الاستخلاف يجوز، وهو قول الجمهور، لدليل وتعليل، أما الدليل فما ورد أن عمر ﷺ لما طُعِنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقدمه، فأتم بهم الصلاة[٣]. ووجه الدلالة: أن عمر ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصحابة، و لم ينكره مُنْكِرٌ، فكان إجماعًا[٤].

---

(١) "المبدع" (٤٢٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٤) "المغني" (٥٠٧/٢).

وأما التعليل: فلأن الجماعة بحاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عَجَزَ عن الوفاء بما التزم بنفسه استعان بغيره ممن يكمل الصلاة.

القول الثاني: أن الاستخلاف لا يجوز، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد[1]، لأن الإمام لا يملك نقل الإمامة إلى غيره، والإمامة ثبتت بالاقتداء، ولم يحصل ذلك في حق الإمام الثاني، لأن الاقتداء بتكبيرة الإحرام.

والأول هو الراجح، وهو جواز الاستخلاف، لقوة الدليل.

ثم اعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن الإمام له أن يستخلف المأموم مطلقًا، سواء سبقه الحدث، بأن أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك، أو سبق الحدث بأن أحسَّ به ولم يحصل، أو دخل في الصلاة، ثم ذكر في أثنائها أنه على غير طهارة، فله أن يستخلف، ولا تبطل صلاة المأمومين، وهذا قول في المذهب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي[2] لأن الأصل بقاء صحة صلاة المأموم، ولا يمكن إبطالها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل، فبقي المأموم على الأصل،

---

(١) "المجموع" (٤/٢٤١)، "الإنصاف" (٢/٣٢-٣٥).

(٢) "المغني" (٢/٥٠٧-٥٠٨)، "الاختيارات" ص (٦٩)، "الإنصاف" (٢/٣٢)، "المختارات الجلية" ص (٣٣).

أو أمَّ مسبوقًا فيما فاتهما لعذرٍ فَخِلافٌ.....

ودليل ذلك أن عمر ﷺ استخلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ حينما طُعن في الصلاة، وتكلم، وقال: أكلني الكلب[١]، ولأن عثمان ﷺ صلى بالناس، وهو جنب ناسيًا، فأعاد، ولم يعيدوا[٢].

فإن قالوا: عثمان ﷺ لم يذكر إلا بعد سلامه، قلنا: إذا قلتم بأن الصلاة كلها صحيحة لعدم علم المأموم فصحة بعضها من باب أولى.

قوله: (أو أمَّ مسبوقًا فيما فاتهما لعذرٍ فَخِلافٌ) هذه المسألة الخامسة، وهي أن يؤمَّ أحدُ المسبوقين الآخرَ، كأن يقول: إذا سلم الإمام فأنا إمامك. فقولان:

الأول: أن هذا يجوز، وهو المذهب، لأن الانتقال من ائتمام إلى إمام وارد في السنة، فإن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتمَّ بهم الصلاة[٣].

الثاني: أن ذلك لا يجوز، وبه قال بعض الأصحاب[٤]، لأنه تضمن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤)، والبيهقي (٢/٤٠٠)، وذكره المجد في "المنتقى" (١/٦٣٨) وصححه.

(٣) ورد ذلك في حديث سهل بن سعد ﷺ، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: "الشرح الكبير" (٣/٣٨٩).

وسُنَّ أن يُخَفِّفَ في تمامٍ.....

انتقالاً من إمام إلى إمام آخر، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة، ففيه انتقال من الأدنى إلى الأعلى، ولأنه لم يكن معروفًا عند السلف، وما لم يكن معروفًا فالأفضل تركه.

والقول بالجواز أصح، لكن لا نقول: إنه مستحب ويندب إليه، لما ذكروا في القول الثاني، لكن لو فُعِل لم نقل ببطلان الصلاة، لورود ما يدل على جوازه[١].

وقوله: (لعُذرٍ) يحتمل أنه قيد في المسألتين، وهو ما مشى عليه الموفَّق، ويحتمل أنه قيد في الثانية، وليس بواضح، وقد ذكر ابن مفلح أن المراد عذر السَّبْق[٢].

قوله: (وسُنَّ أن يُخَفِّفَ) أي: يستحب للإمام أن يخفف للناس فيجعل صلاته خفيفة، فلا يتجاوز ما جاءت به السنة، لقول الرسول ﷺ: «**إذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»[٣].

قوله: (في تمامٍ) أي: تكون صلاته تامة مع التخفيف، والتمام: موافقة السنة بمراعاة المشروع في الأقوال والأفعال، فإذا قرأ في الفجر من طوال

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/٣١١).

(٢) انظر: "المغني" (٢/٥١٠)، "المبدع" (١/٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

ويطيلَ الأولى، وانتظارُ داخلٍ في الركوعِ.....

المفصل، أو قرأ فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، لم يكن ذلك تطويلاً، لأنه موافق للسنة، فالصلاة الموافقة للسنة هي أخف الصلاة وأتم الصلاة، لكن لو قرأ في الفجر بسورة البقرة لم يكن هذا تخفيفًا، لأنه مخالف للسنة، أما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف، لأن هذا من السنة.

قوله: (ويطيلَ الأولى) أي: يسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية، لحديث أبي قتادة ﷺ : «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية»[1] إلا إن كان الفارق يسيرًا فلا بأس، كما لو قرأ في الجمعة (بسبح) و(الغاشية)، فإن الغاشية أطول، لكنه طول يسير.

قوله: (وانتظارُ داخلٍ في الركوعِ) أي: يسن للإمام انتظار الداخل إذا كان في الركوع، ليدرك هذا الداخل الركعة، وهو مقيد بما إذا لم يشق على مأموم، وذلك لأن انتظاره ينفع ولا يشق.

والرواية الثانية: لا يستحب، بل يكره، لأن انتظاره تشريك في العبادة فلم يشرع[2].

وما ذكره المصنف أرجح، فإن الانتظار إذا قُصد به التقرب إلى الله تعالى لا يكون تشريكًا في العبادة، وإنما هو من الإعانة على إدراك الركوع،

---

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الركعة الثانية من صفة الصلاة.

(٢) "الإنصاف" (٢/٢٤٠).

ويُكرهُ مَنْعُ المرأةِ مِنَ المسجد.....

والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله تعالى[١].

قوله : (ويُكرهُ مَنْعُ المرأةِ مِنَ المسجد) أي: إن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد لحضور الجماعة فإنه يكره منعها، لقوله ﷺ : «**لا تَمنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٢].

وقيل: يحرم منعها، لأن هذا نهي، والأصل فيه التحريم، وهذا أظهر، لقول سالم بن عبد الله: إن بلال بن عبد الله بن عمر لما قال: والله لنمنعهنَّ، أقبل عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسَبَّهُ سبًّا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنَّ[٣].

وهذا مقيد بألا تكون المرأة على حال تخشى منها الفتنة، بأن تخرج متطيبة أو متبرجة بزينة، لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا شَهِدَت إِحدَاكُنَّ المَسجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا**»[٤] ، وفي حديث آخر: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[٥].

---

(١) "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام ص (١١)، "المجموع" (٤/٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٣)، (١٤٢) عن زينب الثقفية رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبَيتُها أفضلُ .

وقوله: (**المرأة**) هذا عام، يشمل الشابَّة والعجوز، والحسناء وضدها.

قوله: (**وبَيتُها أفضلُ**) أي: إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تَمنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ**»[1]. وإنما كان بيتها خيرًا لها لتحقق الأمن فيه من الفتنة، وتتأكد هذه الخيرية بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ولاسيما في زماننا هذا، ويستثنى من ذلك الخروج لصلاة العيد، فإن خروج النساء لصلاة العيد سنة مأمور بها، لأن النبي ﷺ : «أمر أن تُخرج العواتق وذوات الخدور»[2]، والعواتق: جمع عاتق وهي: الأنثى التي قاربت البلوغ. وذوات الخدور: أي: صاحبات الخدور، وهو جمع خِدْرٍ، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستتر به، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

فصل

يُعذرُ في تَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ: المريضُ.....

فصل : في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

هذا الفصل ذكر فيه المصنف أهم الأعذار التي تُسقط حضور الجمعة والجماعة، وهو داخل تحت قاعدة عظيمة، وهي: المشقة تجلب التيسير، فهذه القاعدة من الأصول التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وتنبني عليها جميع رخص السفر، والمرض، والتخفيف في العبادات والمعاملات، وهي قاعدة مقطوع بها، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(١). واعلم أن البحث في هذه الأعذار وسياق الأدلة، دليل على وجوب صلاة الجماعة، إذ لو كانت غير واجبة لكان هؤلاء وغيرهم سواء.

قوله: (يُعذرُ في تَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ: المريضُ) هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة مع أن منزله كان إلى جنب المسجد(٢).

---

(١) "الموافقات" (١/٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

والخائفُ ضَياعَ مالِه، أو فَوتَهُ، أو موتَ قريبٍ.....

وأما ضابط المرض المسقط للجمعة والجماعة فهو ما يشق معه حضور الصلاة، وتلحقه مشقة، كمشقة المشي في المطر[1].

وكذا لو خاف زيادته، أو تأخر البرء، ومنه أن يكون به جرح يتأثر بالروائح، والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، فإذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن المرض يتأثر بحضور الجماعة فإنها تسقط عنه، فإن كان المرض يسيرًا لا يشق معه حضور الجماعة، كصداع يسير، وحمى خفيفة، وزكام، فليس بعذر، فالمدار على حصول المشقة.

قوله: (والخائفُ ضَياعَ مالِه) هذا نوع ثان من الأعذار، فإذا خاف على ماله من لصّ ونحوه، فهذا معذور.

قوله: (أو فَوتَهُ) أي: كمن له ضالة أو آبق وقد دُلّ عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا أن ينتقل إلى غيره.

قوله: (أو موتَ قريبٍ) هذا نوع ثالث من الأعذار، فيعذر الخائفُ موتَ قريبٍ له ، فله أن يتخلف عن الجماعة إذا خاف حصول موت قريبه في غيبته عنه، وكذا صديقه، أو شيخه، قال بعض الفقهاء: وإن كان له من يمرضه، لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه، وكذا إذا كان يأنس به

(١) "المجموع" (٤/٢٠٥).

أو ضررًا يَلْحَقُهُ، كَمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، ونَحوهِ .

المريض، لأن تأنيسه أهم[١]، ويتأكد ذلك إذا لم يكن له من يمرضه غيره، لكن يستقيم هذا على مذهب من قال: إن الجماعة ليست بواجبة، أما على القول بالوجوب، ففيه نظر ظاهر.

قوله: (أو ضررًا يَلْحَقُهُ، كَمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، ونَحوهِ) هذا نوع رابع، فيعذر إن خاف ضررًا يلحقه **(كمطر)** يتأذى منه، إما في بلّ ثيابه، أو ببرودة الجو.

(وَوَحَلٍ) بالفتح، ويُسَكَّن، جمعه: أوحال، واستوحل المكان صار ذا وَحْل: وهو الطين الرقيق[٢].

وقوله: (ونحوه) أي: نحو ما ذكر، كسبع من كلب عقور ونحوه، أو من سلطان يأخذه ظلمًا، أو من ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

ومفهوم كلام المصنف أنه إذا كان المطر يسيرًا لا يلحقه ضرر فإنه لا عذر له، وكذا الوحل، ولاسيما في زماننا هذا، فإن معظم الشوارع ليس فيها وحل بسبب القار[٣] الموضوع عليها، والله أعلم.

---

(١) انظر: "حاشية الروض" لابن قاسم (٢/٣٦٠).

(٢) انظر: "القاموس" (٤/٥٨٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٧٢٢).

باب الإمامة

أَحَقُّ الناسِ بها السلطانُ، ثم رَبُّ البيتِ.....

ذكر المصنف في هذا الباب مرجحات الإمامة التي يُعمل بها عندما يحضر جماعة ليصلوا، أو عند تولية الإمامة لأحد المساجد، كما ذكر فيه من لا تصح إمامتهم، أو تُكره.

والإمامة: مصدر أَمَّ الناس، أي: صار لهم إمامًا.

قوله: (أَحَقُّ الناسِ بها السلطانُ) أي: إن السلطان -وهو الإمام الأعظم- أولى الناس بالإمامة، ولو كان غيره أفقه منه وأفضل، لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُم لكتابِ اللهِ...**»، وفيه: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِه، وَلا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِه إلا بِإِذْنِه**»[1] والتَّكرِمة -بفتح التاء وكسر الراء-: ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها.

قوله: (ثم رَبُّ البيتِ) أي: رب البيت، وهو صاحبه أحق من الضيف بالإمامة إذا كان أهلاً لها، لقوله ﷺ: « **وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهلِه**» وفي رواية: «**فِي بَيتِه**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه في باب "أحكام الجماعة والائتمام".

(٢) أخرجه مسلم، كما تقدم، والرواية المذكورة لأبي داود (٥٨٢) وفيه فسَّر أحد رواة الحديث "التكرمة" بالفراش.

ثم الراتبُ، ثم الأقرأُ.....

قوله: (**ثم الراتبُ**) أي : إن الإمام الراتب المعين لهذا المسجد أحق من غيره بالإمامة، حتى وإن وجد من هو أقرأ منه، لعموم: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِه**» وإمام المسجد في مسجده سلطانٌ فيه، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له مولى يصلي في مسجد، فحضر، فقدمه، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "أنت أحق بالإمامة في مسجدك"[(١)]، ولأن في تقديم غيره افتياتًا عليه، وكسرًا لقلبه.

قوله: (**ثم الأقرأُ**) أي: فهو مقدم على من بعده، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه : «**يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ...**» والأقرأ في اللغة: بمعنى الأحسن قراءة، والمراد به هنا: قيل: الأكثر حفظًا للقرآن، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا»[(٢)]، وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه.

ولحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبيه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ**

(١) أخرجه الشافعي (١/١٢٩ "ترتيب مسنده")، وعنه البيهقي (٣/١٢٦)، قال النووي في "المجموع" (٤/٢٨٤): "إسناده صحيح"، وحسنه الألباني في "الإرواء" (٢/٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وانظر: "فتح الباري" (٢/١٨٦).

ثم الأفقهُ، ثم الأقدمُ سِنًّا.....

الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكثَرُكُم قُرآنًا»[1]، فهذا وما قبله فيه بيان لما أجمل في حديث أبي مسعود ﷺ.

القول الثاني: أن المراد بالأقرأ: الأحسن قراءة، وهو قول أكثر الحنابلة، وقول المالكية، والأَوجَهُ عند أصحاب الشافعي. قالوا: لأن هذا هو المراد به في اللغة، والرسول ﷺ يتكلم باللغة العربية[2].

والقول الأول أرجح، لاستناده إلى حديث صحيح صريح الدلالة في أن المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا، فإن تساووا، قُدم الأكثر جودة.

قوله: (ثم الأفقهُ) يعني: إذا استويا في القراءة فإنه يقدم الأفقه، والمراد في أحكام الصلاة، فهو يلي الأقرأ في التقديم، لقوله ﷺ : «**فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»[3].

قوله: (ثم الأقدمُ سِنًّا) أي: الأكبر سنًا، فابن ثلاثين يقدم على ابن عشرين أو ابن خمس وعشرين، لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[4]، وهذا مراد به ما إذا استويا في القراءة والسنة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) "الإنصاف"(٢/٢٤٤)، "الشرح الكبير" للدردير(١/٢٣٠)، "نهاية المحتاج"(٢/١٧٥-١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي مسعود ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه أول باب "الأذان".

ثم سِلمًا، ثم الأقدمُ هجرةً.....

ولأن الأكبر سنًا أكثر ممارسة لهذه العبادة ممـــن هو دونه، والتقديم بالسن ليس مطردًا، ولكنه عند الاستواء في القراءة والفقه، فإن مالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة والفقه والهجرة والإسلام ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، ولقوله ﷺ : «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلمًا، أو قال: سِنًّا**»[1].

قوله: (ثم سِلمًا) بكسر السين، أي: إسلامًا، فيقدم على من بعده، لأن تقدم الإسلام فيه مزية وفضيلة، فهو أفضل وأقرب إلى معرفة دين الله.

قوله: (ثم الأقدمُ هجرةً) أي: انتقالاً من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فمن تقدمت هجرته سواء في زمن الرسول ﷺ أو بعده يقدم على من تأخرت هجرته، وذلك لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة أحكام الشرع ممن بقي في بلاد الكفر.

والحديث نص في تقديم الهجرة على الإسلام: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسلامًا**»، والمصنف قدم الإسلام على الهجرة، لأن الإسلام أقدم من الهجرة، وقد يكون مراد المصنف أنهما إذا تساويا في الهجرة قدم الأقدم إسلامًا، لما ذُكر، فإن تساويا في زمن الإسلام قدم الأقدم هجرة.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي مسعود ﷺ.

ثم الأَشرَفُ، ثم الأتقى.....

قوله: (ثم الأَشرَفُ) الشَرَف -بالتحريك- هو العلو، ولا يكون إلا بالآباء وعلو الحسب، فالمراد هنا الأشرف نسبًا، فالقرشي مقدم على غيره، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم، وقال بعض العلماء: إنه لا يختص بالانتساب إلى قريش بل هو عام كالانتساب للعلماء، ونحو ذلك.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث: «**قَدِّمُوا قُرَيشًا ولا تَقَدَّمُوهَا**»[1] ولكن أجيب عنه بجوابين:

١- أنه حديث تكلم العلماء في إسناده.

٢- على فرض صحته، فالمراد تقديم قريش في الإمامة العظمى.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الشرف بالنسب ليس له تأثير في أبواب العبادات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣] والصلاة عبادة، فلا يقدم فيها إلا من كان أولى بها عند الله تعالى.

قوله: (ثم الأتقى) أي: الأشد تقوى لله تعالى، بفعل المأمور، واجتناب المحظور، لأن مقصود الصلاة: هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى أقرب إلى ذلك، ولأن غير الأتقى قد يتهاون في الوضوء، أو في اجتناب

---

(١) أخرجه الشافعي(٢/٤١٧ "ترتيب مسنده")، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/١٥٤)، وفي "السنن" (٣/١٢١) وقال: (هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي) والحديث مروي عن عدد من الصحابة ﷺ، انظر: "الإرواء" (٢/٢٩٥).

ثم الحُرُّ، ثم البصيرُ.....

النجاسة أو غير ذلك، فالأتقى أولى، ولهذا فالأظهر: أن الأتقى مقدم على الأشرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"[(١)]، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

قوله: (**ثم الحُرُّ**) أي: هو أولى من العبد، لأنه أعلم بالأحكام من العبد في الغالب، لكون العبد مشغولاً بخدمة سيده، ولأن الإمامة موضع كمال، والحُرّ أكمل في أحكامه.

والرواية الأخرى: أن العبد أولى، إذا كان أفضل وأدين، لعموم: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة، فيقدم فيها الأفضل فالأفضل، وعلى هذا فلا يترجح الحُر على العبد إلا إذا تساويا في القراءة والعلم والورع، فيقدم الحُر.

قوله: (**ثم البصيرُ**) أي: هو أولى من الأعمى، وهذا هو المذهب، لأنه أقدر على إتمام الوضوء، وتوقي النجاسة، وإدراك القبلة.

وقيل: الأعمى أولى، وهو رواية عن أحمد، لأنه أخشع، لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه، وقيل: هما سواء، وهو المنصوص عن الشافعي، واختاره بعض الحنابلة، لتقابل ما ذكره أصحاب القولين[(٢)].

---

(١) "الاختيارات" ص (٧٠)، "الإنصاف" (٢/٢٤٦).

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٤/١٥٤)، "المجموع" (٤/٢٨٦)، "الإنصاف" (٢/٢٥١).

ثم الحاضرُ، ثم القَارِعُ.....

قوله: (**ثم الحاضرُ**) أي: الحاضر، وهو الذي نشأ في المدن والقرى، أولى من البدوي الناشئ بالبادية ، لأن الغالب على أهل البادية الجفاء ، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عن مواطن العلم. قال تعالى في حقهم: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾[التوبة:٩٧]، ولقلة رغبة الناس بالاقتداء بهم، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، والمطلوب تكثيرها للأجر، لكن إن كان الأعرابي أفضل من الحَضَري فإنه يقدم لانتفاء ما ذكر، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قوله: (**ثم القَارِعُ**) أي: من خرجت له القرعة، والمعنى: أنهم إذا تشاحوا واستووا في الأوصاف المعتبرة فإنه يقدم القارع، لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، وقد قال النبي ﷺ : «**لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا**»[(١)].

وفيه رواية عن الإمام أحمد أن اختيار الجماعة وجيران المسجد مقدم على القرعة[(٢)]، فمن اختاره الجيران لمعنى مقصود شرعًا، ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه، ونحو ذلك من الخصال فهو المقدم، لأنه إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) "الإنصاف" (٢/٢٤٧).

ولا تصحُّ من كافرٍ، ونَجِسٍ، ومُحْدِثٍ، يعلمان ذلك.....

الاختيار من جهتهم فإنه أدعى إلى الألفة والالتئام والتعاون على البر والتقوى، والشريعة تسعى لتحقيق ذلك.

ثم شرع المصنف في بيان من لا تصح إمامتهم فقال: **(ولا تصحُّ من كافرٍ)** أي: لا تصح الإمامة من كافر، سواء كان أصليًا أو مرتدًا. وسواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك، لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره، فلا يصلى خلف إمام يدعو الأموات -مثلاً- لأنه شرك أكبر، ومن أشرك بالله فهو كافر وعبادته باطلة.

قوله: (ونَجِسٍ، ومُحْدِثٍ، يعلمان ذلك) أي: ولا تصح الإمامة من نجس، سواء كانت النجاسة في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته، إذا كان يعلم ذلك، لأنه لا صلاة له في نفسه، وكذا من عليه حدث أصغر أو أكبر يعلمه، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، فلا صلاة له في نفسه.

ومفهوم كلامه: أنه لو جهل الإمام نجاسته أو حدثه حتى انقضت الصلاة، صحت صلاة المأمومين وحدهم، لأنهم معذورون، لكن من علم يعيد، لأنه اقتدى بمن يرى أن صلاته لا تصح.

أما الإمام فقيل: يعيد في المسألتين، لقوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، ولأن من شرط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة.

---

(١) تقدم تخريجه أول "شروط الصلاة".

ولا من أُمِّيٍّ.....

والقول الثاني: التفريق بين المسألتين. فيعيد في الثانية، ولا يعيد في الأولى، وهذا هو الراجح، لحديث أبي سعيد ﷺ صلاته ﷺ في نعليه، وخلعهما في الصلاة، ولم يستأنف لكونه غير عالم بالقذر[1].

قوله: (**ولا من أُمِّيٍّ**) الأُمِّيّ: من لا يحسن القراءة أو الكتابة، نسبة إلى الأم، لأن القراءة والكتابة مكتسبة، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨] فهو على ما ولدته أمه من الجهل بها.

وعند الفقهاء: من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها، لا حفظًا ولا تلاوة، أو يخل بقراءتها، فيدغم حرفًا لا يدغم ، كالهاء مع الراء في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، أو يبدل حرفًا بحرف، مثل: (غيغ المغضوب)، أو يلحن لحنًا يغير المعنى، كضم تاء (أنعمتُ)، أو كسرها، ويستثنى من ذلك إذا أبدل ضاد (المغضوب عليهم، والضالين) بظاء، فلا يكون أميًا، فتصح الصلاة على أحد القولين، لتشابه الحرفين، وكونهما في السمع شيئًا واحدًا، ولأنه يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه السامع[2].

---

(١) تقدم تخريجه في باب "النجاسات".

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٥٠).

وَأَرَتٌّ، وأَخْرَسَ، ومَنْ به عُذْرٌ مستمرٌّ.....

والقول بأن إمامة الأمي لا تصح هو قول الجمهور، لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1] ومن أخل بقراءتها لا يعتبر قارئًا لها قراءة تامة، ولقوله: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**»[2].

قوله: (وَأَرَتٌّ) الأرتُّ بفتح الهمزة، وبالتاء المشددة، من في لسانه رُتّة، قال في "المصباح المنير": "الرُّتة -بالضم- حُبسةٌ في اللسان"[3]، وقال المبرد: "كالريح تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شيء اتصل". وقيل: "مَنْ بلسانه عَجَلَةٌ تُسقط بعض الحروف"[4].

قوله: (وأخْرَسَ) أي: ولا تصح الإمامة من أخرس، وهو الذي لا يستطيع النطق، لأنه لا ينطق بالفاتحة ولا بالواجبات، وهي التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ولا ما تنعقد به الصلاة وهي تكبيرة الإحرام، فهو عاجز عن الأركان والواجبات.

قوله: (ومَنْ به عُذْرٌ مُستمرٌّ) هذا تعبير جيد شامل، كتعبير صاحب "الفروع" وغيره[5]، بخلاف تعبير بعض الفقهاء، بقوله: "كمن به سلس بول".

---

(١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٢) تقدم تخريجه في باب "أحكام الجماعة والائتمام".

(٣) "المصباح المنير" ص (٢١٨).

(٤) "مجمل اللغة" ص (٣٧١)، "الكامل" (٢/٧٦٢).

(٥) انظر: "الفروع" (٢/٢١).

ولا عاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ، إلا بِمِثْلِهِم، ولا خُنثى وأُنثى إلا بأُنثى.....

فمعنى كلام المصنف: أن الإمامة لا تصح ممن به عذر مستمر، كمن به سلس بول، أو خروج ريح، فهذا لا يكون إمامًا بمن هو سالم من ذلك، لأن حال من به سلس بول -مثلاً- دون حال من سلم منه، ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الثاني: صحة إمامته، لعموم: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**» ولأن هذا الرجل صلاته صحيحة، لأنه فعل ما يجب عليه.

قوله: (ولا عاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ) أي: لا تصح إمامة من عَجَزَ عن ركن كالركوع والسجود، أو شرط كاستقبال القبلة، لأن غير العاجز أكمل منه.

قوله: (إلا بِمِثْلِهِم) أي: لا تصح إمامة المذكورين من الأمي، ومن بعده إلا بمثلهم، لتساويهم في الأوصاف المذكورة.

قوله: (ولا خُنثى وأُنثى إلا بأُنثى) أي: لا تصح إمامة خنثى، وأنثى إلا بأنثى، أما إمامة الأنثى بالأنثى فلأنها مثلها، وأما إمامة الخنثى للأنثى فلأنه مثلها، أو أعلى منها.

ومفهومه: أن الأنثى لا تكون إمامًا للرجل مطلقًا، لا في الفرض ولا في النفل، وهو مذهب الجمهور، لحديث أبي هريرة ﷺ : «**خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ**

فَلو صَلَّى راتبٌ جالسًا لعذر يزول تابعوه.....

أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1] فدل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال، والإمام لا يكون إلا متقدمًا، ولعموم: «**لَنْ يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُم امرَأَةً**»[2].

قوله: (فَلو صَلَّى راتبٌ جالسًا لعذر يزول تابعوه) أي: إذا صلى الإمام الراتب في المسجد جالسًا **(لعذر)** من الأعذار **(يزول)** أي: إنَّ عجزه طارئ يرجى زواله، كأن يطرأ عليه وجع في ظهره أو رجله يرجى زواله **(تابعوه)** أي: صلوا خلفه جلوسًا وجوبًا، وذلك بالشرطين المذكورين:

١ - أن يكون إمامًا راتبًا. ٢ - أن يكون عذره يرجى زواله.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه...**» إلى أن قال: «**وإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[3].

فلو كان غير راتب لم تصح، وكذا لو كان عذره لا يزول، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام. قال الشافعي: "يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائمًا، كما استخلف النبي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

ولو طَرَأَ بها لم يجلسوا، وإن أمَّ صَبِيٌّ ببالغٍ.....

ﷺ"[١]. ولأن فيه خروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى صفات الصلاة، والنبي ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز، وإلا فالاستخلاف أكثر.

قوله: (ولو طَرَأَ بها لم يجلسوا) أي: ولو طرأ العذر في أثناء الصلاة بأن ابتدأ بهم قائمًا -مثلاً- ثم طرأ عليه عذر فجلس فإنهم لا يجلسون، بل يتمون صلاتهم خلفه قيامًا، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ في مرض موته حين دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فجلس النبي ﷺ إلى يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائمًا، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويصلي الناس بصلاة أبي بكر[٢]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس، وعلى هذا يكون قوله ﷺ : « **فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» عامًا مُخَصَّصًا بهذا الحديث، وهو ما إذا ابتدأ بهم قائمًا أتموا قيامًا ، لأن أبا بكر ﷺ ابتدأ بهم قائمًا ، وقد أجاب بذلك الإمام أحمد[٣].

قوله: (وإن أمَّ صَبِيٌّ ببالغٍ... فروايتان) ذكر المصنف هنا ست مسائل فيها روايتان، المسألة الأولى: أن يصلي صبي ببالغ، فعن الإمام أحمد

---

(١) "المجموع" (٤/٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: "المغني" (٣/٦٥).

روايتان في صحة صلاة البالغ:

الرواية الأولى: صحة إمامة الصبي بالبالغ، وهو قول الشافعي[١]، لحديث عمرو بن سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبيه : «**وَلْيَؤُمَّكُم أَكثَرُكُم قُرآنًا**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين[٢]. ولو كانت إمامته غير جائزة لنَزَل الوحي ببيان ذلك.

ولحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[٣] ففيه أن الأحق بالإمامة الأقرأ، و لم يخص بذلك البالغين، فيدخل فيه الصبي المميز.

الرواية الثانية: أن إمامته لا تصح، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة [٤]، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ فهو كالمجنون، ولحديث أبي هريرة ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ**»[٥]، وصلاة البالغ خلف الصبي صلاة فرض خلف نفل. ففيها اختلاف على

---

(١) "المجموع" (٤/٢٤٩)، "الإنصاف" (٢/٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه أول هذا الباب.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٤) "شرح فتح القدير" (١/٣٥٧)، "بداية المجتهد" (١/٣٥٢)، "المغني" (٣/٧٠).

(٥) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

أو متَنَفِّلٌ بِمفترِضٍ.....

الإمام، واقتداء الأعلى بمن هو أدنى منه.

والقول الأول أظهر لقوة دليله، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فالمراد الاختلاف في الأفعال، بدليل تمام الحديث، وأما قياسه على المجنون فهو فاسد، للفرق بينهما بنص الشرع.

ومفهوم قوله: (**ببالغ**) أنه لو صلى بصبي مثله صَحَّتْ إمامته، على كلا القولين.

قوله: (**أو متَنَفِّلٌ بِمفترِضٍ**) أي: وإن صلى متنفل بمفترض فروايتان:

الرواية الأولى: أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وهو قول الشافعي وجماعة من السلف، واختار ذلك ابن قدامة[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وَقَيَّدَ ابن تيمية ذلك بالحاجة ، كأن يكون الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، وذكر أن ذلك قول ثالث في مذهب أحمد[٣].

واستدل هؤلاء بحديث جابر ﷺ أن معاذًا ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[٤]، فهذا معاذ ﷺ

---

(١) "الأوسط" (٢١٨/٤)، "المغني" (٦٧/٣).

(٢) "الفتاوى" (٢٦٢/٢٣).

(٣) "الفتاوى" (٣٨٨/٢٣).

(٤) تقدم تخريجه في باب "أحكام الجماعة والائتمام".

أو مَن يُؤَدِّي بمن يقضي.....

يصلي العشاء خلف النبي ﷺ، ثم يأتي ويصلي بقومه، فهي له نفل، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك، بدليل أن معاذًا شُكي إلى الرسول ﷺ أنه يطيل، ولو لم يعلم النبي ﷺ فإن الله تعالى يعلم، فينْزل الوحي بذلك، ولعموم: «**يَؤُمُّ القَومَ أقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّهِ**».

الرواية الثانية: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا هو المذهب، وقول مالك، وأبي حنيفة [1]، لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**» وكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضًا فيه اختلاف بينهما، فلا يجوز.

والقول الأول أرجح، لقوة دليله وصراحته، ومما يؤيده أن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف كان يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم بها، ثم يصلي بالطائفة الثانية كذلك، فهي له نفل، ولأن عمرو بن سلمة ﷺ كان يصلي بقومه وهو صبي، والصبي غير مكلف، فصلاته نفل، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فالجواب عنه تقدم.

قوله: (أو مَن يُؤَدِّي بمن يقضي) من يؤدي: أي: يفعل الصلاة في وقتها أولاً، فإن فعلها ثانيًا فهو إعادة، فإن فعلها بعد خروج وقتها فهو قضاء، فإذا صلى من يقضي خلف من يؤدي ففي صحة صلاته روايتان:

---

(١) انظر: "الهداية" (١/٥٨)، "حاشية الخرشي" (٢/١٧٤).

أو من يصلي فرضًا بآخرَ.....

الرواية الأولى: جواز إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وهي المذهب، كما قال الخلاَّل، بل غلّط من نقل رواية أخرى[١]. وهذا قول الشافعي وأصحابه [٢]، فإذا دخل رجل والناس يصلون الظهر -مثلاً- ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فله أن يدخل معهم وينوي ظهر الأمس، فهو يقضي الصلاة وقد ائتم بمن يؤديها، ودليلهم أن اختلاف النية لا يؤثر، بدليل قصة معاذ ﷺ .

والرواية الثانية: أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية والمالكية، لحديث أبي هريرة -المتقدم-[٣].

قوله: (**أو من يصلي فرضًا بآخرَ**) كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر.

فالرواية الأولى: أنه يجوز أن يؤم من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشافعي[٤].

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٤/٤٠٨).

(٢) "مغني المحتاج" (١/٢٥٣).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (٤/٤٠٨)، "شرح فتح القدير" (١/٣٧١)، "حاشية الخرشي على مختصر خليل" (٢/١٧٤) .

(٤) "المجموع" (٤/٢٦٩-٢٧٠)، "المغني" (٣/٦٨)، "حاشية ابن قاسم" (٢/٣٣) .

أو أقلفُ، أو فاسقٌ فروايتان.....

ودليلهم --ما تقدم- من جواز اختلاف النيات.

وشرط ذلك أن تتفق الصلاتان في العدد، فإن تخالفتا لم تصح الإمامة رواية واحدة، لأنه يؤدي إلى الاختلاف في الأفعال المنهي عنه في قوله ﷺ : «**إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ...**» فلا يصلي ظهرًا خلف من يصلي كسوفًا -مثلاً-.

الرواية الثانية: أن ذلك لا يجوز، وهذه الرواية اختارها أكثر الأصحاب، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ - المتقدم - [1].

قوله: (أو أقلفُ) هذا معطوف على ما قبله، أي: وإن أمَّ أقلف، والأقلف: هو الذي لم يَخْتَتِن، ومعلوم أن القُلفَة تستر الذكر، وبالذات الحشفة فيصيبها البول، ويصعب غسلها إلا بمشقة، فهذا في صحة إمامته روايتان:

الرواية الأولى: أن إمامته تصح مع الكراهة، لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها وإلا عفي عن إزالتها، لعدم الإمكان.

والرواية الثانية: لا تصح، لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها، والأظهر أن إمامته لا تصح، لقوة التعليل، إلا إذا كان معذورًا في ترك الختان، فيكون حكمه حكم من به سلس البول.

قوله: (أو فاسقٌ فروايتان) الفاسق: هو من خرج عن الطاعة بفعل

---

(١) انظر: ما تقدم من المصادر.

كبيرة دون الكفر، أو أصر على صغيرة، ففي إمامته روايتان:

الرواية الأولى: تصح إمامته، وهو قول الحنفية، وكثير من متأخري المالكية، وهو مذهب الشافعي[١]، لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...**»، ولحديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كَيفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ رخص في الصلاة خلفهم وجعلها نافلة، لأنهم أخروها، وظاهره أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأمورًا بالصلاة معهم فريضة، ولا ريب أن من أمات الصلاة، وفعلها في غير وقتها فهو فاسق غير عدل.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُم، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ**»[٣].

ولفعل الصحابة ﷺ فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج[٤]، وهو من

---

(١) "الهداية" (١/٥٦)، "المغني" (٣/٢٠)، "المجموع" (٤/١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الكلام على ترك الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٠).

أشد الصحابة تحريًا لاتباع السنة، وصلى أبو سعيد [١]، والحسن بن علي، والحسين بن علي[٢] ﷺ خلف مروان، والأول مشهور بسفك الدماء بأدنى شبهة، والثاني له أثر كبير في حصار عثمان ﷺ.

والرواية الثانية: أن الفاسق لا يكون إمامًا، وهذه الرواية اختارها أكثر الأصحاب، وهو رواية عن مالك[٣]، لحديث جابر ﷺ وفيه: «**لا يَؤُمُّ فَاجِرٌ مؤمنًا**»[٤].

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحته، ولأن الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. وأما حديث جابر ﷺ فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وظاهر إطلاق المصنف في قوله : (**الفاسق**) أنه لا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الأقوال كالمبتدع، أو من جهة الأفعال كحلق اللحية، ما لم

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق(٣٨٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٨/٢-٣٧٩)، وانظر: "الإرواء" (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٢٥٢/٢)، "حاشية الخرشي" (١٤٥/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا في حديث طويل. وإسناده واهٍ، لأن عبد الله بن محمد العدوي متروك الحديث، وعلي بن زيد بن جُدعان قال عنه الإمام أحمد: "ليس بالقوي، وقد روى عنه الناس".

ويُكره مِن فَأْفَاءٍ، أو تَمْتَامٍ، ولَحَّانٍ لا يُحِيْلُ معنىً، وبنساءٍ أجانبَ لا مَحْرَمَ أو رَجُلَ مَعَهُنَّ. .....

تكن البدعة مكفرة لصاحبها، وعلى هذا تصح الصلاة خلف حالق اللحية، أو شارب الدخان، أو المسبل، أو آكل الربا، ونحو ذلك، لكن لا يُولَّى الإمامة، لعله يرتدع عن فسقه، فإن لزم الأمر وجُعل إمامًا صحت إمامته، ولا تعاد الصلاة خلفه، منعًا للحرج والمشقة عن الأمة.

قوله: (ويُكره مِن فَأْفَاءٍ) أي: يكره التقدم للإمامة من فَأْفَاءٍ، وهو من يتردد في الفاء إذا تكلم، والتعبير بالكراهة يدل على جواز إمامة المذكورين.

قوله: (أو تَمْتَامٍ) وهو الذي فيه تمتمة، أي: يتردد في التاء، ولعل الكراهة لكونه يزيد الحرف بتكراره له، ولنفرة الطبع من سماعه، لكن تصح إمامته.

قوله: (ولَحَّانٍ لا يُحِيْلُ معنىً) اللحَّان: بتشديد الحاء المهملة، صيغة مبالغة من "لحن يلحن" من باب "نفع" أي: أخطأ في العربية، فهذا تصح إمامته مع الكراهة، لأن في قراءته نقصًا عن حال الكمال.

ومفهوم كلامه أنه إن أحال المعنى -أي: غيَّره- فإن كان في الفاتحة لم تصح إمامته، لأنه أمي -كما تقدم- وإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته. ويُفهم من تعبيره بصيغة المبالغة: أنه إذا لم يكثر لحنه بأن سبق لسانه باليسير فلا يضر، لأنه قد لا يخلو منه إمام.

قوله: (وبنساءٍ أجانبَ لا مَحْرَمَ أو رَجُلَ مَعَهُنَّ) أي: يكره أن يؤم

وَقَومٍ يَكرهُونَهُ.

رجل بنساء أجانب، أي: لسن من محارمه، وتعبير المصنف تعبير جيد أحسن من قول بعض الفقهاء : "وأن يؤم أجنبية" لأن هذا خلوة بامرأة واحدة، فلا تكفي الكراهة.

والكراهة في مسألة الباب، لما في ذلك من الخلوة بالأجنبيات، ومخالطة الوسواس، فإن كن غير أجنبيات، أو كان معهن محرم، أو رجل فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وأقرهن على ذلك.

وقوله: (**بنساءٍ**) مفهومه: أنه لو صلى بامرأة واحدة لم يصح لوجود الخلوة، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

قوله: (**وقَومٍ يَكرهُونَهُ**) أي: يكره أن يؤم بقوم يكرهونه، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكرهوه بحق، وهي الكراهة لمعنى مذموم شرعًا، كظالم، ولكن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها، أو يعاشر أهل الفسوق، أو يتعاطى معيشة مذمومة ونحو ذلك، أو يكرهوه بغير حق، كأن يكون حريصًا على اتباع السنة في الصلاة، فيقرأ بهم السور المستحبة، ويصلي بهم صلاة متأنية، وهذا الإطلاق جيد، لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف، ولا اجتماعَ ولا ائتلافَ مع شخص يكرهونه، وينبغي له على هذا المعنى أن يعظهم ويذكرهم، ويبين لهم محاسن السنة.

وقد استدل الفقهاء على ذلك: بحديث أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ، وَالمرأَةُ التِي بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَومًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[1].

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠) وفي سنده أبو غالب البصري. قال عنه في "التقريب": "صدوق يخطئ"، وقد حسنه الترمذي، وضعفه البيهقي (١٢٨/٣)، قال النووي في "الخلاصة" (٧٠٤/٢): "والأرجح هنا: قول الترمذي"اهـ. ويتقوى الحديث بحديث ابن عباس ﷺ عند ابن ماجه (٩٧١)، وصححه ابن حبان (٥٣/٥). وقد نقل المنذري في "الترغيب" (٣١٤/١) تحسين الترمذي، وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على "جامع الترمذي" (١٩٣/٢).

فصل

يُسَنُّ وُقُوفُ الجماعةِ والمرأةِ خَلفَهُ، والواحدِ عن يمينه.....

فصل في موقف المأموم من الإمام

قوله: (يُسَنُّ وُقُوفُ الجماعةِ والمرأةِ خَلفَهُ) أي: يسن وقوف الجماعة رجالاً أو نساءً -وهم في باب صلاة الجماعة اثنان فأكثر- خلف الإمام، أما الاثنان فهو قول الجمهور من أهل العلم، لحديث أنس ﷺ: أن جدته مُليكة ﷺ دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه. فقال: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ بِكُم**» فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين[1].

وأما أكثر من اثنين فهو قول الأئمة الأربعة، لفعل الرسول ﷺ فقد كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه، واستمرار المسلمين على ذلك إلا لعذر كضيق المكان ونحوه، ولأن الإمام ينبغي أن يتميز عن غيره ولا يشتبه على الداخل، ليمكنه الاقتداء به، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم.

قوله: (والواحدِ عن يمينه) أي: ويقف الواحد عن يمين الإمام، وهذا قول الأئمة الأربعة، ونُقل فيه الإجماع، لحديث ابن عباس ﷺ وفيه:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

وعن جانبيهِ جائزٌ.....

«فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه»[١]. ولو كان اليسار موقفًا لأقره النبي ﷺ على موقفه، وهذا كان في النفل، والأصل تساوي أحكام الفرض والنفل، إلا ما دلَّ الدليل على اختلافهما فيه.

قوله: (وعن جانبيهِ جائزٌ) هذا بالنسبة للمسألة الأولى، لأنه لا يقال: **(عن جانبيهِ)** إلا إذا كانا اثنين فأكثر، لما ورد عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود ﷺ فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[٢].

وقد ورد عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين، أن ابن مسعود ﷺ فعل ذلك لضيق المكان[٣]، وهذا فيه نظر، وقيل: إنه منسوخ[٤]، وقيل: إنه محمول على الجواز، وما تقدم هو الأفضل[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣) وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤)، (٢٨).

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" (٣٠٧/١)، "المبسوط" (٤٢/١).

(٤) انظر: "الاعتبار" للحازمي، ص(٢٠٦، ٢٠٩).

(٥) انظر: "المغني" (٥٣/٣).

وأَمَامَهُ.....

قوله: (وأَمَامَهُ... مُبْطِلٌ) أي: وقوف المأموم أمام الإمام مبطل لصلاته، وهذا هو المذهب[١]، وهو قول الحنفية، وهو مذهب الشافعي في الجديد[٢]، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المعذور وغيره، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ. فقد كان يقف أمام الناس ويقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». فيكون الوقوف أمامه خلاف السنة، ولأنه إذا وقف أمامه احتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه[٣].

وعند مالك تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة[٤]، والراجح: أنها تصح أمام الإمام مع العذر دون غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٥]. وذكر شيخ الإسلام أنه قول في مذهب أحمد، قال: "وهو أعدل الأقوال وأرجحها"[٦] لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر

(١) "الإنصاف" (٢/٢٨٠).
(٢) "المبسوط" (١/٤٣)، "المجموع" (٤/٢٩٩).
(٣) "المغني" (٣/٥٢).
(٤) انظر: "المدونة" (١/١٧٥)، "الفواكه الدواني" (١/٢٤٦).
(٥) "بدائع الفوائد" (٣/٨٢).
(٦) "الفتاوى" (٢٣/٤٠٤).

وعن يَسْرَتِه، أو فذًا مُبْطِلٌ.....

وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط.

قوله: (وعن يَسْرَتِه) أي: وقوف المأموم عن يسار الإمام مبطل لها، سواء كان واحدًا أو أكثر، والمراد مع خلو يمينه، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ووجه الاستدلال به تقدم، وهذا هو المشهور عند الإمام أحمد[١].

والقول الثاني: صحة صلاته عن يسار الإمام، لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، قال في "الفروع": "وهو أظهر". وقال في "الإنصاف": "وهو الصواب"[٢].

قوله: (أو فذًا مُبْطِلٌ) أي: وإن وقف فذًا خلف الإمام أو خلف الصف بطلت صلاته، وهذا هو المذهب، ورواية عن مالك[٣]، وبه قال جمع من الفقهاء والمحدثين.

والدليل حديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمُنفَرِد**

---

(١) "الإنصاف" (٢/٢٨٢).

(٢) "المبسوط" (١/٤٣، ٤٤)، "حاشية الخرشي" (٢/١٦٣)، "المجموع" (٤/٢٩٣)، "بداية المجتهد" (١/١٨٧)، "الفروع" (٢/٣٠)، "الإنصاف" (٢/٢٨٢) .

(٣) "الإفصاح" (١/٥٤).

خَلفَ الصَّفِّ»[١]. وعن وابصة بن معبد ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: "الصلاة"[٢]. فَأَمْرُهُ بالإعادة دليل على أن الصلاة غير صحيحة، ولو كان النفي في قوله: «**لا صَلاةَ**» نفيًا للكمال لم يأمره بالإعادة.

والقول الثاني: أن صلاة الفذ صحيحة، وهذا مذهب الجمهور، كما حكاه ابن رشد[٣]، واستدلوا بحديث أبي بكرة ﷺ ، ففي بعض رواياته: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّكُم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إلَى الصَّفِّ؟**»[٤]، ووجه الاستدلال: أن أبا بكرة ﷺ ركع خلف الصف منفردًا، فأتى بجزء من الصلاة خلف الصف، و لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة بل أرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «**وَلا تَعُدْ**» وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٢٢٤/٢٦)، وابن حبان (٥٧٩/٥)، قال البوصيري: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، وصححه ابن خزيمة (٣٠/٣)، وأحمد شاكر في "تعليقه على الترمذي" (٤٤٦/١)، والألباني في "الإرواء" (٣٢٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٥٢٤/٢٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وانظر: "منحة العلام" (٤١٩).

(٣) "بداية المجتهد" (٣٦٢/١) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٧٨٣)، واللفظ المذكور لأبي داود (٦٨٤).

والقول ببطلان الصلاة قوي جدًا، لأن الدليل عليه صحيح صريح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى فذًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجئ آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة"[١].

لكن إن لم يجد مكانًا في الصف بعد المحاولة فالظاهر صحة صلاته، وبه قال الحسن البصري[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤]، لأن واجبات الصلاة تسقط عند عدم القدرة، ومن قواعد الشريعة المقررة: لا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولا يَجوز لمن لم يَجد مكانًا في الصف أن يَجذب رجلاً يقف معه، على الصحيح من قولي أهل العلم، لما يلي:

١- أن الحديث في الجذب ضعيف، وهو حديث وابصة ﷺ، وفيه:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٩٦).

(٤) "إعلام الموقعين" (٢/٢١-٢٢).

ومَنْ لم يَقِفْ مَعَهُ إلا كافرٌ.....

«**أَلا دَخَلتَ فِي الصَّفِّ أَو جَذَبتَ رَجُلاً يُصَلِّي مَعَكَ**»[(١)].

٢- أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سَدُّ الخلل، لقوله ﷺ : «**مَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَن قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللهُ**»[(٢)].

٣- أن الجذب تصرف في المجذوب وتشويش عليه، وتفويت لفضيلة الصف الأول عليه، وكونه خلف الإمام، لأن الغالب أن الجذب يكون لمن خلف الإمام، كما أن فيه إثارة العداوة والبغضاء بين الجاذب والمجذوب.

٤- أن فيه جناية على الصف كله، لأنه سيتحرك من أجل سَدِّ الفرجة.

وقد فُهِم من كلام شيخ الإسلام -المتقدم- أن الفذية تكون إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، ولم يدخل مع هذا الفذ أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه فقد زالت فذيته.

قوله: (ومَنْ لم يَقِفْ مَعَهُ إلا كافر... فهو فذ) ذكر المصنف المسائل

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦٢/٣)، والطبراني في "الكبير" (١٤٥/٢٢) ، والبيهقي (١٠٥/٣) من طريق السَّرِي بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. والسري هذا متروك. وهو أحد الكذابين الكبار، كان يكذب على الشعبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٩٣/٢)، والحاكم (٢١٣/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٥٠٠).

أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ، أو أُنثَى.....

التي تكون فيها المصافة وجودها وعدمها سواء، فمن لم يقف معه إلا كافر فهو فذ، لأن الكافر صلاته غير صحيحة، فوجوده وعدمه سواء، والمراد إذا كان كفره بغير ترك الصلاة، كتكذيب رسول من الرسل، لكن لو جَهِلَ أن من صافه كافر فظاهر إطلاق المصنف أنه فذّ، إلا إن كان قوله فيما بعد: (**يعلمه**) يعود إلى المسألتين، لكنه بعيد.

والراجح: أنه إذا كان لا يعلم بكفره فصلاته معه صحيحة، وينبغي تقييده وما بعده بما إذا لم يكن الصف تامًا، فإن كان تامًا ولم يجد مكانًا فصلى خلفه فهو فذ تصح صلاته -لما تقدم- ولا عبرة بمن وقف معه.

قوله: (أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ) أي: ومن لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه، فهو فذ بالإجماع، لأن وجوده وعدمه سواء، فالضمير المنصوب في قوله: (**يَعْلَمُهُ**) يعود على المحدث، أي: إن الطاهر يعلم أن من بجانبه محدث.

ومفهوم قوله: (**يَعْلَمُهُ**): أنه إن لم يعلمه صحت مصافته، ولا يكون فذًا، لأنه لو كان إمامًا صح الائتمام به، فَصِحَّةُ مصافته أولى.

قوله: (أو أُنثَى) أي: من لم يقف معه إلا أنثى فهو فذ، وهذا هو المذهب، لأن المرأة لا تؤم الرجل، فلا تكون معه صفًا، ولأنها من غير أهل الوقوف مع الرجال، فوجودها كعدمها.

والقول الثاني: أنه لا يكون فذًا، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو

أو صَبِيٌّ فَهُوَ فَذٌّ.....

وجه عند الحنابلة، صححه ابن عقيل، واختاره القاضي[١]، لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه الرجل، وليس بشرط أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل القارئ مع الأمي، والفاسق مع العدل، والمتنفل مع المفترض -على ما تقدم-.

والأول أظهر، لقوة ما عللوا به، ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن الرجال بنص السنة، فإذا وقفت معهم فقد خالفت، فوجودها وعدمها سواء.

أما إذا وقفت امرأة مع رجلين صحت صلاتهما، على الراجح من قولي أهل العلم، وهو المذهب، وبه قال مالك والشافعي[٢]، ولاسيما مع الضرورة، كما يحدث في المسجد الحرام أيام الحج، لكن يحرص ألا يلامس بدنه بدنها.

قوله: (أو صَبِيٌّ فَهُوَ فَذٌّ) أي: ومن لم يقف معه إلا صبي فهو فذ، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الصبي لا تصح إمامته فلا يصح أن يصاف الرجال كالمرأة، ولأنه يخشى ألا يكون متطهرًا، فيكون البالغ فذًا.

والقول الثاني: تصح مصافة الصبي، وهو قول الجمهور، واختاره من

---

(١) "الفواكه الدواني" (٢٤٦/١)، "روضة الطالبين" (٣٥٩/١-٣٦٠)، "المغني" (٥٣/٣)، "الإنصاف" (٢٨٦/٢).

(٢) "المدونة" (١٩٥/١)، "المجموع" (٢٥٢/٣).

ويقومُ إمَامُ العُرَاةِ.....

الحنابلة ابن عقيل، قال ابن مفلح: "وهو أظهر"[١]. ودليلهم حديث أنس ﷺ -المتقدم- وفيه: «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي**»، ولأن حديث عمرو بن سلمة ﷺ -المتقدم- دليل على جواز إمامته، وإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى.

وهذا هو الراجح، لقوة دليله، ولا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل، وأما قولهم: "إنه لا تصح إمامته" فهذا مردود بصحتها، وعلى فرض أنها لا تصح فهو متنفل قطعًا، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض، وكذا ههنا، ثم إن المصافة لا تشترط لها صلاحية الإمامة، لأن الإمامة أعظم من المصافة، بدليل ما تقدم من الفاسق والأمي وغيرهما، وعلى ذلك فلا يصح القياس.

وأما قولهم: "إنه يخشى ألا يكون متطهرًا"، فهذا مردود بالبالغ لو صافه رجل، ولم يعلم بحدثه صحت مصافته -كما مضى- وعلى أي حال فهي تعليلات في مقابلة نص، فلا تقبل.

قوله: (ويقوم إمامُ العراةِ...) أي: إن إمام العراة لا يتقدم عليهم، بل يكون وَسْطَهُمْ، ولو طال الصف، لأن ذلك أستر له من أن يتقدم عليهم. وظاهر كلامه الوجوب، وهو الصحيح من المذهب[٢]، وقيل: يجوز أن يؤمهم

---

(١) "الفروع" (٢/٣٥)، "القواعد والفوائد الأصولية" ص (٢٠)، "الإنصاف" (٢/٢٨٧).
(٢) "الإنصاف" (١/٤٦٧).

والمرأةُ بالنِّساءِ وَسْطًا.....

متقدمًا عليهم، لأن هذا هو السنة، وتأخره لا يفيد شيئًا غاية ما فيه أن يكون أستر له، وهو مع ذلك معذور، والإنسان إذا شاركه غيره عيبه خف عليه[١].

واستثنى الفقهاء ما إذا كان العراة عميًا أو في ظلمة فإنه يتقدم إمامهم.

قوله: (والمرأةُ بالنساءِ وَسْطًا) أي : إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تقف وَسْطَهُنَّ ولا تتقدم عليهن، لأن ذلك أستر لها، والمرأة مطلوب منها الستر، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة»[٢].

وعن أم الحسن بن أبي الحسن -مولاة أم سلمة- أن أم سلمة رضي الله عنها : «كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصَّفِّ»[٣].

فهذه الآثار تفيد: وقوف المرأة وسطًا بين النساء، ومفهوم قوله: (بالنساء): أنها لو أمَّت امرأة واحدة فإنها تقف عن يمينها.

---

(١) "المجموع" (٣/١٨٥)، "الشرح الممتع" (٢/١٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/٨٩)، والدارقطني (١/٤٠٤)، والحاكم (١/٢٠٣)، والبيهقي (٣/١٣١) واحتج به ابن حزم في "المحلى" (٤/٢١٩)، وصححه النووي في "المجموع" (٤/١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/٨٨)، والدارقطني (١/٤٠٤)، والبيهقي (٣/١٣١) واحتج به ابن حزم (٣/١٧٢).

ويُقَدَّمُ الرَّجلُ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ.....

وقوله: (وَسْطًا): بفتح الواو وسكون السين، بمعنى (بين).

قال الجوهري: "كل موضع صلح فيه (بين) فهو وَسْطٌ، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو وَسَطٌ بالتحريك، وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه"[١]. ومن الثاني: جلست وسَط الدار.

قوله: (ويُقَدَّمُ الرَّجلُ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ) المراد بالرجل: البالغ، بدليل ما بعده، والمعنى: أنه إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، فإن الذي يقدم ويلي الإمام من المأمومين الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

ودليل ذلك حديث أبي مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا**»[٢]، وأولوا الأحلام: هم الرجال البالغون، والصبيان ليسوا منهم.

ولأن المعنى يقتضي أن يتقدم الرجال لكي يخلفوا الإمام إن حدث له حدث في صلاته، ويرجع إلى قولهم إن حدث له سهو، ولأنهم أحسن لضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها.

---

(١) "الصحاح" (٣/١١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

وأما تأخر النساء فلحديث: «**خَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[١]، فهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال.

لكن لو حصل من الصبيان لعب وتشويش على المصلين لو جمع بعضهم إلى بعض فإنهم يفرقون، فيجعل بين كل صبيين رجلاً، فهذا أضبط لهم، ولو لزم منه تأخر بعض الرجال للصف الثاني، لما يترتب عليه من المصلحة، وهي الخشوع والسلامة من التشويش، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة مقدم على مراعاة ما يتعلق بمكانها.

فإن تقدم صبي مميز وجلس في الصف الأول فهل يؤخر؟ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يؤخر، وهو قول الشافعية، وقطع به المجد ابن تيمية، ومال إليه صاحب "الفروع"[٢]، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي[٣]، لحديث عمرو بن سلمة ﷺ في إمامة قومه، وله سبع أو ست سنين[٤].

فإذا جازت إمامته فمن باب أولى جلوسه في الصف الأول، وأنه لا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) "مغني المحتاج" (١/٢٤٦)، "نهاية المحتاج" (٢/١٨٦)، "النكت على المحرر" (١/١١٨)، "الفروع" (١/٤٠٦).

(٣) "الفتاوى السعدية" ص (١٧٣).

(٤) تقدم تخريجه.

يؤخر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[١] والصبي المميز في حكم البالغ، ثم إن تأخيرهم يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

١- أن تأخيرهم من الصف المقدم فيه تنفير لهم، لاسيما إذا كانوا فوق عشر سنوات، والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

٢- أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه فإنه يكرهه، ويحقد عليه، ولا يزال يذكره بسوء، لأن الصغير لا ينسى ما فعل معه عادة.

٣- أن هذا قد يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد انتقامًا لما فُعِلَ معهم[٢].

والقول الثاني: أن الصبي المميز إذا تقدم إلى الصف الأول أنه يؤخر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرَّح به القاضي، والموفَّق، واختاره ابن العربي، والقرطبي[٣]، واستدلوا بحديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم، كما استدلوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٣/٢٠)، (٤/٣٩٢).

(٣) "المغني" (٣/٥٧)، "قواعد ابن رجب" (٢/٢٧٥)، "أحكام القرآن" (٣/١١١٦)، "تفسير القرطبي" (١٠/٢٠).

كتقديمهم إلى الإمامِ في الجَنَازَةِ.....

بفعل الصحابي الجليل أُبَي بن كعب ﷺ عندما نَحَّى قيس بن عُبَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصف المقدَّم، وقام مقامه وقال: «**إنَّ هذَا عَهْدٌ مِن النَّبِيِّ ﷺ أنْ نَلِيَهُ**»[١].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، وما يترتب على بقاء الصبي في مكانه الذي سبق إليه من المصالح، وما ينشأ بسبب إبعاده من المفاسد، ثم لو كان تأخيرهم أمرًا مشهورًا لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف[٢].

وأما حديث : «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ**» فليس فيه دليل على تأخيرهم، وإنما هذا حث للكبار على التقدم، وتقديمُ أولي الأحلام والنُّهَى لا يدل على فساد خلافه.

وأما قصة أُبَي بن كعب ﷺ مع قيس بن عُبَادٍ فهو رأي صحابي، وقال بعض العلماء: إنه في الصحابة مع التابعين[٣]، وهذا فيه نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: (كتقديمهم إلى الإمامِ في الجَنَازَةِ) أي: إن تقديمهم في الصلاة

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٨٨)، وأحمد (٣٥/١٨٦)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (٢/٣٤١-٣٤٢).

(٣) انظر: "الفروع" (١/٤٠٦-٤٠٧)، "الإعلام" لابن الملقن (٢/٥٣٣).

وإلى القِبلة في القبر.

كتقديمهم إلى الإمام في صلاة الجنازة، فيقدم الرجال، ثم الصبيان ثم النساء.

وقوله: (إلى الإمامِ) أفاد به أن التقديم لا يكون إلى جهة القبلة، إنما يكون إلى الإمام، فالأقرب من الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، لفعل الصحابة ﷺ [1] ويجعل وَسَطُ أنثى مقابل صدر رجل.

قوله: (وإلى القِبلة في القبر) أي: وكتقديمهم إلى القبلة في القبر، وذلك أنه إذا دفن في القبر أكثر من واحد للضرورة، ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، صح أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، لقوله ﷺ يوم أحد: «**ادفِنُوا الاثْنَينِ وَالثَّلاثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»[2]، فيقدم إلى القبلة الرجل، ويليه الصبيان، ثم النساء، والله أعلم.

---

(١) انظر: "الممتع في شرح المقنع" (١/٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر ﷺ.

باب صلاة أهل الأعذار

من عَجَزَ عَنِ القيامِ، أو طَالَ مَرَضُهُ، أو لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.....

الأعذار: جمع عُذْر، بضم فسكون، وهو: الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد هنا، وسموا بأهل الأعذار لما قام بهم من الأعذار الآتية من المرض، والسفر، ونحوهما.

وقد ذكر المصنف هنا المريض والمسافر، أما الخائف فله باب مستقل.

قوله: (من عَجَزَ عَنِ القيامِ) أي: لم يستطع أن يصلي قائمًا، ولو كهيئة الراكع، أو كان معتمدًا على عصا، أو عمود، أو جدار.

قوله: (أو طَالَ مَرَضُهُ) أي: أو كان القيام يؤدي إلى طول المرض، وهو تأخير البرء، أو زيادته.

قوله: (أو لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) أي: أو لحقه بالقيام مشقة شديدة، كأن يتألم ألمًا شديدًا، يؤدي إلى فوات الخشوع وعدم الطمأنينة.

وهذا تعبير مخالف لتعبير بعض الفقهاء بقوله: (فإن لم يستطع) وهو لفظ الحديث الآتي، وظاهر هذا أنه لا يبيح القعود إلا العجز وعدم الاستطاعة، وأما المشقة فلا تبيح القعود.

والقول الثاني: أن المشقة الشديدة تبيح القعود، وعلى هذا فحدُّ المرض الذي يصلي به المريض قاعدًا أن يخاف مشقة شديدة، أو زيادة المرض، أو

صلى قاعدًا.....

تباطؤَ برئه، وقيل: إذا لحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه صلى قاعدًا، لأن الخشوع مقصود الصلاة[١].

قوله: (صلى قاعدًا) جواب الشرط (**مَنْ عَجَزَ**)، وصلاة المريض لها أربع مراتب:

الأولى: أن يقدر على القيام، فيصلي قائمًا.

والثانية: أن يعجز عن القيام، ويقدر على القعود، فيجب عليه أن يصلي قاعدًا، لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإن لم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا**»[٢] ولم يبين صفة القعود، فدل على أنه كيف قعد جاز، فإن تربع أو افترش، أو احتبى جاز، واستحب الفقهاء أن يكون متربعًا على أليتيه، ويكف ساقيه إلى فخذيه، لقول عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»[٣]؛ ولأن التربع في الغالب أكثر ارتياحًا من الافتراش، وليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/٥٨٨)، "الإنصاف" (٢/٣٠٥)، "الشرح الممتع" (٤/٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه في "أركان الصلاة".

(٣) أخرجه النسائي (٣/٢٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣٨)، وابن حبان (٦/٢٥٦)، والحاكم (١/٢٧٥)، وسكت عنه الذهبي، قال النسائي: "لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ"، انظر: "منحة العلام" (٣٠١).

ثم على جَنْبٍ.....

فإن قدر على الصلاة قائمًا منفردًا، وجالسًا مع الجماعة فقيل: يخير بينهما، وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: يصلي منفردًا قائمًا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها"[١].

والأظهر ما قاله الشيخ عبد الرحمن السعدي: "أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزًا عن القيام، لم يكن واجبًا عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حَصَّلَ مصالح الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم"[٢].

قوله: (ثم على جنب) أي: فإن عجز عن القعود صلى على جنب (وهذه هي المرتبة الثالثة)، لحديث عمران ﷺ : «**فَإِن لم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ**»[٣]. وإطلاق الحديث يدل على أنه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله.

(١) "الإنصاف" (٣٠٩/٢).

(٢) "المختارات الجلية" ص (٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

ثم مستلقيًا، إيْمَاءً.....

قوله: (**ثم مستلقيًا**) أي: فإن لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقيًا (وهذه المرتبة الرابعة)، ويكون على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، لأن فيه نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام لكانت القبلة أمامه، ولحديث عليٍّ ﷺ وفيه : «**فَإن لم يَستَطِعْ صَلَّى مُستَلقِيًا وَرِجْلاهُ إِلَى القِبْلَةِ**»(١).

قوله: (**إيْمَاءً**) هذا عائد إلى المراتب الثلاث، وهي: القعود، وعلى جنبه، والاستلقاء.

فإذا صلى الإنسان قاعدًا واستطاع أن يسجد على الأرض سجد، وإلا أومأ إيماء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من أصحابه مريضًا وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه، فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعهَا عَنكَ، إن**

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٢، ٤٣)، والبيهقي (٢/٣٠٧)، وأعله عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٢/١٩) بالحسن العرني، وقال: "لم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة"اهـ. ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٥٧) وذكر أن من دون الحسن، وفوقه لا يعرف، وقد ترجم له الذهبي في "الميزان" (١/٤٨٣) ونقل كلام العلماء فيه، وذكر أن هذا الحديث من مناكيره. وذكر صاحب "التعليق المغني" أن الحديث له شواهد.

ثم بِطَرْفِه.....

استَطَعتَ أن تَسجُدَ عَلى الأرضِ وَإلا فَأَومِئ إِيمَاءً، وَاجعَل سُجُودَكَ أَخفَضَ مِن رُكُوعِكَ»[(١)]. فإن كان على جنبه أو مستلقيًا فإن الإيماء يكون بالرأس إلى الصدر، لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، فيومئ برأسه إلى صدره قليلاً للركوع، ويومئ أكثر للسجود.

قوله: (ثم بِطَرْفِه) أي: إن عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بطرفه فيغمض عينه قليلاً للركوع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فتح طرفه، فإذا سجد أغمض أكثر، وهذا هو المذهب[(٢)]. استدلالاً بحديث: «**فَإن لم يَستَطِع أَومَأَ بِطَرفِه**»[(٣)] ولكنه حديث ضعيف. ولتعليل: وهو أن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

والقول الثاني: أنه إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة،

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/٢٦٩-٢٧٠) (١٣٠٨٢) وله طرق وشواهد يتقوى بها. انظر: " السلسلة الصحيحة" رقم (٣٢٣)، "منحة العلام" (٣٢٩).

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٠٨).

(٣) هذه الجملة عزاها ابن منجَّى في "الممتع في شرح المقنع" (١/٥٩٣) إلى حديث عليٍّ ﷺ - المتقدم- ولم أجدها في سنن الدارقطني، ولا في سنن البيهقي، وعزاها البهوتي في "الروض المربع" (٢/٣٧٠) لزكريا الساجي بسنده، والظاهر أن هذا لفظ لا يثبت، فلذا أعرض عنه المحققون، ولم يبنوا عليه حكمًا شرعيًا، والله أعلم.

ولو عَجَزَ عَنِ القراءةِ فَبِقَلبِه.

لعجزه عنها، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "هذا القول أصح في الدليل، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود، ولا القيام من القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي"[(١)].

والقول الثالث: تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها، دون الأقوال لقدرته عليها، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويقرأ، ثم ينوي الركوع، فيكبر ويسبح، ثم ينوي القيام، ويقول: سمع الله لمن حمده...إلخ، وهذا القول ذكره في "الإنصاف"[(٢)]، وهو وجيه جدًا.

وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع، فهذا لا أصل له في السنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، والله أعلم.

قوله: (ولو عَجَزَ عَنِ القراءةِ فَبِقَلبِه) أي: إذا عَجَزَ عن تحريك لسانه بالقراءة فإنه يستحضر القراءة بقلبه، لأن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، والله أعلم.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٧٢).

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٠٨)، "الشرح الممتع" (٤/٤٦٩).

فصل

وَمَنْ سَافَرَ لا لمعصيَةٍ.....

فصل في صلاة المسافر

السفر لغة: قطع المسافة، وأصله: الظهور والبروز، ومنه: أسفر الصبح: إذا لمع، وسمي السفر سفرًا، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه غالبًا يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يظهر أحوالها[1]، لاسيما إذا طالت مدة السفر.

قوله: (ومن سافر لا لمعصية) هذا شرط في جواز القصر، وهو ألا يكون سفر معصية، وهو ما كان حرامًا، أو مكروهًا، بخلاف السفر الواجب، كالسفر لأداء فريضة الحج أو للجهاد. والسفر المستحب، كسفر الطاعة وطلب العلم، والمباح: كالسفر للنُّزهة، فهذا يُقصر فيه.

وتعبير المصنف بقوله: **(لا لمعصية)** أحسن من قول غيره: (سفرًا مباحًا) -لما تقدم-.

أما سفر المعصية فلا قصر فيه كسفر المرأة من غير محرم، أو خروجٍ لقطع الطريق، أو تجارة مسكر، أو لقتال المسلمين ظلمًا، أو كانت المرأة ناشزًا من زوجها، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب عند الأصحاب، وقول عند

---

(١) "تهذيب اللغة" (٤٠٢/١٢)، "المصباح المنير" ص (٢٧٨).

سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.....

المالكية، وهو مذهب الشافعي[١]، لأن القصر رخصة، وسفر المعصية ينافي الترخيص، ولأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية ويعينه عليها.

والقول الثاني في المسألة: أنه يقصر في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجمع من أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]. قالوا: لأن سبب الترخيص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

والظاهر: أن سبب الخلاف هل القصر رخصة أو عزيمة؟ فمن قال: إنه رخصة مَنَعَ العاصي من القصر، ومن قال: إنه عزيمة أجازه.

قوله: (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) هذا بيان مقدار مسافة القصر، والفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = ١٨٤٨م، فالفرسخ = ٥,٥٤٤كم. فتكون مسافة القصر على ما ذكره المصنف تساوي ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار، وبالمراحل مرحلتين، وهما مسيرة يومين معتدلين بسير الإبل، محملة بالأثقال، مع اعتبار النّزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم، وهذا

(١) "الكافي" لابن عبد البر (١/٢٤٤)، "المجموع" (٤/٣٤٤)، "الإنصاف" (٢/٣١٦).
(٢) "الهداية" (١/٨٢)، "المغني" (٣/١٠٥)، "المجموع" (٤/٣٢٥).

قول الشافعية والحنابلة[١].

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَهلَ مَكَّةَ، لا تَقصُرُوا الصَّلاةَ في أَقَلَّ مِن أَربَعَةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ**»[٢] لكن هذا الحديث ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما موقوف عليه، ومع ذلك عارضه حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين[٣]، فهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

كما استدلوا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق[٤]، وأربعة برد: ستة

---

(١) "المهذب" (١/١٤٢)، "المغني" (٢/١٠١)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/١١٠-١١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٣٧)من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما". وقد روى الموقوف الشافعي في "الأم" (١/٢١١)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٣٧)، وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/٤٩): "إسناده صحيح". وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٢٧)، "إرشاد الفقيه" (١/١٨١، ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٤) علقه البخاري (٢/٥٦٥ "فتح")، ورواه البيهقي (٣/١٣٧) موصولاً، قال النووي في "الخلاصة" (٢/٧٣٠): "إسناده صحيح".

عشر فرسخًا، لأن البريد أربعة فراسخ.

لكن نوقش الاستدلال به بأنه وإن ثبت قصرهما في أربعة برد فإنهما لم يمنعا من القصر فيما هو أقل من ذلك.

والقول الثاني: أن مسافة السفر غير مقدرة، وأن القصر يشرع في مطلق السفر، والسفر: هو مفارقة محل الإقامة، فكل ما يسمى سفرًا في العرف أو اللغة، يبرز فيه المسافر إلى الصحراء، ويحتاج إلى حمل الزاد، والمزاد، والراحلة للركوب ونحو ذلك جاز فيه القصر، وهذا قول شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وابن قدامة[1]، وهذا هو أظهر الأقوال في هذه المسألة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- أن السفر جاء مطلقًا في الكتاب والسنة لم يقيد بمسافة معينة، والواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع، ويقيد ما قيده، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١]. والضرب في الأرض: هو المشي فيها لقطع المسافة، والشرع لم يحدد مقدار الضرب في الأرض مع حاجة الناس إلى ذلك، والتقييد لمطلق القرآن لا يجوز إلا بدليل. وقد سقط الخوف بحديث يعلى بن أمية -الآتي قريبًا- فيبقى ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض بلا تحديد مسافة معينة.

---

(١) "المغني" (٣/١٠٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/٣٨)، "زاد المعاد" (١/٤٨١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم"[٢].

٢- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي، لاسيما أن ما ورد في ذلك مختلف.

٣- أن التنصيص على الشيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع لا يستلزم عدم شرع غيره، كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره، وذلك أن ما ورد من تحديد بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار، إنما يدل على وقوعها فقط، ولا ينفي جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة في كل حديث أو أثر.

٤- أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم تكليف الناس بمعرفة مسافات الطرق التي يسلكونها، وهذا فيه مشقة على كثير من الناس، لاسيما الطرق التي لم تطرق من قبل، أو لا تعرف مسافتها، فيقع الناس في الحرج والاضطراب،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٤٠-٤١).

وقد يسلك الإنسان طريقًا عرفت مسافته وقد يسلك غيره.

أما الأدلة التي فيها تحديد القصر بمسافة معينة فهي إما ضعيفة -كما تقدم- أو أنها ليست صريحة في محل النِّزاع لكونها مختلفة، ولا حجة في بعضها دون بعض، والمسافر ليس مسافرًا لقطع مسافة محددة بل هو مسافر لجنس العمل الذي هو السفر، وعلماء اللغة يطلقون السفر على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعودة بمشي واحد، فمن خرج من بيته وسار أدنى سير لا يسمى مسافرًا، ولذا كان النبي ﷺ يأتي قباء، وأُحُدًا، والعَوالي، ولا يقصر الصلاة، وكذا أصحابه، وأما قصر أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة فإنه سفر لخروجهم من مكة، وحاجتهم إلى الزاد والمزاد[1].

وينبغي أن يعلم أن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، لأن الترخص لا يُنظر فيه إلى المشقة، لأنها غير منضبطة، وإنما هو معلق بوجود السفر، فالسير في الجو معتبر بمساحته من البر فلو قطع المسافة في ساعة أو أقل جاز له أن يقصر.

وإذا شك الإنسان هل يُعَدُّ سفره سفرًا في العرف فإما أن يأخذ بتقدير المسافة وهي بضعة وثمانون كيلاً -كما تقدم- أو يتم عملاً بالأصل -على

(١) انظر: "المغني" (٣/١٠٨-١٠٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٢، ٣٩).

سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤدَّاةٍ إلى ركعتينِ.....

القول بأن القصر رخصة- حتى يتيقن ما يخرجه عن هذا الأصل، وهذا أقرب.

قوله: (سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ...) هذا جواب الشرط في **قوله: (ومن سافر)** وقد أفاد المؤلف بذلك أنه لا قصر إلا بسفر، أما المرض والمطر وغيرهما من الأعذار فلا قصر فيه.

وقوله: (سُنَّ) السنة هنا بمعناها الاصطلاحي: وهي ما يرادف المستحب عند الجمهور، ومعناه أن القصر مستحب وليس بواجب، بل هو رخصة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي ومالك، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص ﷺ وغيرهم[1]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامة أهل العلم[2]، وهذا هو القول الأول في حكم القصر.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]. ووجه الدلالة: أن الآية نفت الجناح -وهو الإثم- عمن قصر من الصلاة، وهذا يدل على الإباحة، لا على الوجوب، وقد دلت السنة على أن القصر هديُ النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

(١) "الإنصاف" (٢/٣٢١)، "المجموع" (٤/٣٣٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٠).

٢- حديث يعلى بن أمية ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[(١)] فجعل القصر صدقة، فيدل على عدم اللزوم، لأن من المقرر عدم وجوب قبول الصدقات، ولو كان القصر واجبًا لما قال عنه: إنه صدقة، بل قال: عزمة من عزمات ربنا، أو نحو ذلك مما يدل على وجوب القبول، وعلى هذا القول فلو أتم مسافر صلاته لم يأثم، ولم يقع في أمر مكروه، لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

والقول الثاني: أن الإتمام مكروه، وهو قول فريق من أهل العلم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فإن القصر هو سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه من بعده، ولم يصل رسول الله ﷺ في السفر أربعًا قط[(٢)]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)]. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في "الفروع": "وهو أظهر"[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٧، ١٩)، "زاد المعاد" (١/٤٦٤).

(٣) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٩٣)، "الفروع" (٢/٥٨).

والقول الثالث: أن القصر واجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قالت الظاهرية، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين[(١)]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[(٢)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[(٣)].

فهذا دليل على وجوب القصر في السفر، لأن (فرضت) بمعنى: وجبت، وصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز النقص من أربع في الحضر.

والراجح أن القصر مستحب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، والأولى للمسافر ألا يدع القصر، اتباعًا للنبي ﷺ، وخروجًا من خلاف من أوجبه، لأن القصر أفضل إجماعًا.

وأما حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما فلا دلالة فيهما على وجوب القصر، لأن معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى فرض أقل أعداد

---

(١) "المحلى" (٤/٢٦٤)، "بدائع الصنائع" (١/٤٦٣)، "المجموع" (٤/٣٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في أول "كتاب الصلاة".

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

هذه الصلوات، فصلاة الحضر قامت الأدلة على حصرها بهذا العدد، وصلاة السفر والخوف تجوز الزيادة عليهما لقيام الدليل.

وأما حديث عائشة ﵂ فقولها: «أقرت صلاة السفر» ليس معناه أنها ركعتان منذ فرضت، بل المعنى: أنها لما خففت صارت ركعتين، بدليل أنها ﵂ أتمت الصلاة، ولو كان معناه أنها فرضت في الأصل ركعتين لصار القصر عزيمة، وهذا خلاف ما فهمته ﵂.

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] يفيد: أن صلاة السفر كانت في الأصل أربع ركعات، وكانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم خففت صلاة السفر إلى ركعتين، لأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾ والقصر: لا يكون إلا من إتمام.

وقوله: (قصر رباعية مؤدَّاة إلى ركعتين) القصر: هو اقتصار المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، وأما الثلاثية وهي المغرب، والثنائية وهي الفجر فلا قصر فيهما إجماعًا، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ.

وقوله: (مؤدَّاة) أي: إن العبرة في القصر حال الأداء، لا حال القضاء، فلو تذكر في سفر أنه صلى الظهر -مثلاً- في البلد بغير وضوء، فإنه يصليها

إذا جَاوزَ السُّورَ، أو العمرانَ.....

أربعًا، لأنها مقضية لا مؤدَّاة، فقد وجبت عليه أربعًا، فيقضيها أربعًا، وسيأتي -إن شاء الله- أن هذا الشرط لا دليل عليه.

قوله: (إذا جَاوَزَ السُّورَ) هذا بيان الموضع الذي يبدأ فيه المسافر القصر، وتصديره بـــ(إذا) دليل على أنه شرط، فعند الجمهور شرط القصر: هو المفارقة، وعلى هذا فليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي: سافرتم، وشرعتم في قطع المسافة التي يكون الإنسان فيها مسافرًا.

والمراد بالسور: سور البلد، المختص به إن كان له سور محيط به، لأن ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من موضع الإقامة، فإن كان هناك مساكن خارج السور فالأحوط مجاوزتها إذا كان يشمل الجميع اسم واحد، وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائمًا كما كان عليه الحال سابقًا، لكن إن وجد شيء منه فلا عبرة به، فالعبرة بشمول البنيان لاسم واحد.

قوله: (أو العمرانَ) أي: عمران البلد الذي هو ساكن فيه، فإذا جعل المساكن العامرة خلف ظهره قصر، ومفهوم قوله: **(العمرانَ)** أنه إذا كانت المساكن غير عامرة فلا عبرة بها، ولهذا لم يعبر بقوله: **(البيوت)**. فلو كان بعد عامر القرية مساكن خربة قصر إذا تجاوز العامرة، ولو لم يتجاوز الخربة، لأنها أشبهت الصحراء، إلا إذا كانت الخربة تتخلل المساكن العامرة، ودليل

أو الخيامَ.....

ذلك أن النبي ﷺ كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل، ولأن السفر هو مفارقة محل الإقامة. أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلها ثلاث صور:

فإن كانت غير معدة للسكن فلا تشترط مجاوزتها، وإن كانت معدة للسكن، فيها دور وقصور ويسكنها ملاكها طوال العام فهي ملحقة بالبلد، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام فلا يشترط المجاوزة على أظهر قولي أهل العلم، لأنها ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة الناس فيها بعض الفصول.

أما القروي فيقصر إذا جاوز البساتين والمزارع المتصلة بقريته.

قوله: (أو الخيامَ) أي: إذا كان المسافر من ساكني الخيام، كأهل البادية، فإذا جاوز محيط المكان الذي فيه مجتمع الخيام قصر.

وأما ما يتعلق بالمطار فإن كان منفصلاً عن البنيان -كغالب المطارات- فله القصر، وإلا فلا، وإذا خرج الإنسان إلى المطار فإن كان سفره مؤكدًا قصر، لعزمه على السفر، وإن كان على لائحة الانتظار فإن الفقهاء قالوا: إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر، لأنه لم يجزم بالسفر[1].

(١) انظر: "المجموع" (٤/٣٥٠)، "الإنصاف" (٢/٣٢١).

ونَواهُ عندَ التَّحريمِ.....

وقد دلَّ كلامه على أنه لا يشترط في القصر قطع مسافة طويلة، بل إذا حصل ما ذكر جاز له أن يقصر، وإن لم يستوف المسافة التي يريد قطعها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، قال أنس ﷺ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»[1].

ولأنه لا يطلق على الشخص أنه مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده ومباشرة قطع المسافة، ولهذا علق الله القصر بالضرب في الأرض، وهو معنى فوق معنى السفر، لأن السفر معناه الانكشاف والظهور -كما تقدم- فإذا باشر السير وشرع في قطع المسافة صار ضاربًا في الأرض.

وأما القول بجواز القصر إذا أراد السفر ولو كان في منزله، فهو قول ضعيف لا يعول عليه، لمخالفته الأحاديث الصحيحة -كحديث أنس المتقدم- ومخالفته لاسم السفر الذي هو الضرب في الأرض.

قوله: (ونَواهُ عندَ التَّحريمِ) الضمير يعود على القصر، فشرط القصر أن ينويه عند تكبيرة الإحرام، لأن الإتمام هو الأصل، وإطلاق النية ينصرف

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١١) (٦٩٠).

إليه، فلا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه، وعلى هذا القول إذا لم ينو القصر عند الإحرام لزمه الإتمام، لأنه الأصل -كما تقدم- أو شك في نية القصر، أتمَّ -أيضًا- لأن الأصل أنه لم ينوه، هذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية[١].

والقول الثاني: أن القصر لا يحتاج إلى نية، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٢] لأن القصر أصل، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم-: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين»، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وهذا هو الراجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر..."[٣] وقال: "والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي، والقاضي، وأما أبو بكر بن عبدالعزيز وغيره، فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه،

---

(١) "الكافي" لابن عبد البر (١/٢٤٥)، "المجموع" (٤/٣٥٤)، "الإنصاف" (٢/٣٢٥).

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٢٥)، "تحفة الفقهاء" (١/١٤٧)، "الشرح الصغير" مع "بلغة السالك" (١/١٧٤).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢١، ٥٠).

ولو أَحْرَمَ مُقيمًا ثم سَافَرَ، أو عَكَسَ.....

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء"[١].

قوله: (ولو أَحْرَمَ مُقيمًا ثم سَافَرَ) ذكر المصنف المسائل التي يتم المسافر فيها الصلاة:

فالأولى: إذا أحرم الشخص، أي: كبر تكبيرة الإحرام. **(مُقيمًا)** أي: حالة كونه مقيمًا لم يفارق عامر البلد. **(ثم سَافَرَ)** أي: في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة راسية في بلده، فكبر للإحرام، ثم مشت السفينة، وفارقت عامر البلد، فإنه يلزمه أن يتم الصلاة، لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر، لأنه الأصل، والقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر.

وقوله: (أو عَكَسَ) هذه المسألة الثانية: وهي أنه أحرم للصلاة في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة أحرم فيها بالصلاة مقصورة، ثم وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة فيلزمه الإتمام، للتعليل السابق، ولعموم قوله ﷺ : **«دَع مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لا يُرِيبُكَ»**[٢]، وقوله: **«مَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ»**[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢٤/٥٠، ٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (١/٢٠٠) وغيرهم. وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

أو ائتمَّ بِمُقيمٍ.....

قوله: (أو ائتمَّ بِمُقيمٍ) هذه المسألة الثالثة: وهي أن يصلي المسافر خلف إمام مقيم، فإنه يتم الصلاة، اقتداء بإمامه، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**»[(١)] ولما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ[(٢)].

وعنه من طريق آخر قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»[(٣)].

لكن لو تبين أن صلاة المسافر غير صحيحة، ككونه صلى بغير طهارة، فالراجح أنه يعيدها مقصورة، ولا يلزمه الإتمام، لأن الإتمام في صلاته الأولى إنما لزمه تبعًا لإمامه، وإلا فحقه القصر، وقد زالت التبعية الآن، فيرجع إلى الأصل وهو القصر.

وإذا دخل المسافر المسجد، وقد صلى الإمام ركعتين من الظهر -مثلاً-

---

(١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٢/٢٠٢)، وسنده حسن، وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وأحمد (٥/٢٢٧-٢٢٨).

أو مشكوكٍ، أو نوى إقامةً أَكْثَرَ مِنْ إحدى وعِشْرِينَ صلاةً.....

لزمه الإتمام، لأن من ائتم بمقيم أتمَّ، سواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها، لما تقدم عن ابن عباس، وقد ورد عن أبي مِجْلَزٍ قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين- أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم[1].

قوله: (أو مشكوكٍ) هذه المسألة الرابعة، وهي ما إذا صلى المسافر خلف إمام **(مشكوكٍ)** في سفره وإقامته، لزمه أن يتم، لعدم جزمه بكونه مسافرًا عند الإحرام، وشرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد، أما إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس أو حَمْلِه متاع السفر فله القصر إقامةً للظن مقامَ العلم، وإن قال: إن أتمّ إمامي أتممت، وإن قصر قصرت صح وإن كان معلقًا، لأنه تعليق مطابق للواقع.

قوله: (أو نوى إقامةً أَكْثَرَ مِنْ إحدى وعِشْرِينَ صلاةً) هذه المسألة الخامسة، وهي ما إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم، سواء نوى الإقامة في البَرِّ أو في البلد، فلو أقام في مكة أو في موضع من البر خمسة أيامٍ أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام، وهذا قول

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٢/٢)، وابن المنذر (٣٣٨/٤)، والبيهقي (١٥٧/٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز به، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في "الإرواء" (٢٢/٣).

الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يتم الصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك أتم[١].

ودليل ذلك ما ورد في حديث جابر وابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى»[٢].

وهذه أيام أجمع النبي ﷺ على إقامتها فهي معزوم عليها، محددة البداية والنهاية، لأن النبي ﷺ يعلم المسافة بين مكة والمدينة، ويعلم متى يبدأ الرحيل من منى، فهذه أربعة أيام مع صلاة الفجر في اليوم الثامن، فعددُ ما قَصَرَ إحدى وعشرون صلاة.

والتقدير بإحدى وعشرين صلاة قريب من تقدير الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين[٣].

فإن قال قائل: و لم لا يثبت الحكم فيما زاد على أربعة أيام؟ فالجواب:

---

(١) "مسائل الإمام أحمد " رواية ابنه عبد الله ص (١١٨)، "الإنصاف" (٣٢٩/٢).

(٢) حديث جابر ﷺ أخرجه مسلم (١٢١٦)، وحديث ابن عباس ﷺ أخرجه النسائي (٢٠١/٥).

(٣) "الكافي" لابن عبد البر (٢٤٤/١)، "المهذب" (١٤٤/١)، "الإنصاف" (٣٢٩/٢).

أن القصر في الشريعة معلق بالسفر، ومن لم يكن مسافرًا فهو مقيم، ومن قصد الإقامة انقطع سفره، وهذه الأيام ثبت فيها القصر بفعل النبي ﷺ مخصصًا من عدم الإقامة، فيبقى ما زاد عليها على الأصل من وجوب الإتمام لعدم المخصص، ولاتصاف صاحبها بالإقامة.

وما مشى عليه المصنف في هذه المسألة هو الأحوط، فمن أقام أكثر من أربعة أيام فالأحوط له الإتمام، وإن أقام أقل منها قصر استنادًا لفعل النبي ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد، كما ورد في رواية الأثرم قال: قلت له: فلم لا يقصر على ما زاد عن ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فيأخذ بالأحوط فيتم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالأحوط "[1]. وقد رجح هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، وليس في قول النبي ﷺ ولا في فعله أدلة صريحة في تحديد الإقامة، فالأحوط قصر الترخص على ما ثبت في حجة النبي ﷺ من إقامته بمكة أربعة أيام، وما زاد عليها أتم، لعدم الدليل الصريح الخالي من المعارض على أنه يترخص.

أما إذا كان المسافر لا يعرف المدة التي يستغرقها لقضاء شغله فهذا لم يقصد الإقامة و لم ينوها، بل قصد قضاء حاجته، وإقامته مرهونة بها، فهذا له القصر طالت مدة إقامته أو قصرت، واستدل الفقهاء بحديث جابر رضي الله عنه ،

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٤١).

أقام رسول الله ﷺ وأصحابه بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[١].

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٤٤) وعنه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وأخرجه البيهقي (٣/١٥٢) كلهم من طريق عبد الرزاق (٤٣٣٥): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ﷺ. وقد أُعل بالإرسال، قال أبو داود عقبه: "غير معمر لا يسنده". وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١/٢٩٢): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً". وكذا قال الدارقطني كما في "التلخيص" (٢/٤٧)، والبيهقي (٣/١٥٢)، وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن ابن ثوبان مرسلاً، كما عند ابن أبي شيبة (٢/٣٤٢)، وقد صحح النووي هذا الحديث في "المجموع" (٤/٣٦١)، وقال: "رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح، لأن الصحيح إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند". وبمعناه قال -أيضًا- في "الخلاصة"(٢/٧٣٤)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/١٨٦) وأقره. وكذا فعل الألباني في "الإرواء" (٣/٢٣). وما قاله النووي مبنيٌّ على القول بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، لكن قد يشكل عليه ما ذكره الحافظ في "تهذيبه" (٧/٣٢٨) في ترجمة علي بن المبارك الهنائي البصري، أن روايته عن يحيى مقدمة على رواية غيره عنه كمعمر، إلا رواية هشام الدستوائي، والأوزاعي، عن يحيى فهي مقدمة على الجميع. فابن المبارك أثبت من معمر في يحيى. قال صالح بن أحمد عن أبيه: "ثقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض". وقال الدوري عن ابن معين: "قال بعض البصريين: عرض عليٌّ بن المبارك على يحيى عرضًا، وهو ثقة، وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي، وهو بعدهما". وعلى هذا فيترجح الإرسال، والله أعلم.

أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ.....

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[١].

فهذه إقامات غير مقصودة، ولا معزوم عليها، وليست معلومة البداية والنهاية، فهي غير قاطعة للسفر، ولا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر، والله أعلم.

قوله: (أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ) هذه المسألة السادسة وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في حضر بأن وصل البلد، وذكر أنه صلى الظهر في السفر ركعتين بلا وضوء -مثلاً- فيتم ويصلي أربعًا، لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله، ولأن الحضر هو الأصل فوجب الإتمام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد[٢].

والقول الثاني: لبعض الأصحاب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه[٣] أنه يصليها قصرًا ركعتين، لأنه إنما يقضي ما فاته، وهو ركعتان، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

(٢) "المجموع" (٣٦٦/٤)، "الإنصاف" (٣٢٣/٢).

(٣) "الأوسط" (٣٦٩/٤)، "المغني"(١٤٢/٣)، "المجموع" (٣٦٦/٤)، "الإنصاف" (٣٢٣/٢).

أو بِالعَكْسِ، أو مَلاَّحًا معه أهلُهُ ولا ينوي إقامةً في مَوضِعٍ.....

إذَا ذَكَرَهَا»[١] وظاهره أنه يصليها كما هي.

قوله: (أو بِالعَكْسِ) هذه المسألة السابعة، وهي ما إذا ذكر صلاة الحضر في السفر، كأن يتذكر وهو في سفر أنه صلى الظهر في الحضر بلا وضوء، فيصليها أربعًا، لأن القضاء معتبر بالأداء، وهي أربع، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد، وحكاه ابن المنذر -أيضًا-[٢].

قوله: (أو مَلاَّحًا معه أهلُهُ ولا ينوي إقامةً في مَوضِعٍ) هذه المسألة الثامنة: وهي ما إذا كان المسافر **(ملاَّحًا)** وهو قائد السفينة، فهذا لا يقصر إذا تحقق شرطان:

الأول: أن يكون معه أهله.

الثاني: أن لا ينوي الإقامة في موضع.

فإذا تحقق الشرطان وجب عليه الإتمام في الأظهر من قولي أهل العلم، وهو ما مشى عليه المصنف، لأنه ليس ظاعنًا عن منزله، أشبه المقيم في بلد، ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبدًا.

فإن اختل شرط منهما بأن كان أهله في بلد فإنه مسافر، فيقصر ولو

---

(١) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) "الأوسط" (٣٦٨/٤)، "المغني" (١٤١/٣-١٤٢).

أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ أتَمَّ.....

طالت مدته في السفر، أو ينوي الإقامة في بلد معين فإنه يقصر -أيضًا- لأنه مسافر، وذلك لأن عدم جواز القصر في حقه لِشَبَهِهِ بالمقيم، وعند انتفاء شرطٍ مما ذكر يخرج عن شبهه بالمقيم، فيدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر.

وأما قائد الطائرة وسائق سيارة الأجرة ونحوهما، فالأظهر جواز القصر لكل واحد منهم، ولو كان معه أهله، لدخوله في عموم النصوص، ولا يصح قياسه على مَلَّاح السفينة، لأنه في منزله سفرًا وحضرًا ومعه مصالحه وحاجاته وأهله، بخلاف من ذُكر.

قوله: (أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في آخرَ أتَمَّ) هذه المسألة التاسعة، وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر، كشخص سافر من بريدة إلى المدينة، وصلى في سفره الظهر -مثلاً- بلا وضوء ناسيًا، ولما رجع تذكر ذلك في الطريق، فيعيدها تامة لا مقصورة، وهذا قول في المسألة خلاف المذهب، فإن المذهب أنه يقصر[1]، لأن وجوبها وَفِعْلَهَا وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها في السفر الذي وجبت عليه فيه، وهذا هو الراجح، ولعل المؤلف بنى المسألة على ما تقدم من اشتراط كون صلاة القصر مؤداة، وهذا الشرط ضعيف لا دليل عليه، قال الموفَّق: "وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر

(١) "الإنصاف" (٢/٣٢٦).

لا إن سَلَكَ البُعْدَى .

كون الصلاة مؤدَّاة، لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت كالجمعة، وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد، والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر"[١].

قوله: (لا إن سَلَكَ البُعْدَى) أي: إن كان له طريقان قربى لا تبلغ مسافة القصر، وطريق بُعدى تبلغها، فسلك البُعْدَى فإنه يقصر، ولا يتم، لأنه مسافر سفرًا بعيدًا يبلغ مسافة القصر.

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يسلك البُعْدَى لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته، أو سهولته، أو وجود المياه، أو نحو ذلك، أو يقصد الترخص ولا غرض له سواه، وهو قول في المسألة، وهو الأرجح، لأن القصر معلق بالسفر دون سواه، والله أعلم.

---

(١) "المغني" (٣/١٤٢، ١٤٣).

فصل

يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ: الظهرِ والعصرِ.....

فصل: في الجَمع

قوله: (يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ: الظهرِ والعصرِ...) الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وصلاتهما في وقت إحداهما، تقديمًا أو تأخيرًا، وشرطه: أن تكون الصلاة مما يجوز جمعها مع الأخرى، بخلاف الفجر، فلا جمع فيها، لانفصال وقتها.

وقوله: (يَجوزُ) ظاهره أن الجمع مباح، فلا يستحب في غير جمعي عرفة ومزدلفة، ويكون تركه أفضل، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه.

والأظهر أن الجمع إذا وجد سببه فهو سنة، وهذا رواية عن أحمد، اختارها بعض الأصحاب[1]، لأنه من رُخَصِ الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[2]. ولأن فيه

---

(١) "الإنصاف" (٢/٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/١١٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٦/٤٥١) من طريق عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. =

تأسيًا بالنبي ﷺ ، فإنه كان يجمع إذا وجد ما يدعو إلى الجمع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة..."[(١)]. وعلى هذا فالجمع غير القصر، فالقصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة[(٢)].

وقوله: (بين الظهرِ والعصرِ) يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر، لأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها، ولم يرد ما يدل على جمعها مع العصر، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك صاحبا "المنتهى" و"الإقناع"[(٣)].

= والحديث على شرط مسلم، إلا حرب بن قيس، وقد نقل البخاري في "التاريخ الكبير" (٦١/٣) عن عمارة بن غزية أنه قال عنه: "إنه كان رِضًى"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٣٠/٦)، وأخرجه أحمد (١٠٧/١٠) بهذا الإسناد بإسقاط حرب بن قيس، مع أن ابن حبان رواه من طريق قتيبة بن سعيد شيخ أحمد فيه، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة، عن حرب، عن نافع -كما تقدم-. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والحديث له شواهد تجدها في "إرواء الغليل" (٩/٣).

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٤).

(٣) انظر: "شرح المنتهى" للبهوتي (٥/٢) ، "الإقناع" (٢٩١/١) ، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٧١/١٥-٣٧٨).

والعشاءين، في وقتِ إحداهما، لسفرِ قَصْرٍ.....

قوله: (والعشاءين) أي: المغرب والعشاء وهو من باب التغليب كالقمرين والعُمرين. وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لانفصال وقتها -كما تقدم-.

وقوله: (في وقتِ إحداهما) أي: وقت الأولى وهو جمع التقديم، أو وقت الثانية وهو جمع التأخير.

قوله: (لسفرِ قَصْرٍ) هذا العذر الأول من أعذار الجمع، وقدمه المصنف، لأنه الأكثر، والمراد بسفر القصر: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فكل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين -إلا على قول من يقول: إن النازل لا يجمع- ولا عكس، فالجمع أعم من القصر، فيجمع في السفر والحضر، ولا يقصر إلا في السفر، ودليل الجمع في السفر حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في السفر»[(١)].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»[(٢)]. ومعنى «جَدَّ به السير» أي: اشتد به السير، وأسرع للأمر الذي يريده.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[١].

وظاهر قول المصنف: (**لِسَفَرِ قَصْرٍ**) أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان سائرًا أو نازلاً، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم، لحديث معاذ رضي الله عنه: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأَخَّرَ الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعًا...» الحديث[٢].

قال الشافعي: "وهذا وهو نازل غير سائر، لأن قوله: "دخل، ثم خرج" لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائرًا"[٣].

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير» فلا يعارض ما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، لأن المسافر إذا كان له أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يجد به السير أولى بذلك، فالقول بالجواز وجيه، لكن إن صلى كل

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤/٤) رقم (٧٠٦).

(٣) "الأم" (٩٦/١).

وَمَرَضٍ يَشُقُّ، ومطرٍ يَبُلُّ.....

صلاة في وقتها فهو أفضل، إن لم يكن محتاجًا للجمع، فإن احتاج المسافر إلى النوم والراحة أو الأكل، أو نحو ذلك، فلا بأس بالجمع إن شاء الله، لأن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين.

قوله: (**وَمَرَضٍ يَشُقُّ**) هذا العذر الثاني للجمع، وهو المرض، وقد قيده المصنف بقوله: (**يَشُقُّ**) أي: يشق معه ترك الجمع، فإذا كان يشق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها جاز له الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، كأن يشق عليه أن يقوم لكل صلاة، أو يشق عليه الوضوء.

ودليل ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر». قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته[1].

فهذا يدل على أن المكلف متى لحقه حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ويؤيد ذلك عمومات الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الأمة.

وإذا كان الجمع يجوز للمسافر لتعب السفر ومؤونته تخفيفًا وتيسيرًا

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

ومطرٍ يَبُلُّ.....

عليه، فالمريض أولى بذلك، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، ويدخل في ذلك كل من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بحرج.

قوله: (ومطرٍ يَبُلُّ) هذا العذر الثالث للجمع وهو وجود مطر يبل الثياب، لكثرته وغزارته، ومفهومه أنه إذا كان قليلاً لا يبل الثياب فإنه لا يجوز الجمع، لأن هذا لا يلحق المكلف منه مشقة، أما الذي يبل الثياب فإنه يسبب المشقة لاسيما أيام الشتاء، وهبوب الرياح الباردة.

ودليل الجمع في المطر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَالمغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمدِينَةِ فِي غَيرِ خَوفٍ وَلا مَطَرٍ»، وفي رواية: «مِن غَيرِ خَوفٍ وَلا سَفَرٍ»[1]. فإن هذا يدل على أن الجمع للخوف والمطر أولى، لأنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يدفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقد نصَّ المصنف على أن الجمع للمطر يجوز مطلقًا بين الظهرين والعشاءين، وهذا رواية عن أحمد. والصحيح من المذهب أن الجمع مختص بالعشاءين، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في

(١) تقدم تخريجه قبل هذا.

المطر، قال: ما سمعت[١].

وهذا مذهب المالكية[٢] لأن الجمع للمطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين العشاءين في ليلة مطيرة»[٣] قالوا : فلا تقاس الظهر والعصر على المغرب والعشاء ، لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر.

والراجح في هذه المسألة ما مشى عليه المصنف من أن الجمع مطلق في الظهرين والعشاءين، وهو مذهب الشافعية[٤]. واختاره من الحنابلة القاضي، وأبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

واستدلوا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم- وفيه: «لِئَلا يُحرِجَ أُمَّتَهُ» فالحكمة من الجمع: هي دفع المشقة، وهي قد توجد بين الظهرين، وإن كانت أقل من المشقة بين العشاءين.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو حديث ضعيف جدًا.

---

(١) "المغني" (٣/١٣٢، ١٣٣)، "الإنصاف" (٢/٣٣٧).

(٢) انظر: "المدونة الكبرى" (١/٢٠٣).

(٣) عزاه الألباني في "الإرواء" (٣/٣٩) إلى الضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته بمرو" وسنده واهٍ جدًا، لأنه من رواية محمد بن هارون الأنصاري، وهو متهم بالكذب.

(٤) "المجموع" (٤/٣٨٤).

(٥) "الإفصاح" (١/١٥٨)، "الإنصاف" (٢/٣٣٧).

وَوَحْلٍ، وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ، فلو قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيَّتُهُ.....

قوله: (وَوَحْلٍ) هذا العذر الرابع للجمع، والوحل -كما تقدم- بالفتح، ويُسَكَّن: هو الطين والزَّلَقُ، فيجوز الجمع لأجل الوحل، وإن لم يكن المطر ينزل، وذلك لوجود المشقة في المشي فيه.

وظاهر كلامه أن الجمع للوحل يجوز مطلقًا بين الظهرين والعشاءين، لأن الحكمة واحدة: وهي دفع المشقة -كما تقدم-.

قوله: (وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ) هذا العذر الخامس، وهو العذر الذي يبيح ترك الجمعة، كخوف على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو قريب يخاف موته، أو مريض اشتغل بإسعافه، ونحو ذلك، وهذا العذر أعم مما قبله، ويدخل في ذلك الجمع لأجل الريح الشديدة الباردة، لأنه من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، فإذا وجد جماعة في صحراء في شدة برد فلهم الجمع، أما الجمع في المدن للبرد في زماننا هذا، فالأحوط عدم فعله، إلا أن يكون مصحوبًا بهواء أو نزول ثلج يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد[2].

قوله: (فلو قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيَّتُهُ) أي: إنْ جَمَعَ المصلي جمع تقديم في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٩).

(٢) "فتاوى ابن عثيمين" (١٥/٣٨٨).

والموالاةُ، لا قَدْرَ إقامةٍ ووضوءٍ.....

الشرط الأول: نية الجمع، وذلك عند إحرام الأولى، لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فهي عبادة واحدة، وكل عبادة تُشْتَرَطُ فيها النية اعتبرت في أولها، وعلى هذا فلو دخل في الأولى، وهو لم ينو الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع لم يصح، ومن باب أولى لا يصح الجمع إذا سَلَّمَ من الأولى، ثم نواه، وهذا هو المذهب[1].

والقول الثاني: أن الجمع لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب الجمهور، وأحد القولين في مذهب أحمد، لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه، وتكرر ذلك في غزواته، وحجته، وعُمَرِهِ ، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بنية الجمع ، مع توفر أسباب ذلك، وقد صلى بهم في عرفة ولم يُعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، فأقام المؤذن، وصلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو كانت شرطًا للجمع لبيَّنها ﷺ لهم[2].

قوله: (والموالاة، لا قَدْرَ إقامةٍ ووضوءٍ) هذا الشرط الثاني: وهو الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فلا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وهو مقدار إقامة الصلاة أو وضوء، وسومح في الإقامة، لأنه لابد منها، والوضوء، لأن الإنسان ربما يحتاج إلى وضوء بين الصلاتين، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة،

---

(١) "الإنصاف" (٣٤١/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٦/٢٤، ٢٠، ٢٨، ٥٠-٥١).

وَوجودُ العذرِ عند افتتاحِهما.....

ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

والقول الثاني: أن الموالاة ليست بشرط، لأن الجمع هو الجمع في الوقت ، فإذا صلاهما في وقت إحداهما حصل الجمع ، حتى إنه لو صلى المغرب في أول وقتها، وصلى العشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز الجمع صح ذلك ، وقد نص الإمام أحمد على نظير ذلك ، فقال : إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد فلا بأس[١].

وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت، وقد نصَّ عليه الإمام مالك -أيضًا-[٢] ، وأما المواصلة فلا دليل عليها ، ولا حد للموالاة يرجع إليه، وما ذكره الفقهاء في ضابط الموالاة فلا دليل عليه، ثم إن الذين يشترطون الموالاة لم يوجبوها في جمع التأخير، وعدم اشتراط الموالاة في الجمع يحقق اليسر والسهولة التي من أجلها شرع الجمع[٣]، وعلى المصلي أن يحرص على الموالاة بين الصلاتين احتياطًا.

قوله: (وَوجودُ العذرِ عند افتتاحِهما) هذا الشرط الثالث: وهو أن يكون العذر المبيح للجمع موجودًا عند افتتاحهما، أي: افتتاح الصلاتين

---

(١) "الإنصاف" (٣٤٢/٢).

(٢) "المدونة الكبرى" (٢٠٤/١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٥٣/٢٤، ٥٤).

وإن أَخَّرَ فَنِيَّتُهُ، ما لَم يَضِقْ وَقتُ الأولى عن فِعْلِهَا.....

الأولى والثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية، ولابد من وجود العذر وقت النية، لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة، وأما افتتاح الثانية فلأنه موضع الجمع.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية بالنسبة إلى جمع المطر، وهذا مبني على اشتراط النية -كما تقدم- وقد علمنا أن الراجح عدم اشتراط النية، وعلى ذلك فلا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى، وافتتاح الثانية، فلو لم ينزل المطر -مثلاً- إلا في أثناء الصلاة صح الجمع، ولو لم يكن منويًا عند إحرام الأولى، وكذا لو لم ينزل إلا بعد الانتهاء من الأولى.

قوله: (وإن أَخَّرَ فَنِيَّتُهُ) أي: وإن جمع تأخيرًا في وقت الثانية اشترطت نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر، إلا بنية الجمع حيث جاز، ولو أخرها بلا نية صارت قضاء لا أداء.

قوله: (ما لَم يَضِقْ وَقتُ الأولى عن فِعْلِهَا) أي: إن محل النية ألا يؤخر الصلاة الأولى إلى وقت يضيق عن فعلها، ثم ينوي الجمع، فلا تصح هذه النية، لأن تأخير الصلاة إلى وقت يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

واستمرارُ العذرِ إلى وَقتِ الثانيةِ.

قوله: (**واستمرارُ العذرِ إلى وَقتِ الثانيةِ**) هذا الشرط الثاني لجمع التأخير، وهو استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية من استمرار سير، أو مطر ونحوهما، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع لزوال المقتضي للجمع، فلو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يصح الجمع، والله أعلم.

بابُ صلاةِ الخوفِ

الخوف: ضد الأمن. والإضافة -هنا- بمعنى اللام، أو في، وهو أظهر، والمراد بهذا الباب: كيفيتها. وهي كصلاة الأمن، لا أنها صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف، لكنها أفردت في باب لتعدد صفاتها، ولأنه يغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها مالا يغتفر في غيرها.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء:١٠٢]، وسيأتي تفسيرها -إن شاء الله- وقد نزلت سنة ست من الهجرة، في غزوة عُسْفَان، على أحد الأقوال.

وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ هي غزوة عُسْفَان[(١)]، لحديث أبي عياش الزُّرقي ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ بعُسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنَزَلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين...»[(٢)] وذكر الحديث،

---

(١) عُسفان: بضم العين، وسكون السين المهملتين، قرية عامرة بين مكة والمدينة، على الطريق السريع، تبعد عن مكة (٨٠) كيلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٧/٣)، وأحمد (٥٩/٤)، والدارقطني (٥٩/٢)، والبيهقي (٢٥٦/٣) وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في "الخلاصة" (٧٤٩/٢)، وقال ابن حجر في "الإصابة" (٢٧٣/١١): "سنده جيد"، وصححه=

تَجُوزُ بكلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عن رسول الله ﷺ .....

ولا خلاف أن غزوة عُسْفَان كانت بعد الخندق على ما حكاه ابن القيم، وقيل: إن صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد الخندق وبعد خيبر -أيضًا- على ما جزم به البخاري، واختاره ابن كثير وابن حجر[١].

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء، فالحمد لله على حكمته البالغة ونعمه السابغة.

قوله: (تَجُوزُ بكلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عن رسول الله ﷺ) هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة[٢]. وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره. قال أحمد: "كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز"[٣]. وظاهر كلام المصنف: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، والظاهر أن بعضها خاص بمثل الموضع الذي صَلَّى فيه النبي ﷺ.

= الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١/٢٢٨)، وانظر: "منحة العلام" (٤٧٨).

(١) انظر: "البداية والنهاية" (٤/٨٣)، "زاد المعاد" (٣/٢٥٠)، "فتح الباري" (٧/٤١٦).

(٢) انظر: الكلام على دعاء الاستفتاح، أول صفة الصلاة.

(٣) "المغني" (٣/٣١١).

فمنها: إذا كان عَدُوُّهُ في غير قبلة، فَلتَحْرِسْ فِرْقَةٌ، وَيُصَلِّي بِأُخرى بركعة، ثم تُتِمُّ وتذهبُ فَتَحْرِسُ، وتأتي تلك فيصلي بها الثانيةَ، ثم تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بها...

قوله: (**فمنها**) أي: من صفاتها، وهذه الصفة الأولى خاصة بما (**إذا كان عَدُوُّهُ في غير قبلة**) أي: في غير جهة القبلة، وصفتها:

قوله: (**فَلتَحْرِسْ فِرْقَةٌ**) أي: تحرس المسلمين؛ لئلا يهجم عليهم العدو.

قوله: (**وَيُصَلِّي بِأُخرى بركعة**) أي: يصلي بالفرقة الأخرى ركعة من الصلاة.

قوله: (**ثم تُتِمُّ وتذهبُ فَتَحْرِسُ**) أي : ثم تنوي هذه الطائفة الانفراد ، ويتمون الصلاة لأنفسهم، فيأتون بالركعة الثانية، ويسلمون، ثم يذهبون لمكان الحراسة.

قوله: (**وتأتي تلك فيصلي بها الثانيةَ، ثم تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بها**) أي: ويثبت الإمام قائمًا، ثم تأتي تلك الطائفة الثانية التي كانت تحرس، وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس، ويتشهد، فتقوم هذه الطائفة من السجود رأسًا، وتكمل الركعة التي بقيت، وتدرك الإمام في التشهد، فيسلم بهم، وقد دلَّ القرآن على هذه الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: في حال مواجهتهم الكفار في القتال ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أردت أن تصلي بهم إمامًا ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي: يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل على ذلك سياق الآيات

وإن كان قِبْلَةً.....

﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: وليحملوها في الصلاة ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ أي: أكملوا صلاتهم، وعبر بالسجود عن الصلاة، لأنه ركن فيها، بل هو أعظم أركانها، وبه تنتهي الركعة ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: من خلفكم تجاه العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ أي: لم تدخل معك في الصلاة أولاً، لكونهم أمام العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ أي: ما بقي من صلاتك، وهو ركعة بعد انصراف الطائفة الأولى، وهذا دليل على أن الإمام يبقى ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: وليأخذوا تيقظهم واحترازهم مع أسلحتهم، لما عسى أن يحدث من العدو.

وفي الآية دليل على وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، لأن الله أمر به، وتأمل كيف قال الله تعالى للطائفة الأولى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وللثانية التي مع الإمام: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهذا -والله أعلم- لئلا يكون العدو قد تأهب لما رأى المسلمين انقسموا فريقين، فأعدَّ العدة للهجوم، وقد ثبتت هذه الصفة في السُّنة في حديث صالح بن خوات، في غزوة ذات الرقاع[1].

قوله: (وإن كان قِبْلَةً) أي: وإن كان العدو في جهة القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

أَحْرَمَ بهم صَفَّين فسجدَ معه المُقَدَّمُ، فإذا رفع، سجد الحارسُ، وَلَحِقَهُ، ثم تَعْكِسُ في الثانية، وسَلَّمَ بهم، ولو صَلَّى بكلِّ صلاةً صَحَّ.....

قوله: (أَحْرَمَ بهم) أي: كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام، وجعلهم **(صَفَّين فسجدَ معه)** الصف **(المُقَدَّمُ)** وهو الذي يلي الإمام، ويبقى الصف الثاني واقفًا يحرس. ومفهوم هذا أن الإمام يركع بهم جميعًا، ويرفع بهم جميعًا. **(فإذا رفع)** الصف الأول من السجود **(سجدَ)** الصف الثاني، وهو **(الحارسُ، وَلَحِقَهُ)** أي: لحق الإمام ليجتمع معه في الركعة الثانية.

قوله: (ثم تَعْكِسُ في الثانية) أي: في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول إلى مكان الصف الثاني، مراعاةً للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة.

قوله: (وسَلَّمَ بهم) أي: فيصلي بهم الركعة الثانية جميعًا، فيركع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم بهم جميعًا. ودليل ذلك حديث جابر ﷺ في صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف، وهو حديث طويل[1].

قوله: (ولو صَلَّى بكلِّ صلاةً صَحَّ) أي : ولو صلى بكل فرقة صلاة،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

كما لو أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ.....

ويسلم بها صح، لحديث جابر ﷺ «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سَلَّم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلّم»[(١)].

ولحديث أبي بكرة ﷺ : «فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم...»[(٢)]، وهذا دليل على جواز كون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضًا[(٣)].

قوله: (كما لو أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ) أي: كما يصح لو أتم فصلى أربعًا، وكل فرقة خلفه تقصر فتصلي ركعتين. ودليله حديث جابر -السابق- فإن ظاهره عند البخاري -معلقًا- وعند مسلم موصولاً أنه لم يسلم بعد الركعتين، فظن بعض الفقهاء -ومنهم المؤلف-أن هذه صفة

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٨/٣)، وعلقه البخاري (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، لكن ظاهر السياق عندهما أن النبي ﷺ لم يسلم بعد صلاته بالطائفة الأولى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٨/٣)، وأحمد (٥٠/٣٤)، من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ، بمثل حديث جابر ﷺ، والحديث رجاله ثقات، وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من أبي بكرة ﷺ، وقد نقل العلائي عن الدارقطني أنه قال: "الحسن لم يسمع من أبي بكرة" [جامع التحصيل ص (١٦٣)] لكن ظاهر صنيع البخاري أنه سمع منه، انظر: "صحيح البخاري" رقم (١٠٤٠).

(٣) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣٧٤/٦).

فإن اشتدَّ الخَوفُ، صَلَّوا رِجَالاً ورُكبانًا، إلى القبلة وغيرها.....

مستقلة، وقد تبع في ذلك ابن قدامة وغيره[١]، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "إنَّ ذِكْرَ السلام هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر"[٢].

قوله: (فإن اشتدَّ الخَوفُ) أي: تواصل الطعن، والضرب، والكر، والفر، و لم يمكن تفريق القوم، وصلاتهم على ما ذكر.

قوله: (صَلَّوا رِجَالاً) أي: ماشين على أرجلهم، **(ورُكبانًا)** أي: على الخيل، والإبل، وسائر المركوبات.

قوله: (إلى القبلة وغيرها) أي: فيسقط الاستقبال في هذه الحال، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوفًا أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال مالك: "قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه إلا عن رسول الله ﷺ"[٣].

---

(١) "المغني" (٣/٣١٣).

(٢) "صلاة الخوف" للدكتور: سعيد القحطاني ص (٣٢).

(٣) أخرجه مالك (١/١٨٤)، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (٨٣٩)، (٣٠٦).

وهذا على قول من قال: إن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير إلى الجمهور[١]. للآية السابقة، وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، أو إذا قرب فتح حصن من الحصون، واستدلوا بتأخير الرسول ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب يوم الخندق. والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، لما تقدم من أنها شرعت في غزوة عُسفان، وهي بعد الخندق، ومن قال بالتأخير قال: إن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز التأخير، لأنه حال نادر خاص. والصحابة في زمن عمر ﷺ أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح تُسْتر[٢] وقد اشتهر ولم ينكر[٣].

والمقصود أن تأخير الصلاة يوم الخندق إما أنه قبل مشروعية صلاة الخوف، أو أنه بعدها وأن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال يجوز، ويكون هذا محكمًا إذا دعت إليه الضرورة، وليس بمنسوخ، وهو أحد القولين في مذهب

(١) "تفسير ابن كثير" (٤٣٧/١).
(٢) تُسْتر: بضم ثم سكون، وفتح التاء الأخرى، بلد معروف في بلاد الأهواز.
(٣) ذكر هذا البخاري في "صحيحه" (٤٣٤/٢"فتح").

يُومِئونَ إِيماءً على قَدْرِ الطاقةِ .

أحمد[١]، وهو اختيار البخاري، والأوزاعي، والشيخ عبد العزيز بن باز[٢].

قوله: (يُومِئونَ إِيماءً على قَدْرِ الطاقةِ) أي: يومئون بالركوع والسجود، إيماء على قدر طاقتهم، لأنهم لو تموا الركوع والسجود كانوا هدفًا لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب، والله أعلم.

---

(١) "زاد المعاد" (٣/٢٥٣)، "الإنصاف" (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٢/٤٣٤-٤٣٦)، "صلاة الخوف" للدكتور: القحطاني، ص (٤٥).

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

وهي ركعتانِ.....

الجُمُعة: بضم الجيم والميم على الأفصح، من الجمع، سمي بذلك، لأن الله تعالى جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كَمُلَ خلق السماوات والأرض، وخُلِقَ آدم، وفيه تقوم الساعة، فيُبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة واجتماع الناس عليها.

ويوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، ادخره الله لهذه الأمة، لشرفها وكرمها على الله تعالى، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**نَحنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَة، بَيدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّة أُوتِيَت الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا اليَومُ الَّذي كَتَبَهُ اللهُ عَلَينَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَد**»[1].

وعنه -أيضًا- ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا فِي يَومِ الجُمُعَة**»[2].

قوله: (وهي ركعتانِ) وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، ومعنى: (بَيدَ): غير، فهو منصوب على الاستثناء.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤).

على ذَكَرٍ.....

على أن صلاة الجمعة ركعتان"[١]. وجاء الحديث عن عمر ﷺ أنه قال: «...صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»[٢].

قوله: (على ذَكَرٍ...) هذه شروط من تلزمه صلاة الجمعة، فقوله: **(على ذكر)** متعلق بمحذوف، أي: تجب، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة:٩].

وحديث طارق بن شهاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ**»[٣]. وخرج بذلك المرأة، فلا تجب عليها الجمعة، وقد نقل ابن المنذر

---

(١) "الأوسط" (٤/٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣/١١١)، وابن ماجه (١٠٦٣) من طريق زُبيد الأيامي، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر ﷺ، قال النسائي: "عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر". وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة (٢/٣٤٠)، والبيهقي (٣/١٩٩) عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: "قال عمر... فذكره". وإسناده صحيح، وانظر: "نصب الراية" (٢/١٨٩)، "الإرواء" (٣/١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا". وغرضه بهذا أن الحديث مرسل. وهذا غير قادح في صحة الحديث، لأنه مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة، وقد نقل الحافظ في "الإصابة"(٥/٢١٤) عن أبي داود الطيالسي أنه =

مُكَلَّفٍ، حُرٍّ.....

الإجماع على ذلك[١].

قوله: (مُكَلَّفٍ) هو البالغ العاقل، فلا تجب على مجنون، ولا صبي، لحديث طارق بن شهاب، ولقوله ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجنونِ حَتَّى يُفِيقَ...**»[٢] لكن يجب على ولي الصبي أمره بها لسبع سنين وضربه عليها لعشر، لدخول الجمعة في عموم قوله ﷺ : «**مُرُوا أَبنَاءَكُم بِالصَلاةِ لِسَبعٍ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا لِعَشرٍ**»[٣].

قوله: (حُرٍّ) خرج بذلك العبد المملوك، فلا تجب عليه الجمعة، للحديث المتقدم، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده، وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور.

والرواية الثانية: أن الجمعة تجب على العبد، وبه قالت الظاهرية، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٤]، لدخوله في عموم قوله تعالى:

= قال: "حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: "رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر" قال الحافظ: "وهذا إسناد صحيح". قال البيهقي في "سننه" (١٨٣/٣): "هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد".

(١) "الأوسط" (١٦/٤، ١٧).

(٢) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

(٣) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

(٤) "المحلى" (٤٩/٥، ٥١)، "المختارات الجلية" ص (٥٠).

صحيح.....

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وقالوا: إن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به حجة.

وأما التعليل فهو غير صحيح، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وعن أحمد رواية ثالثة: إذا أذن له سيده وجبت عليه، لأنه لا عذر له، وإن لم يأذن له لم تجب عليه[1]، وهذا هو الأقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجوبها على العبد قوي، إما مطلقًا، وإما إذا أذن له سيده"[2]. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ**»[3].

قوله: (صحيح) بخلاف المريض فلا تجب عليه -كما تقدم-. وكذا مُمَرِّض المريض الذي لا يستطيع مفارقته، فإنه يأخذ حُكم مريضه في جواز التخلف عن الجمعة والجماعة، لكن إن تيسر للمريض الحضور، وتحامل على نفسه وحضر ليستفيد فهذا خير له، ويدل له فعله ﷺ، كما في حديث

---

(١) "الإنصاف" (٢/٣٦٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١٧٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها مرفوعًا، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله النووي في "الخلاصة" (٢/٧٥٨).

مقيمٍ، ليسَ أبعدَ من فَرْسَخٍ.....

عائشة رضي الله عنها[١] وكما يدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

قوله: (مقيمٍ) بخلاف المسافر فلا تجب عليه الجمعة، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير[٣]، وقد وافق يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يصلِّ رسول الله ﷺ الجمعة. قال جابر رضي الله عنه : «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[٤] وهذا مما علم بالضرورة.

قوله: (ليس أبعد من فرسخ) أي: ليس أبعد من المسجد بفرسخ، فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه الجمعة ، هذا إذا كان خارج البلد. والفرسخ = ٥,٥٤٤ كم -كما تقدم-.

وظاهر كلام المصنف أن الفرسخ تحديد، وقال بعضهم: "فرسخ تقريبًا" وهو الصواب، فالفرسخ إنما هو تقريب، قدره العلماء بذلك، لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه غالبًا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤) وقد تقدم أول باب "أحكام الجماعة".

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧٧/٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وشَرْطُهَا: الأبنيةُ.....

فرسخ. فإذا كان خارج البلد وبينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه، وهذا هو المذهب[١].

وعنه رواية: المعتبر إمكان سماع النداء ولا يحدد بمسافة[٢]، ومحل ذلك إذا كان المؤذن صيتًا، والأصوات هادئة والرياح ساكنة، والموانع منتفية، وقد ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَن سَمِعَ النِّدَاءَ**»[٣]، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه : «**أتَسمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَأَجِب**»[٤].

وأما إن كان في البلد فتجب عليه الجمعة مطلقًا، قَرُبَ أو بَعُدَ، سمع النداء، أو لم يسمعه، لأن البلد كالشيء الواحد، فلا فرق بين القريب والبعيد.

قوله: (وشَرْطُهَا: الأبنيةُ) أي: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط، إن اختل منها شرط لم تصح.

وقوله: (وشَرْطُهَا) مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فيدخل فيه

---

(١) "الإنصاف" (٢/٣٦٥).

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي(٣/١٧٣) وسنده حسن، كما قال الألباني في "الإرواء" (٣/٥٨)، وروي موقوفًا، ومثله لا يقال بالرأي، وله شواهد.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٣)، وانظر: "فتح الباري" (٢/٣٨٥).

أو قريبُها.....

جميع الشروط.

فالشرط الأول لإقامة الجمعة: وجود الأبنية التي تبنى للاستيطان، وهذا يخرج أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم، فلا تصح منهم الجمعة، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة[1]؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل يتبعون الماء والكلأ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: ١٢٠] فجعلهم قسمين: مستوطنين وأعرابًا.

قوله: (أو قريبُها) أي: أو قريب الأبنية، والمعنى: أن الجمعة لو أقيمت في الصحراء قريبًا من الأبنية صحت إقامتها، لما ورد عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ أنه قال: «أول من جَمَّعَ بنا أسعد بن زرارة ﷺ في هَزْمِ النَّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[2].

---

(١) انظر: "الأوسط" (٤/٢٦)، "الكافي" (١/٤٨٢)، "التلخيص" (٢/٥٧)، "الإرواء" (٣/٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني(٢/٥)، والحاكم (١/٤١٧)، والبيهقي (٣/١٧٦)، والحديث من طريق محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث في رواية الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وابن الجارود (٢٩١)، قال البيهقي: "ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد =

وحضورُ أربعينَ ممن تلزَمُهُ.....

قال الخطابي: "حرة بني بياضة على ميل من المدينة"[١]، أي: كيلو وثمانية وأربعين وثمانمائة متر تقريبًا.

ومفهوم قوله: (**أو قريبُها**) أنها لو أقيمت بعيدًا عن الأبنية لم تصح، ويُرجع في تقدير البعد إلى العرف.

قوله: (وحضورُ أربعينَ ممن تلزَمُهُ) هذا الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة، وهو حضور العدد المعتبر، وهو أربعون (**ممن تلزَمُهُ**) وهو (**كل ذكر مكلف حر...**) فلا بد أن يكون الأربعون متصفين بالصفات المذكورة.

ودليلهم على اشتراط الأربعين: حديث كعب بن مالك ﷺ المتقدم، وقول جابر ﷺ: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق: جمعة، وأضحى، وفطرًا»[٢]، وعلى هذا القول فلو نقصوا عن أربعين فلا جمعة، ولو كَمَّلَ

= صحيح". وقال الحافظ في "التلخيص"(٢/٦٠): "إسناده حسن". ونقل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: "قد جمع بهم أسعد بن زرارة ﷺ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً" "المسائل"ص (١٢٠). وهزم النَّبيت: اسم لمكان منخفض من الأرض.

(١) "معالم السنن" (٢/١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٣، ٤)، والبيهقي (٣/١٧٧)، وفي سنده: عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال فيه الإمام أحمد: "اضرب على أحاديثه، فإنها كذب" أو قال: "موضوعة"، وقال عنه ابن حبان في "المجروحين" (٢/١٢١): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات، فَيُفْحِشُ... لا يحل الاحتجاج به بحال". وقال الدارقطني: "هو منكر =

الأربعين عبد أو امرأة أو مسافر لم تصح، وهذا تفريع ضعيف، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة، وأكثرها ليس عليه حجة قائمة، والراجح فيها: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] والواو للجماعة، وأقل الجمع ثلاثة، ولقوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُم»[٢] فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على المقيمين، ولا دليل على إسقاطها عمن دون الأربعين، ولو كانت الأربعون شرطًا لما جاز أن يسكت عنه الشارع ﷺ ولا يبينه، كيف وذلك في أعظم شعيرة من شعائر الدين؟!

وأما حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فليس فيه دليل على شرطية ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنهم بلغوا هذا العدد اتفاقًا لا قصدًا، ولا يدل على أنهم لو كانوا أقلَّ من هذا العدد لم يقيموا الجمعة، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

= الحديث". وقال النسائي: "ليس بثقة".

(١) "مسائل ابن هانئ" (١/٩٠)، "الاختيارات" ص (٧٩)، "الإنصاف" (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وإذَا حَضَرَهَا مَنْ لا تَلزَمُهُ أَجزَأَتهُ، والمعذورُ تلزَمُهُ وتنعقدُ به، والوَقتُ، من أولِ السادسةِ.....

وليس في الأربعين حديث ثابت غير هذا الحديث، وهو لا يدل على الشرطية، لما ذكرنا، وأما حديث جابر ﷺ فهو حديث ضعيف جدًا.

قوله: (وإذَا حَضَرَهَا مَنْ لا تَلزَمُهُ أَجزَأَتهُ) أي: ومن حضر الجمعة ممن لا تلزمه لكونه عبدًا أو مسافرًا أو امرأة أجزأته وصحت جمعته إجماعًا، لأن إسقاطها عنهم تخفيف، ولأنهم ائتموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعًا لإمامهم، وقد يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالاً.

قوله: (والمعذورُ تلزَمُهُ) أي: والمعذور الذي سقطت عنه الجمعة لعذر كمرض، وخوف على نفسه، أو ماله، أو أهله إذا حضرها **(تَلزَمُهُ)** أي: فلابد أن يصلي مع الناس.

قوله: (وتنعقدُ بهِ) أي: فيحسب من الأربعين -على القول باشتراطه- ويصح أن يكون إمامًا، وأن يخطب فيها، لأنه من أهل وجوبها، لكن سقطت عنه لمشقة السعي، وقد زالت، فإذا تكلَّف وحضرها تعينت عليه.

قوله: (والوَقتُ) هذا الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة، وهو الوقت، لأنها مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا، وإنما قال: **(الوقت)** ولم يقل دخول الوقت، لأن صلاة الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات فتصح ولو بعد وقتها قضاءً.

وقوله: (من أول السادسة) هذا بيان لبداية وقت الجمعة، فيدخل وقت الجمعة (من أول السادسة) أي : الساعة السادسة ، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ : «مَن رَاحَ فِي السَّاعَة الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَة، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّالثَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابعَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الخَامسَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً...»[(١)]. وعلى هذا فيكون دخول الإمام في السادسة قبيل الزوال[(٢)]، لأن الزوال في آخر الساعة السادسة، وأول السابعة، لما ورد في حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَومُ الجُمُعَة ثنتَا عَشْرَةَ -يريد ساعة- لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيئًا إلا آتَاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالتَمِسُوهَا آخرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ»[(٣)]. قال الحافظ: "إنه يستأنس به في تحديد المراد بالساعات، فتكون الساعات ثنتي عشرة، قد يزيد

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣/٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩-١٠٠)، والحاكم (١/٢٧٩) وقال: "صحيح على شرط مسلم". وصححه النووي في "الخلاصة" (٢/٧٥٤)، وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢/٤٢٠): "إسناده حسن"، ولعل هذا هو الصواب، لأن في إسناده الجُلاح الأموي مولاهم، المصري، قال عنه في "التقريب":"صدوق"، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب"(١/٣٦٨).

كل منها وقد ينقص، والليل كذلك"[١]، وقد اختلف في الساعة الأولى، فقيل: بعد طلوع الفجر، وعليه يتمشى تقسيم النهار ثنتي عشرة ساعة، وقيل: بعد طلوع الشمس، لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وهذا قول الأكثرين[٢]، ومما يدل على صلاتها قبل الزوال قول جابر ﷺ : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا»، وفي رواية: «حين تزول الشمس»[٣].

والأحوط والأولى: أن تصلى بعد الزوال، لأن في ذلك عملاً بالأحاديث كلها، وأخذًا بقول الجمهور، واحتياطًا لهذه العبادة العظيمة.

قال البخاري: "باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس"، قال الحافظ: "جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده"اهـ. وذكر في الباب حديث أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٤].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

---

(١) "فتح الباري" (٢/٣٦٨).

(٢) "زاد المعاد" (١/٣٩٩)، "المجموع" (٤/٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنواضح: جمع ناضح، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر.

(٤) انظر: "فتح الباري" (٢/٣٨٧)، وحديث أنس أخرجه البخاري (٩٠٤).

إلى آخرِ وَقْتِ الظهرِ، فإن فَاتَ.....

الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به». وفي لفظ لمسلم: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[1].

فهذا يدل على مشروعية المبادرة بها من حين الزوال حتى في شدة الحر، لأن الناس يبكرون إليها، وينتظرونها، فيشق عليهم التأخير، وهذا قول الجمهور -كما تقدم-.

والنفي في قوله: «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد، وهو قوله: «يستظل به» لا نفي لأصل الظل، حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل الزوال، ويدل لذلك الرواية الثانية، وإذا ثبت أن هناك ظلاً دلَّ على أنه ﷺ صلاها بعد الزوال.

قوله: (إلى آخرِ وَقْتِ الظهرِ) أي: لأن صلاة الجمعة واقعة موقع صلاة الظهر، فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

قوله: (فإن فَاتَ) هذا تفريع على بعض الشروط. والمعنى: فإن فات الوقت بأن خرج وقتها أتموا الركعتين ظهرًا -لما تقدم- والمقصود بفوات الوقت ألا يتسع الباقي من الوقت للواجب من الخطبتين ومقدار ركعة، وهذا نادر الوقوع، لكن قد يحصل في موضع تتلبد فيه السماء بالغيوم ولا

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

أو أَدرَكَ أقلَّ من ركعةٍ.....

ساعات معهم.

قوله: (أو أَدرَكَ أقلَّ من ركعةٍ) أي: أو أدرك المأموم مع إمام الجمعة **(أقلَّ من ركعةٍ)** بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية فيتمها ظهرًا، لقوله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ**»[(١)]، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الركعة، وأما إذا أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فَلْيُضِفْ إليها أخرى، لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة منها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيرِهَا فَلْيُضِف إِلَيهَا أُخرَى، وَقَد تَمَّت صَلاتُهُ**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في الكلام على مواقيت الصلاة.

(٢) أخرجه النسائي (١/٢٧٤-٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢) من طريق بقية ابن الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وأعله أبو حاتم باختلاف السند والمتن. فقد قال ابنه في "العلل" (١/١٧٢): "سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله: "من صلاة الجمعة" فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما". وقال الدارقطني في "العلل" (٩/٢١٦): "ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه".

وقد روى النسائي (١/٢٧٥) هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مرسلاً، بدون ذكر الجمعة. وهذا هو المحفوظ،=

أو نَقَصَ العددُ قَبْلَ ركعةٍ أتَمُّوا ظهرًا، ويُقَدِّمُ خُطبتين.....

وعلى قول المصنف أنه يتمها ظهرًا، ولو لم ينو الظهر، لأن الغالب أن المسبوق يظن أن هذه هي الركعة الأولى، والصحيح من قولي أهل العلم وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط نية الظهر بل ينويها بعد سلام الإمام، ولا يسع الناس ولاسيما العامة سوى ذلك.

قوله: (أو نَقَصَ العددُ قَبْلَ ركعةٍ أتَمُّوا ظهرًا) أي: وإن نقص العدد المعتبر وهو أربعون، بأن أحدث واحد منهم -مثلاً- وخرج من المسجد **(قَبْلَ ركعةٍ)** أي: قبل الإتيان بركعة، **(أتموها ظهرًا)** لفوات شرط الجمعة، وهو العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها -على القول باشتراطه-.

وقوله: (قَبْلَ ركعةٍ) مفهومه أنهم لو نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، لقوله ﷺ : «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ**»، ويستثنى مما ذكر المصنف ما إذا كان الوقت متسعًا لإعادتها جمعة، فإن اتسع الوقت لإعادتها بأن حضر من خرج للوضوء فإنهم يقيمونها جمعة، لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها قبل خروج وقتها.

قوله: (ويُقَدِّمُ خُطبتين) أي: ويقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين، مثنى

= وأما ذكر ابن عمر فهو خطأ على ما تقدم. وعلى هذا فيكون النسائي روى الحديث موصولاً ومرسلاً، ولا ريب أن الجمعة داخلة في عموم الحديث الصحيح: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، والله أعلم.

خطبة، بضم الخاء، لأن صلاة الجمعة جمع كبير شامل لأهل البلد كلهم، فكان من المصلحة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه نفعهم في دينهم ودنياهم.

والخطبتان شرط لصحة الجمعة، فإن لم يقدم الإمام خطبتين لم تصح، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: تجزئ خطبة واحدة، وعزاه الشوكاني للجمهور، وحكي عن الحسن، وداود: أن الجمعة تصح بلا خطبة، واختاره الشوكاني[1]، ودليل ما ذكره المصنف:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة:٩] فأمر الله عباده المؤمنين إذا أُذِّنَ لصلاة الجمعة أن يبادروا بالمضي ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والمراد: الخطبة والصلاة، على قول كثير من المفسرين[2] والأمر بالسعي يدل على وجوبه إذ لا يجب السعي لغير واجب.

٢- أن النبي ﷺ واظب عليهما، ولم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة، وهذا

---

(١) "الأوسط" (٥٩/٤)، "المغني" (١٧٠/٣-١٧١)، "نيل الأوطار" (٣٠١/٣-٣٠٢)، وما حكي عن الحسن روى ابن أبي شيبة (١٢١/٢) عنه خلافه.

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي (١٧٩٣/٤).

يَجبُ في كلِّ حَمدُ الله، والصلاةُ على محمد ﷺ، والوصيةُ بالتقوى.....

قد يكون بيانًا للآية الكريمة، فيكون الدليل على الوجوب هو الآية والفعل البياني.

٣- أن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما، وحذر من الكلام والإمام يخطب، ووجوب الإنصات يدل على وجوبهما.

قوله: (يَجبُ في كلِّ حَمدُ الله، والصلاةُ على محمد ﷺ ، والوصيةُ بالتقوى) هذه شروط خطبتي الجمعة:

الأول: (حَمدُ الله) فيحمد الله تعالى في مطلع الخطبة، بأيِّ صيغة، لأن النبي ﷺ كان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله تعالى، كما روى ذلك جابر بن سمرة رضي الله عنه [١] وليس في الأدلة ما يفيد شرطية ذلك، لكن البداءة بحمد الله أفضل، تأسيًا بالنبي ﷺ .

الثاني: (الصلاةُ على محمد ﷺ) وهذا ليس على شرطيته دليل، لكنه أمر مستحسن، لأنه من كمال الخطبة وتمامها.

الثالث: (الوصيةُ بالتقوى)، وهو أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله تعالى بأي لفظ كان، لأن هذا من أهم مقاصد الخطبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقراءةُ آيةٍ، وحضورُ الأَربعينَ.....

الرابع: (**قراءةُ آيةٍ**) من القرآن، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة، وعن أحمد: لا تجب قراءة آية، واختاره ابن قدامة[١]. ودليل اشتراط القراءة حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان يَجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»[٢] ومن قال بالاستحباب، قال: إن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، على أرجح الأقوال.

الخامس: (**حضورُ الأَربعينَ**) فلا بد أن يحضر الخطبة العدد المشترط، وهو أربعون -على ما مشى عليه المصنف- من أهل وجوبها. فإن حضر أقل من هذا العدد لم تصح الخطبة، والصواب: أن ذلك لا يشترط -لما تقدم-.

والصواب: -في جميع ما تقدم- أن الخطيب إذا ألقى خطبة جامعة في توجيه الناس لما فيه الخير، ووعظهم بالتزام أوامر الله واجتناب نواهيه، وحرص الخطيب على أن تكون خطبته مناسبة للسامعين، فيها حثهم على العمل بكتاب الله تعالى، واتباع هدي النبي ﷺ ، وتحذيرهم من البدع في الدين، وتذكيرهم بالموت والقبر، وأهوال يوم القيامة، والجنة والنار، وفيها بيان محاسن الإسلام، والترغيب فيه، والتحذير من الأخطار التي يكيدها

(١) "المغني" (١٧٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

أعداء الإسلام للإسلام وأهله أن ذلك يكفي[١].

وأما ما ذكره الفقهاء فهو من مكملات الخطبة ومحاسنها، وأما كون ذلك شرطًا لا تصح الخطبة إلا به فهذا يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

(١) انظر: "المختارات الجلية" ص (٥١).

فصل

وسُنَّ لها التنظفُ.....

فصل

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يُطلب في يوم الجمعة من السنن والآداب، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم، وسواء كان ذلك من باب التهيؤ للجمعة أو مما يطلب داخل المسجد في أثناء حضور الجمعة، وذكر في آخره مسألة تعدد مساجد الجمعة.

قوله: (وسُنَّ لها التنظفُ) هذا شامل للغسل وما دونه من النظافة، والغسل يوم الجمعة سنة على ظاهر عبارة المصنف، وقد ذكره في باب "الغسل" -من كتاب "الطهارة"- وأنه من الأغسال المسنونة، وتقدم الكلام عنه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله، والأفضل أن يكون الغسل قُبيل الذهاب إلى الجمعة، لكي يحصل منه المقصود على أحسن الوجوه[1]، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أن يَأتِيَ الجُمُعَةَ فَليَغتَسِل**»[2]. وعلى المسلم إذا اغتسل أن ينوي به غسل الجمعة لا للنظافة فحسب، لأجل أن يثاب على هذه العبادة.

ويدخل في عبارة المصنف التنظف بقص الشارب، وتقليم الأظفار،

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

والتطيبُ، ولُبْسُ بياضٍ.....

ونتف الإبط ونحوه إن طالت، وإزالة كل ما يبعث رائحة كريهة، ويدخل في ذلك السواك، لتنظيف الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة. وعن عمرو ابن سُليم الأنصاري قال: (أشهد على أبي سعيد أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسلُ يومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ، وَأن يَستَنَّ، وَأَن يَمَسَّ مِن طِيبٍ إِن وَجَدَ**» قال عمرو: أما الغسل فواجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث)[1]. وقوله في الحديث: «**وأَن يَستَنَّ**» أي: يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: (والتطيبُ) أي: ويسن التطيب للجمعة -لما تقدم- وفي رواية لمسلم: "ويمس من الطيب ما يقدر عليه". قال القرطبي: "آداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف في ذلك، لورود الآثار بذلك"[2].

قوله: (ولُبْسُ بياضٍ) أي: وَسُنَّ لبس البياض من الثياب يوم الجمعة، وهذه العبارة تفيد أن قاصد الجمعة يلبس أحسن ثيابه، وأن يختار منها البياض.

أما الأول فقد ورد فيه حديث عبد الله بن سلام ﷺ أنه سمع الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) "بداية المجتهد" (١/٢٠٦).

ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «**مَا عَلى أَحَدِكُم لَو اشتَرَى ثَوبَينِ لِيَومِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوبَي مِهنَتِه**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيَراءَ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال: «**إِنَّمَا يَلبَسَ هَذِهِ مَن لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»(٢).

فهذا يفيد أن التجمل يوم الجمعة أمر معروف عندهم. والسِيَراء: بكسر السين وفتح الياء، ثم راء، ثم مَدٌّ، أي: حرير، ولذلك قال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا يَلبَسَ هَذِهِ مَن لا خَلاقَ لَهُ**».

وأما لبس البياض فلحديث: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وهو حديث صحيح، له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: "الزوائد" للبوصيري (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (١٦١/٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والحديث فيه عبد الله بن خُثيم، متكلم فيه، وله شاهد من حديث سمرة رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢٠٥/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٧) وأعلَّه أبو حاتم كما في "العلل" (١٠٩٣).

ماشيًا بسكينةٍ.....

قوله: (ماشيًا بسكينةٍ) ماشيًا: حال حذف عاملها جوازًا، أي: وسن أن يخرج إلى الجمعة ماشيًا، وهذه صفة السعي إلى الجمعة، فيكون ماشيًا بسكينة ووقار، والسكينة: هي التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وتقدم ذلك أول "صفة الصلاة".

قال البخاري: "باب المشي إلى الجمعة"، ثم ساق بسنده إلى عَبَاية بن رِفاعة قال : أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ**»[1]، وأخرجه النسائي ولفظه: (حدثني يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ : «**مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلى النَّار**»)[2].

وأما كونه يمشي بسكينة فلعموم الأدلة على أن المصلي يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار. وقد ورد عن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٦/١٤).

مبكرًا.....

ﷺ يقول: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمُعَة، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ طِيب، وَلَبِسَ مِنْ أحسَنِ ثِيَابِه، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيه السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، ثُمَّ يَركَعُ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَينَهُمَا»[1].

فإن قيل: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ مع حديث: «فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعَونَ» فالجواب -والله أعلم- أن المراد بالسعي في الآية هو المُضِيُّ والذهاب، والمنهي عنه في الحديث هو الإسراع.

وقد ذكر البخاري هذه الآية تحت الباب المذكور، ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ : «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ»[2]، وهذا يدل على أن البخاري يرى أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، وعلى هذا فالسعي في الآية هو المضي.

قوله: (مبكرًا) حال معطوفة على ما تقدم بعاطف مقدر، أي: ويسن أن يخرج إلى الجمعة مبكرًا، ودليله حديث أبي هريرة ﷺ: «مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى...» الحديث. وتقدم قريبًا في "وقت الجمعة".

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٣)، وابن خزيمة (٣/١٣٨)، والطبراني في "الكبير" (٤/١٦٠)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (١/٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في أول "صفة الصلاة".

وخُطْبَتُهُ قائمًا.....

وقد كان التبكير إلى الجمعة من هدي السلف الصالح، يقول أنس ﷺ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ»(١).

وقد دخل ابن مسعود ﷺ المسجد بكرةً فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتبًا إياها: «رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ من الله ببعيد»(٢).

قوله: (وخُطْبَتُهُ قائمًا) أي: هذا من السنن المشروعة لخطبتي الجمعة، فيسن أن يخطب قائمًا، لحديث جابر بن سمرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا...»(٣)، وتقدم بمعناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١/٢٧٥)، والطبراني في "الكبير" (١٠/٩٦)، وحسنه المنذري في "الترغيب" (١/٥٠٣)، والبوصيري في "الزوائد"(١/٣٦٤)، وضعفه الألباني في "تمام المنَّة" ص (٣٢٥)، وفي التعليق على كتاب "السنة". ولعل من حَسَّنَهُ نظر إلى شواهده، ومنها: حديث سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها**» أخرجه أبوداود (١١٠٨)، وأحمد (٣٣/٣٠٧)، والحاكم (١/٢٨٩)، والبيهقي (٣/٢٣٨)، وصححه الألباني، انظر: "الصحيحة" رقم (٣٦٥)، وتعقبه الشيخ عبد الله الدويش ﷾ بأنه من رواية قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة، وقتادة مدلس، ولم يصرح بالتحديث، انظر: "تنبيه القارئ" ص (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥).

على عُلُوٍّ، متوكئًا على شيءٍ.....

ولأن خطبته وهو قائم أشد في وعظه، وأبلغ في إيصال الكلام، لاسيما عند عدم مكبر الصوت.

وظاهر كلام المصنف: أن القيام في الخطبة سنة، وعليه فتصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة.

والقول الثاني: أن القيام شرط، وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد[1]، واستدلوا بحديث سمرة ﷺ .

قوله: (على عُلُوٍّ) أي: على موضع عالٍ من منبر ونحوه، لفعله ﷺ ، وليحصل المقصود من الإبلاغ فإن التلقي من خطيب قائم على عُلُوٍّ أبلغ.

قوله: (متوكئًا على شيءٍ) أي: يسن أن يكون الخطيب متوكئًا على شيء من عصا ونحوه، ودليل ذلك حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي ﷺ عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ في المدينة، وذكر الحديث إلى أن قال: «فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس...» الحديث[2]. وفي حديث عبد الله بن الزبير

---

(١) انظر: "الاستذكار"(١٢٩/٥)، "المجموع"(٥١٥/٤)، "فتح الباري"لابن رجب(٢٤٦/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٢١٢/٤)، وابن خزيمة (٣٥٢/٢)، والبيهقي (٢٠٦/٣)، قال الحافظ في "التلخيص" (٦٩/٢): "وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة..." ثم ذكر أن له =

عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب بِمِخْصَرَةٍ في يده»[(١)]، والمخصرة: ما يُتوكأ عليه كالعصا ونحوه.

والظاهر أن اتخاذ العصا للخطيب ليس من السنن الثابتة المستمرة؛ إذ لم يثبت ذلك في سوى الحديث المذكور، ولم ينقله أكابر الرواة كأبي هريرة، وأنس، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم، ولو كان ذلك مما لازمه النبي ﷺ لنقلوه كما نقلوا صفات خطبته، وعلى هذا فالظاهر أنه لم يقع على صفة الدوام، ولعل السرَّ في هذا الاتكاء أنه أثبت لقيام الخطيب، وأبعد له عن الحركة والعبث بيديه، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة.

وليس في الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان يأخذ ما يتكئ عليه باليد اليمنى أو اليسرى، فمن أهل العلم من قال: إنه مخير، ومنهم من قال: يأخذه باليد اليسرى، وأما الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها[(٢)].

= شواهد، منها: حديث ابن الزبير الآتي بعده. وقال النووي في "الخلاصة" (٢/٧٥٧): "رواه أبو داود بأسانيد حسنة".

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات"(١/٣٧٧)، والبزار (١/٢٩٤) "مختصر زوائده" من طريق ابن لهيعة، قال البزار: "لا نعلمه إلا عن ابن الزبير، ولا له عنه إلا هذا الطريق". وعلى هذا فإسناده ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن يشهد له الحديث المتقدم وغيره.

(٢) "المجموع" (٤/٥٢٨)، "الإنصاف" (٥/٢٤٠).

وَجُلُوسُهُ بَين الخطبتين، وقَصدُهُ تلقاءَ وَجْهِهِ.....

وهذا إذا كان الخطيب يخطب ارتجالاً بدون قراءة ورقة، أما إذا كان يحمل الأوراق بيده، فتكون العصا باليد اليسرى والأوراق باليد اليمنى، فإن لم يعتمد على شيء وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما، لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث[1]، والله أعلم.

قوله: (وَجُلُوسُهُ بَين الخطبتين) أي: ويسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لما تقدم في حديث جابر بن سمرة ﷺ ، ولأجل أن تتميز الخطبة الأولى عن الثانية، ولئلا يتعب الخطيب، وَيَمَلَّ السامع.

قوله: (وقَصدُهُ تلقاءَ وَجْهِهِ) أي: ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين ولا للشمال، لأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الجانب الآخر، وتخصيص لبعض المأمومين دون بعض.

وأما الناس فيشرع لهم استقبال الخطيب، فلا يستدبرونه أو يستقبلون غير جهته، لفعل الصحابة ﷺ [2]، ولأن استقباله تهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع خطبته، ولأن ذلك أدعى للفهم، وأحضر للقلب، وأبعد عن النوم، وهو -أيضًا- أشجع للخطيب إذا رأى المستمع له

(١) "المجموع" (٤/٥٢٨).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٢/٤٠٢).

وقِصَرُ خُطبتِه.....

مصغيًا مستفيدًا[١].

قوله: (وقِصَرُ خُطبتِه) أي: ويسن قصر الخطبة وعدم إطالتها، لحديث عمار بن ياسر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**»[٢].

وقوله: «**مَئِنَّةٌ**» بفتح الميم وكسر الهمزة، أي: علامة ودلالة على فقهه، لئلا يمل السامعون، ولأن قصرها أوعى للسامع، وأحفظ لما يقال، وإنما كان

---

(١) رُوي في استقبال الناس الخطيب حديث ابن مسعود ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا". أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، رماه الأئمة بالكذب، منهم: أحمد، وابن معين، والجوزجاني، وغيرهم. قال الترمذي: "حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف، ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب"اهـ. فالحديث وإن كان ضعيف السند، بل موضوع، إلا أن المعنى الذي دل عليه ثابت بآثار عن الصحابة ﷺ. قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٩٩/٣): "وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار، فقد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك". قال البخاري: "واستقبل ابن عمر وأنس ﷺ الإمام. ثم ساق بسنده حديث عطاء ابن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: "إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله". انظر: "فتح الباري" (٤٠٢/٢)، "زاد المعاد" (٤٣٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

وَطُوْلُ صَلاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عليهم إذا صَعَدَ وَقَبْلَهُ.....

قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب، لأن الفقيه المطلع على جوامع الألفاظ وحقائق المعاني يتمكن من إيراد المعاني الكثيرة تحت ألفاظ قليلة.

لكن لو أطال أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك فلا بأس. وأما حديث جابر ابن سمرة ﷺ : «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا»[1]. فلا يخالف حديث عمار، لأن حديث عمار يفيد أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، فهو طول نسبي لا مطلق يشق على المأموم . وهي حينئذ قصد أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

قوله: (وَطُوْلُ صَلاتِهِ) للحديث السابق: «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ**» وقد كان ﷺ يصلي بسورتي الجمعة والمنافقون تارة، وسبح والغاشية تارة أخرى، كما سيأتي.

قوله: (وَيُسَلِّمُ عليهم إذا صَعَدَ وَقَبْلَهُ) أي: ويسن أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر. **(وَقَبْلَهُ)** أي: قبل صعوده، فيسلم على من يليه إذا دخل المسجد، فهذا تسليم خاص، والأول عام، واستدل الفقهاء بما ورد عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ : «كَانَ إِذَا صَعَدَ المنبَرَ سَلَّمَ»[2]، وأما تسليمه قبل

(١) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٣٥٢)، ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيح إلا ابن لهيعة، فإنه ضعيف لسوء حفظه -كما تقدم- وقد جاء في "علل الحديث" (١/٢٠٥) عن ابن أبي حاتم أنه سأل =

وجُلُوسُه للأذانِ، والدُّنوُّ من الإمام.....

الصعود فلم أقف له على دليل خاص، ولعل دليله العمومات.

قوله: (وجُلُوسُه للأذانِ) أي: يسن جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان، فاللام بمعنى (إلى)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -أراه قال: المؤذن- ثم يقوم: فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»[1].

قوله: (والدُّنوُّ من الإمام) أي: ويسن لقاصد الجمعة أن يدنو من الإمام، ولو جعل المصنف هذه السنة بعد قوله: **(مبكرًا)** لكان أولى، ودليل ذلك عموم أدلة أفضلية الصف الأول، ولعموم قوله ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو**

= أباه عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث موضوع"اهـ. وهذا القول فيه مبالغة، فإن الحديث في إسناده ضعف - كما تقدم - لكنه لا يبلغ إلى هذا الوصف، لأن ضعف ابن لهيعة إنما هو بسبب حفظه، ولم يتهم بالكذب والوضع أبدًا. فالحق ما قاله الحافظ في "التلخيص" (٦٧/٢): "إن إسناده ضعيف". وكذا قال البوصيري في "الزوائد" (٣٥٢/١). والحديث له شواهد مرسلة يقوي بعضها بعضًا، وتدل على أن له أصلاً، ذكرها الألباني في "الصحيحة" (١٠٦/٥). ولذا حسنه السيوطي في"الجامع الصغير"(١٤٦/٥)، والألباني في "صحيح ابن ماجه"(١٨٣/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وفيه: عبد الله العمري، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد ضعفه الألباني في تحقيق "المشكاة" (٤٤٣/١)، وفي "الإرواء" (٧٠/٣)، وصححه في "صحيح سنن أبي داود" (٢٠٣/١).

وقراءةُ الكهفِ يومَها.....

الأَحلامِ والنُّهَى»[١]، ولأنه ﷺ لما رأى في أصحابه تأخرًا قال: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ**»[٢].

قوله: (وقراءةُ الكهفِ يومَها) أي: يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لأن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به لاجتماع الناس.

ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمعَتَينِ**»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في آخر باب "الإمامة".

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، وعنه البيهقي (٢٤٩/٣) من رواية نُعيم بن حماد، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". قال الذهبي: "قلت: نُعيم ذو مناكير"اهـ. لكنه لم يتفرد به، كما ذكر الألباني في "الإرواء" (٩٣/٣) نقلاً عن البيهقي. قال الحافظ في "تخريج الأذكار": "حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف"، وقد أخرجه الدارمي في "سننه" (٤٥٤/٢) موقوفًا على أبي سعيد، لكن بلفظ: «...ليلة الجمعة...» ورجاله ثقات. وذكره ابن كثير في "تفسيره" (١٣١/٥) عن أبي سعيد موقوفًا، وعزاه إلى سعيد بن منصور في "سننه"، والصحيح أنه موقوف على أبي سعيد ﷺ ، لكنه مرفوع حكمًا، لأن مثله لا يقال بالرأي، فانظر: التعليق على "زاد المعاد" (٣٧٧/١)، وانظر: "الأجوبة المرضية" للشيخ: عبد الله بن يوسف الجديع، ص (١٧) وما بعدها.

والجُمُعَةِ في أوَّلَتِهَا، والمنافِقِينَ في الثانيةِ، والسجدةِ، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في صُبْحِهَا.....

قوله: (والجُمُعَةِ في أوَّلَتِهَا والمنافِقِينَ في الثانيةِ) أي: يسن للإمام قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الركعة الثانية في صلاة الجمعة، لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما[1]، كما ثبت أنه قرأ بـ(سبح)، و(الغاشية)[2]، وفي رواية مفادها: «في الأولى بالجمعة، والثانية بالغاشية»[3].

أما سورة الجمعة فمناسبتها ظاهرة، وذلك لما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك ما يعوق عنها، والأمر بالإكثار من ذكره ليحصل لهم الفلاح، وأما المنافقون فلما فيها من التحذير من النفاق والانشغال بالأموال والأولاد عن ذكر الله، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وغير ذلك مما جاء فيهما.

قوله: (والسجدةِ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في صُبْحِهَا) أي: ويسن للإمام قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة كاملة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ كاملة في الركعة الثانية في صبح يوم الجمعة، لأنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ويُوجزُ الدَّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ.....

كان يقرأ بهما[١]. وذلك لاشتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة، فإن فيه خلق السماوات والأرض، وفيه خُلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة فيكون البعث والجزاء، وفي هذا اعتبار بما كان، واستعداد لما سيكون.

قوله: (ويُوجزُ الدَّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ) أي: إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ولا يزيد عليهما، ليفرغ لسماع الخطبة.

وذلك لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب فقال: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ وَقَد خَرَجَ الإمَامُ فَليُصَلِّ رَكعَتَينِ**»، وفي رواية: «**فَليَركَع رَكعَتَينِ وَليَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[٢]، ولعموم حديث أبي قتادة ﷺ: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَلا يَجلِس حَتَّى يُصَلِّي رَكعَتَينِ**»[٣].

ولحديث جابر ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «**صَلَّيتَ؟**» قال: لا، قال: «**فَصَلِّ رَكعَتَينِ**»[٤]. والرجل هو

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧)، (٨٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في "التطوع".

(٤) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

ويحرُمُ الكلامُ، إلا للإمامِ، ومَنْ كلَّمَهُ، ويجوزُ أكثرُ من جُمعةٍ إن احتيجَ...

سليك الغطفاني، كما وقع مُسَمَّىً عند مسلم.

قوله: (ويحرُمُ الكلامُ) أي: يحرم الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة، ويجب الإنصات، لحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «**إذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِت وَالإمَامُ يَخطُب فَقَد لَغَوتَ**»[1].

وإذا كان يفوِّت على نفسه فضيلة الجمعة بقوله لصاحبه: أنصت. وهو أمر بالمعروف فما دون ذلك من باب أولى.

ولأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين، فلا ينبغي لهم أو لبعضهم أن يتكلم أو يتشاغل عنها بشيء.

والمختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، لأن الاستماع واجب بسنة رسول الله ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد[2].

قوله: (إلا للإمامِ) أي: فإنه لا يحرم عليه الكلام.

قوله: (ومَنْ كلَّمَهُ) أي: ومن كلَّمَهُ الإمام فله أن يتكلم، كما قال النبي ﷺ لسليك الغطفاني: «**صَلَّيتَ؟**»، قال: لا، قال: «**قُم فَصَلِّ رَكعَتَينِ...**».

قوله: (ويجوزُ أكثرُ من جُمعةٍ إن احتيجَ) أي: يجوز إقامة أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

(٢) انظر: "المغني"(١٩٩/٣)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص(٥٨)، "بدائع الفوائد"(٢٧٨/٣).

وإلا فالأولى الصحيحةُ.....

جمعة في البلد الواحد إن احتيج إلى ذلك، كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة من عداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في مسجد واحد إثارتها.

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة عند عدم الحاجة، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الجماعة والجمعة، فثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد للجماعة، وأما الجمعة فقد كان جميع أهل المدينة يأتون إلى مسجده ﷺ فيجتمعون فيه، فهذا يدل على أن تعدد الجمعة بلا حاجة خلاف السنة، ولأنها إذا تعددت من غير حاجة فات المقصود الأعظم من الجمعة وهو الاجتماع.

قوله: (وإلا فالأولى الصحيحةُ) أي: وإلا يحتج لأكثر من جمعة، ولكن أقيمت فالجمعة الأولى هي الصحيحة، وتكون الثانية باطلة، لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ولأنه لم يتقدمها ما يفسدها.

وظاهر كلامه أن الأولى هي الصحيحة سواء أباشرها الإمام أم لا.

والقول الثاني: أن التي باشرها الإمام هي الصحيحة، ولو كانت هي الثانية، وهذا هو الصحيح من المذهب[1] لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتًا عليه، وتفويتًا لجمعته، ومن يصلي معه.

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٠١).

ثُمَّ جُمُعَةُ الإمامِ، فإن جُهِلَتْ أو تساوتا بَطَلَتَا .

قوله: (ثُمَّ جُمُعَةُ الإمامِ) أي: وتلي الجمعة الأولى في الصحة جمعة الإمام، فإذا أنشئ جمعة ثانية باشرها الإمام أو أذن فيها فهي صحيحة، فتكون الأولى صحيحة لسبقها، والثانية صحيحة لمباشرة الإمام سواء أكان إمامًا أم مأمومًا.

قوله: (فإن جُهِلَتْ أو تساوتا بَطَلَتَا) أي: فإن جهلت الأولى منهما بطلتا معًا، لأن أحدهما باطلة ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى.

وقوله: (أو تساوتا) أي: وقع الإحرام بهما معًا بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما معًا، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى.

وفي مسألة الجهل لا يعيدون جمعة، بل يصلون ظهرًا لأن إحدى الجمعتين صحيحة، وهي التي سَبَقَتْ، لكنها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرتين.

وفي مسألة التساوي يصلون جمعة إن أمكن إعادتها، وإلا صلوها ظهرًا، لأن كل جمعة أبطلت الأخرى. فالفرق بين المسألتين أنه في التساوي لا يحتمل صحة إحداهما لبطلانهما معًا، وفي الجهل إحداهما صحيحة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "إنَّ تعدد الجُمَعِ مرتبط بولاة الأمور، وأما المصلون فصلاتهم صحيحة في أيِّ جمعة كانت، ولا دليل على القول بالإعادة"[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: "المختارات الجلية" ص (٥١).

بابٌ

صلاةُ العيدِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ.....

بابُ صَلاةُ العِيدِ

قوله: (**بابٌ**) بالتنوين، خبر لمبتدإ محذوف، أي: هذا باب.

قوله: (**صلاةُ العيدِ**) الإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها العيد، والمراد بالعيد: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة، سُمي كل منهما عيدًا، لأنه يعود ويتكرر كل عام، وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد شرعي غير هذه الثلاثة، وما عداها فهو عيد بدعي لا أصل له في دين الله.

قوله: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) هذا المذهب[1]، ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد»[2]، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء فالرجال من باب أولى، لكن لا تلزم جميع أهل البلد، فإذا صلى جمع من أهل البلد فالبقية لا تلزمهم، وهذا معنى كونها فرض كفاية، وسيأتي.

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في آخر باب "صلاة الجمعة".

والقول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد[١]، واستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه ﷺ : «**الصَّلَوَاتُ الخَمسُ**» فقال: هل علي غيرها؟، قال: «**لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[٢].

والقول الثالث: أنها فرض عين، فمن تركها فقد أثم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]. واستدلوا بحديث أم عطية نُسيبة الأنصارية ﷺ قالت: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -أن نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ»، وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ...»الحديث[٤]، فهذا يدل على أن العيد فرض عين على كل أحد، لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت عن النساء بحضور الرجال لها، فالرسول ﷺ أمر أن يخرج في العيد كل النساء حتى مَنْ لا عادةَ لها بالخروج من العواتق والأبكار، وحتى مَنْ لا تُصلي ولا تمكث في المسجد

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٢٠)، "الكافي" لابن عبد البر (١/٢٦٣)، "مغني المحتاج" (١/٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) "بدائع الصنائع" (٢/٢٣٦)، "الاختيارات" ص(٨٢)، "كتاب الصلاة" لابن القيم ص(٢٩)، "الإنصاف" (٢/٤٢٠).

(٤) تقدم تخريجه في آخر باب "صلاة الجماعة".

تسقطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ.....

كالحائض.

والقول بالوجوب قوي، لحديث أم عطية رضي الله عنها، لكن قد يشكل عليه الأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس، كحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ**...»الحديث[1]، والوجوب العيني يحتاج إلى دليل سالم من المعارض. والنبي ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس، وعلى هذا فإن صلاة العيد - والله أعلم- إما أنها فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة.

قوله: (تسقطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ) هذا شرط صحة صلاة العيد، وهو أنه يشترط لها العدد، كالجمعة، وهو أربعون، فإذا صلاها أربعون فإنها تسقط عن بقية أهل البلد، وهذا على أنها فرض كفاية، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: لا يشترط الأربعون، فتسقط على القول بأنها فرض كفاية بأي عدد[2].

---

(١) أخرجه مالك (١/١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٠)، وأحمد (٣٧/٣٦٦)، وهو حديث صحيح بطرقه، وقد صححه الألباني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر والنووي كما في تخريج "المشكاة" (١/١٨٠).

(٢) "الإنصاف" (٢/٢٢٤).

وتُسَنُّ في الصَّحْرَاءِ.....

قوله: (وتُسَنُّ في الصَّحْرَاءِ) أي: تُسن إقامة صلاة العيد في الصحراء، وينبغي أن تكون قريبة من البلد، لئلا يشق على الناس، لقول أبي سعيد الخدري ﷺ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»[(١)]. ومثله ورد عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب ﷺ كلهم رووا أنه «يَخرُجُ إلى الصَّحرَاءِ فَيُصَلِّي العِيد»[(٢)]، وكان المصلَّى في الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريبًا من البقيع، لحديث البراء ﷺ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ أَضْحى إِلَى البَقِيعِ»، وفي رواية: «إِلَى المُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَينِ...»الحديث[(٣)]. وهكذا كان الخلفاء الراشدون، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس الخروج إلى الصحراء، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، أما المدينة فالأمر ظاهر، لأنه ﷺ خرج إلى المصلى وترك المسجد النبوي، مع ثبوت فضيلته ومضاعفة الأجر فيه، أما مكة فإنهم لا يخرجون إلى الصحراء، لأن المسجد الحرام فيه الكعبة وهو خير بقاع الدنيا، ولسعته، أو يقال: لأن مكة لا

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) انظر: رسالة الألباني "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" ص (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٦).

إلا من عُذرٍ.....

يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام[١].

قوله: (إلا من عُذرٍ) أي: كمطرٍ أو رياحٍ ونحوهما فإنها تصلى في المسجد، لحديث أبي هريرة ﷺ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَومِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ»[٢]، وهذا الحديث ضعيف، لكن يؤيد معناه عمومات الشريعة الدَّالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ

(١) انظر: الرسالة المذكورة آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٣١٠/٣)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التميمي، يحدث عن أبي هريرة ﷺ، وهذا إسناد ضعيف، لأن عيسى بن عبد الأعلى مجهول، قال الذهبي: في "الميزان" (٣١٥/٣): "لا يكاد يعرف"، ولما ذكر حديثه هذا قال: "وهذا حديث فرد منكر " وقال ابن القطان في" بيان الوهم والإيهام" (١٤٥/٥): "لا أعلمه مذكورًا في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد" وكذا أبو يحيى التميمي فإنه مجهول، كما قال الشافعي، وابن القطان، وأما قول النووي في "المجموع" (٥/٥): "إسناده جيد"، وتحسينه له في "الخلاصة" (٨٢٥/٢) ففيه نظر لما تقدم، ولعله اعتمد على سكوت أبي داود على هذا الحديث. وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود قد يسكت على ما هو بيِّن الضعف، ذكر ذلك الألباني في رسالته "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" ص(٣٢).

وتعجيلُ الأَضْحَى، والإمساكُ حتى يُصَلِّيَ.....

بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، فإذا حصل عُذر كمطر فإن الناس لا يسعهم إلا أن يصلوا في المساجد.

قوله: (وتعجيلُ الأَضْحَى) أي: يُسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بها، لأجل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

قوله: (والإمساكُ حتى يُصَلِّيَ) أي: يُسن الإمساك في عيد الأضحى، فلا يأكل شيئًا حتى يصلي، لحديث بريدة ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَومَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في "شروط الصلاة".

(٢) أخرجه الترمذي(٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٨٧/٣٨)، وابن خزيمة (٣٤١/٢)، وابن حبان (٢٨١٢)، من طريق ثواب بن عقبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به. وثواب بن عقبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: "ليس به بأس"، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٢٩٤/١) وقال: "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين" على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه أحمد (٨٨/٣٨)، والدارمي (٣١٤/١)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠/٤)، والبيهقي(٢٨٣/٣)، وعقبة ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكن يتقوى الحديث بمجموع الطريقين، ولذا حسنه النووي في "المجموع" (٩/٥)، ونقل الحافظ في " التلخيص" (٨٤/٢) عن ابن القطان أنه صححه، انظر: "بيان الوهم والإيهام" (٣٥٦/٥).

عَكْسَ الفطرِ، وأولُ وَقْتِهَا إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى الزوالِ.....

قال الشوكاني: "والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها"[(١)].

وظاهر كلام المصنف أنه يمسك عن الأكل حتى يصلي، سواء أكان له أضحية أم لا، وهذا هو الأظهر، أما قول الشوكاني بالإفطار من الأضحية فلا دليل عليه.

قوله: (عَكْسَ الفطرِ) أي: في المسألتين السابقتين، فصلاة عيد الفطر يسن تأخيرها، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، ويُسن أن يأكل قبل خروجه إليها، للحديث المتقدم، ولقول أنس ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[(٢)]، والحكمة في ذلك -والله أعلم- هي أن يوم الفطر يوم حُرِّم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

قوله: (وأولُ وَقْتِهَا إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى الزوالِ) هذا وقت صلاة العيد بداية ونهاية، فأول وقتها إذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح، لأن ما قبل ذلك وقت نهي -كما تقدم في أوقات النهي- وينتهي وقتها بزوال

(١) "نيل الأوطار" (٣/٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

فيخرج على أحسنِ هيئةٍ.....

الشمس، لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس[١].

قوله: (فيخرج على أحسنِ هيئةٍ) هذه صفة الخروج إلى العيد، فيخرج لابسًا أحسن ثيابه، متنظفًا، متطيبًا، قياسًا على الجمعة، ولأنه يوم يجتمع فيه الناس، فينبغي أن يكون المصلي على أحسن هيئة إظهارًا لنعمة الله تعالى على عبده.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ...**»[٢].

قال السندي: "منه عُلِمَ أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: "روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيد»[٤].

---

(١) انظر: "إرواء الغليل" (٣/١٠٠).

(٢) تقدم تخريجه في باب "الجمعة".

(٣) "حاشية السندي على النسائي" (٣/١٨١).

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما في "السنن الكبرى" (٣/٢٨١)، وانظر: "فتح الباري" (٢/٤٣٩).

إلا المُعْتَكفَ ففي ثيابِ اعتكافِه، فيصلي ركعتينِ، يُكبِّرُ في الأولى بَعْدَ استِفتاحِه ستًّا.....

قوله: (إلا المُعْتَكفَ ففي ثيابِ اعتكافِه) أي: إلا المعتكف فإنه لا يشرع التجمل في حقه، بل يخرج لصلاة عيد الفطر في ثياب اعتكافه، لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه، وهذا قول ضعيف، والصواب: أن المعتكف كغيره يُشرع له التزين يوم العيد.

وأما قولهم: لأنه أثر عبادة ففيه نظر، لأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه ، فيمكن أن يلبس ثوبًا نظيفًا ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان، ولا يتأثر بالاعتكاف، ثم إن المعتكف يخرج من اعتكافه ليلة العيد -كما سيأتي- وعليه فلا معنى لخروجه في ثياب اعتكافه.

قوله: (فيصلي ركعتينِ، يُكبِّرُ في الأولى بعد استِفتَاحِه ستًا) أي: فيصلي الإمام بالناس ركعتين، وهذا بالإجماع لقول عمر ﷺ: «صَلاة السَّفَرِ رَكعَتانِ، وصلاةُ الفِطرِ رَكعَتانِ...»[1] يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات زوائد، قائلاً: الله أكبر، ثم يستعيذ ويقرأ.

---

(١) تقدم تخريجه في باب "قصر الصلاة".

وفي الثانيةِ بَعْدَ الرَّفعِ خَمسًا، يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلٍّ.....

قوله: (وفي الثانيةِ بَعْدَ الرَّفعِ خَمسًا) أي: ويُكبِّر في الركعة الثانية بعد الرفع من السجود وقبل القراءة خمس تكبيرات زوائد.

وقوله: (بعد الرفع) أي: بعد تكبيرات الرفع من السجود، فلا تحسب من الخمس، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»(١). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلتَيهِمَا**»(٢).

قوله: (يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلٍّ) أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة، واستدل الفقهاء بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيهِ

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والحاكم (١/٢٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨٦) وهو حديث صحيح له شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي (٣/٢٨٥)، من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال: نبي الله...فذكره. والطائفي مختلف فيه، لكن الحديث له شواهد، ومنها: عند مالك في "الموطأ" (١/١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٣)، وسندهما صحيح، وقد قال الترمذي في "العلل" (١/٢٨٨): "سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح".

ويذكرُ اللَّه تعالى ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وتُدْرَكُ بتكبيرةٍ.....

مَعَ التَّكْبِيرِ»[١].

قوله: (ويذكرُ اللَّه تعالى ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ) ودليل ذلك ما رواه حمَّاد بن سلمة عن إبراهيم النخعي «أن الوليد بن عقبة سأل ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ»[٢]. وعن علقمة، عن عبد الله قال في صلاة العيد: «بين كل تكبيرتين حمد لله ﷻ وثناء على الله»[٣].

وليس في هذا المقام ذكر مخصوص، لعدم وروده عن النبي ﷺ فإذا حمد الله وأثنى عليه بأي صيغة حصل المقصود، ولو تركه فلا بأس، لأن من أهل العلم من قال: يكبر بدون ذكر، فالأمر فيه سعة.

قوله: (وتُدْرَكُ بتكبيرةٍ) أي: تدرك صلاة العيد بتكبيرة، فمن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك العيد، ويقضي ما فاته على صفته، قياسًا على سائر الصلوات على القول بأن الصلاة تُدرك بالتكبير قبل سلام الإمام، وهذا هو الصحيح من المذهب[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٣١٦/٤) وسنده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥١/٩)، وانظر: "الإرواء" (١١٤/٣-١١٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٩١/٣) وسنده جيد.

(٤) "بدائع الصنائع"(٢٧٩/١)، "المغني"(٢٨٥/٣)، "المجموع"(٢٩/٥)، "الشرح الممتع"(٢٠٧/٥).

وإن فاتته سُنَّ له قضاؤها على صفتها.....

قوله: (وإن فاتته سُنَّ له قضاؤها على صفتها) أي: وإن فاتته صلاة العيد سُنَّ له قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده على صفتها من التكبيرات الزوائد والقراءة، وهذا هو المذهب، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[(١)]. ومثل هذا لو فاته بعضها قضاه -كما تقدم- لقوله ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[(٢)].

وقوله: (سُنَّ) يفيد: أن القضاء ليس بواجب، فلو تركه لا إثم عليه. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُقضى، لفوات وقتها، ولأنها تصلى جماعة.

قال الموفَّق: "من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير"[(٣)].

قال البخاري: "بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين". وقال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين. قال الحافظ: "في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتته مع الجماعة، سواء كانت بالاختيار، أو بالاضطرار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها"[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الفائتة.

(٢) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٣) "المغني" (٣/٢٨٤).

(٤) "فتح الباري" (٢/٤٧٤).

ثُمَّ يَخْطُبُ ثنتينِ يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعٍ.....

وذكر في "الإنصاف" أنه لو قضاها كراتبة من الرواتب فصلاها ركعتين بلا تكبير فجائز، لأن قضاءها على صفتها على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب[١].

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ ثنتينِ يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعٍ) أي: ثم يخطب الإمام خطبتي العيد يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، وهذا هو الصحيح من المذهب، أن افتتاح الخطبة يكون بالتكبير؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع"[٢].

والقول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كسائر الخطب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك"[٣]، ومثل هذا قال ابن

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق(٣/٢٩٠)، وابن أبي شيبة(٣/١٩٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين، وقد اختلف العلماء في قول التابعي: "من السنة كذا..." هل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟ فيه قولان ذكرهما النووي في "شرح مقدمة صحيح مسلم" (١/١٤٣)، وانظر: "التقييد والإيضاح" للعراقي ص(٦٨)، و"التحبير شرح التحرير" للمرداوي (٥/٢٠٢٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٩٣).

يَحُثُّهُمْ في الفطرِ على الصدقةِ.....

القيم"[١].

وقول المصنف: (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) فيه بيان أن الخطبة بعد الصلاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة»[٢]. وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ توجه إلى النساء ووعظهن[٣]، إما لعدم وصول الخطبة إليهنَّ، أو لأنه أراد أن يخصهنَّ بأمور تناسبهن، أو لكلا الأمرين، والله أعلم.

قوله: (يَحُثُّهُمْ في الفطرِ على الصدقةِ) أي: من موضوعات خطبة عيد الفطر أن يحث الناس على الصدقة ويرغبهم فيها. و(أل) في الصدقة للعهد الذهني الحضوري أي: الصدقة المعهودة في هذا اليوم، وهي صدقة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون نوعًا، وقدرًا، وصفة، وبيان هذا في خطبة العيد فيه نظر، لأن وقت الصدقة مضى، وإخراجها بعد العيد صدقة من الصدقات، ولهذا فالأولى أن يكون بيان ذلك في آخر جمعة من رمضان لحصول الفائدة، أما في صلاة العيد فهو غير مناسب، بل ينبغي أن تشتمل الخطبة على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه، وتحذيرهم من المنكرات والمحدثات.

---

(١) "زاد المعاد" (١/٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٨).

وفي الأضْحَى على الأُضْحِيَة، مبينًا أَمْرَهُما، وَيُسَنُّ التكبيرُ ليلتَي العيدينِ..

قوله: (وفي الأضْحَى على الأُضْحِيَة) أي: يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية ويبين لهم فضلها.

قوله: (مبينًا أَمْرَهُما) أي: أمر الصدقة -على ما تقدم- وأمر الأضحية فيبين لهم حكمها، وجنس ما يضحى به، ووقت الذبح، وما يخرجه من الأضحية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس من أحكامها، إضافة إلى ما تقدم، وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها، وهذا في غاية المناسبة، لأن الناس يضحون بعد الصلاة. وقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**» وفي لفظ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**»[1] وقد روى أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما وغيرهما خُطَبَ النبي ﷺ في الأضحى.

قوله: (وَيُسَنُّ التكبيرُ ليلتَي العيدينِ) أي: ويسن التكبير ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وكل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦٠).

ودليل التكبير ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] [١] وإكمال العدة يكون بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فيكبر من غروب الشمس، أو منذ بلغه خبر العيد إلى فراغ الإمام من الخطبة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد[٢]. ولعل ذلك لأن الناس بعد خروجه سيشتغلون بالصلاة واستماع الخطبة.

وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى: «يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»[٣]، وأخرجه الفريابي في "العيدين" بسند صحيح وزاد : «فيكبر بتكبيره»[٤] وهذا أظهر - أي: إنه يستمر في التكبير حتى يفرغ الإمام من الخطبة- لكن لا يكبر أثناء الخطبة إلا تبعًا للإمام.

والتكبير ليلتي العيدين تكبير مطلق، يشرع إلى فراغ الخطبة -كما مضى-، وهو في عيد الفطر آكد.

---

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٣١٣/١).

(٢) "الإنصاف" (٤٣٤/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/٢)، والدارقطني (٤٥/٢)، والبيهقي (٢٨٩/٣)، قال في "الإرواء" (١٢٢/٣): "هذا إسناد جيد".

(٤) انظر: "السلسلة الصحيحة" رقم (١٧٠).

وفي الأَضْحَى خَلفَ الفريضةِ جَماعةً.....

قوله: (وفي الأَضْحَى خَلفَ الفريضةِ جَماعةً) أي: ويسن التكبير في عيد الأضحى بعد صلاة الفريضة جماعة، وهذا هو التكبير المقيد، وأما التكبير في عشر ذي الحجة فقد سكت عنه المصنف، وهو -على القول به- تكبير مطلق، وأما التكبير ليلة عيد الأضحى فلم أقف فيه على دليل خاص، وإنما يستدل بأدلة عامة، كقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] على أن المراد بالأيام المعلومات: أيام العشر[١]، ومن الأدلة في هذا الباب حديث محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَومِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيهِ»[٢]. وقال البخاري: "كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما"[٣].

وقوله: (خلف الفريضة جماعة) أفاد به أن التكبير في عيد الأضحى

(١) انظر: كتابي "مجالس عشر ذي الحجة" ص (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٠)، (١٦٥٩)، وأخرجه مسلم من حديث أنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم (١٢٨٤).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤٥٧/٢) وهذا الأثر علّقه البخاري، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٨/٩).

من فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ فمن ظُهْرِ النَّحرِ...

يختص بالفريضة، ومفهومه أنه إذا صلى نافلة فإنه لا يكبر، وأنه يختص بالجماعة، ومفهومه أنه لو صلى منفردًا فلا يسن له التكبير، وهذا هو المذهب[1].

والقول الثاني: أنه يكبر بعد النافلة، وكذا إذا صلى منفردًا، وهذا قول الشافعي، قال البخاري: «وكبر محمد بن علي خلف النافلة» [2]، والظاهر أن الأمر فيه واسع، لعدم الدليل الفاصل في هذه المسألة.

قوله: (من فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ فمن ظُهْرِ النَّحرِ) هذا بيان وقت التكبير ابتداءً وانتهاءً، فالمُحِلُّ يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، فيكبر خَلفَ ثلاث وعشرين صلاة.

وأما المُحْرِمُ فيكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن

---

(١) "المغني" (٣/٣٩١)، "الإنصاف" (٢/٤٣٦).

(٢) انظر: "المغني"(٣/٢٩١)، "فتح الباري" (٢/٤٥٧)، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: "تهذيب التهذيب" (٩/٣١١).

الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مِنى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم"[١].

قال الموفَّق: "قيل لأحمد: بأيِّ حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع، عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود ﷺ"[٢].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال: "وأصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عَقِبَ كلِّ صلاة"[٣] وقال ابن كثير: "إنه أشهر الأقوال، وهو الذي عليه العمل"[٤].

وأما محل التكبير فالأظهر أنه بعد الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام...، لأن هذا أخصُّ بالصلاة من التكبير، من جهة أنه استغفار لما حصل في الصلاة من خواطر ووساوس، وَذَكَرَ في "الدرر السنية" أن التكبير يقدم على التهليلات العشر في المغرب والفجر[٥].

---

(١) انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٤/٣٠٠)، "المجموع"(٥/٣٥)، "فتح الباري" (٢/٤٦٢).

(٢) "المغني" (٣/٢٨٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٢٠-٢٢٢).

(٤) "تفسير ابن كثير" (١/٣٥٨) .

(٥) "الدرر السنية" (٣/٢٤٠).

وهو شَفْعٌ، والتكبيراتُ الزوائدُ والخطبتانِ سنةٌ.....

قوله: (وهو شَفْعٌ) أي: صفة التكبير أنه شفع، ومعناه: أن يقرن التكبيرة بأخرى فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، ودليل ذلك «أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» وروي بتثليث التكبير[١].

قال البيهقي في "سننه": "إن الأمر واسع"[٢] . وقال الصنعاني : "وفي الشرع صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك"[٣].

قوله: (والتكبيراتُ الزوائدُ والخطبتانِ سنةٌ) أي: إن التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعلى تكبيرة القيام في الثانية سنة، لو تركها صحت صلاته بلا خلاف[٤].

وكذا الخطبة فهي سنة، بدليل قول عبد الله بن السائب ﷺ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/٢)، وإسناده صحيح، وانظر: ص (١٦٥) منه.

(٢) "السنن الكبرى" (٣١٥/٣).

(٣) "سبل السلام" (١٢٥/٢).

(٤) "المغني" (٢٧٥/٣).

ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا في مَوضِعِهَا.

يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[(١)]، قالوا: فلو وجبت لوجب حضورها واستماعها، وهذا هو المذهب. وذكر في "الإنصاف" عن القاضي وغيره أنها شرط لصلاة العيد[(٢)]؛ وكأنهم نظروا إلى أن النبي ﷺ واظب عليها، كما واظب على خطبتي الجمعة.

وأما حديث عبد الله بن السائب ﷺ فلا دلالة فيه على عدم وجوبها، إذ لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي ﷺ أذن للناس بالانصراف وهي واجبة عليه فيمن بقي، لاسيما أن الانصراف في زمان الرسول ﷺ قليل إلا لحاجة.

قوله: (ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا في مَوضِعِهَا) أي: لا يصلي نفلاً قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، وهو مصلى العيد، لئلا يُتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صَلَّى النبي ﷺ يَومَ الفِطْرِ رَكْعَتَينِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا»[(٣)].

وقوله: (في مَوضِعِهَا) تخصيص للنهي، فلو تنفل في بيته قبل مجيئه، ما لم يكن وقت نهي، أو بعد رجوعه جاز.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) وإسناده صحيح.

(٢) "الإنصاف" (٢/٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤).

وما مشى عليه المصنف هو المذهب[١]، وقد عبَّر فقهاء الحنابلة وغيرهم بالكراهة، وعبارة المصنف مأخوذة من الحديث، ولا دلالة فيه على الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي.

ثم إن ما استدلوا به لا يدل على النهي في حق المأموم، لأن النبي ﷺ إمام مُنْتَظَر، خرج فصلى بالناس وانصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج فيصلي بالناس وينصرف، أما نهي المأموم عن الصلاة فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل في حديث ابن عباس، ثم إنه فعل معارض بحديث أبي قتادة ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

ولهذا قال بعض العلماء: له أن يصلي قبل العيد وبعدها، وهذا قول الشافعي[٣]. قال البيهقي: "بابٌ المأمومُ يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه"، وذكر عن جماعة من السلف كأنس، والحسن، وجابر بن زيد، وغيرهم: أنهم يصلون قبل الإمام في العيد[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٣١).

(٢) تقدم تخريجه في "صلاة التطوع".

(٣) انظر: "الأم" للشافعي (١/٢٦٨)، "معرفة السنن والآثار" (٥/٩٠).

(٤) "السنن الكبرى" (٣/٣٠٢-٣٠٣).

ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام"[١].

واختار هذا القول النووي[٢] وهو قول قوي، لأن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت دليل النهي.

وعلى هذا فيصلي تحية المسجد[٣]، ودليل ذلك: الأمر بتحية المسجد للداخل، ومصلى العيد يأخذ أحكام المساجد في مشروعية صلاة ركعتين عند دخوله؛ لعموم حديث أبي قتادة المذكور، بل قد اعتبره بعض العلماء مسجدًا، قال صاحب "المنتهى": "ومصلى العيد مسجد لا مُصلَّى الجنائز"[٤]. هذا إذا صُلِّيَت العيد في المصلى، فإن صليت في المسجد لعذر من مطر أو رياح صلى تحية المسجد اتفاقًا، ثم جلس للتكبير والذكر، ولا يشتغل بالصلاة، والله أعلم.

---

(١) "فتح الباري" (٢/٤٧٦).

(٢) "المجموع" (٥/١٢-١٣).

(٣) انظر: "الفروع" (٢/١٤٣)، "الإنصاف" (٢/٤٣٢).

(٤) "منتهى الإرادات" (١/٨٣)، "الفروع" (١/٢٠٢)، "الشرح الممتع" (٥/٢٠٤).

بابٌ

صَلاةُ الاستسقاءِ.....

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

قوله: (**بابٌ**) بالتنوين، خبر لمبتدإ محذوف، أي: هذا باب.

قوله: (**صلاةُ الاستسقاءِ**) هذا مبتدأ، وهو من إضافة الشيء إلى سببه -كما تقدم- أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو طلب السُّقيا، لأن السين والتاء للطلب، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بفقده.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض، وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غورُ ماء عيون أو أنهار.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

١- السؤال من كل واحد من الناس، وقد ذكر ابن القيم: أن الرسول ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه[١]، فكل إنسان يستسقي في سجوده، وفي قيامه في الليل وغير ذلك[٢].

٢- سؤال الخطيب حال الخطبة يوم الجمعة، وهذا دل عليه حديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين"[٣].

---

(١) "زاد المعاد" (١/٤٥٧).

(٢) انظر: "المحلى" (٥/٩٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢٤/٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

سُنَّةٌ، وَصِفَتُهَا وأحكامُها كالعيدِ.....

٣- سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب[١].

قوله: (**سُنَّةٌ**) خبر المبتدإ، والمعنى: سُنَّة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، والأفضل أن تصلى جماعة، كما فعل النبي ﷺ .

قوله: (**وَصِفَتُهَا وأحكامُها كالعيدِ**) أي: صفة صلاة الاستسقاء كالعيد، فتسن صلاة الاستسقاء في الصحراء، لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى..» الحديث[٢]، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله عز وجل.

وقوله: (**وأحكامها**) أي: يصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة ولا نداء، يقرأ في الأولى بـ(سَبِّح)،

---

(١) انظر: "المغني" (٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود(١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/٤٧٦)، والبيهقي(٣/٣٤٩)، قال أبو داود عقبه: "هذا حديث غريب، إسناده جيد"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي، وفيه خالد بن نزار، وشيخه القاسم ابن مبرور، لم يخرج لهما الشيخان، وفي الأول كلام يسير لا يضر، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/٢٢٣)، وقال: "يخطئ ويغرب"اهـ. وأخرج حديثه في "صحيحه"، وأما الثاني فقد أثنى عليه الإمام مالك، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٩/١٧).

وَيأمرُ بالتوبةِ وتَرْكِ الظلمِ.....

وفي الثانية بـــ(الغاشية)، وتفعل في وقت صلاة العيد، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «...وَصَلَّى رَكعَتَين، كَمَا كَانَ يُصَلِّي في العِيدَين»[1].

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَينِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيه، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»، زاد البخاري: «جهر فيهما بالقراءة»[2].

لكن صلاة الاستسقاء تخالف صلاة العيد في أنها سنة، كما ذكر المصنف، والعيد فيها الخلاف المتقدم.

قوله: (وَيأمرُ بالتوبةِ وتَرْكِ الظلمِ) أي: وينبغي للإمام إذا أعلن للناس تحديد يومٍ لصلاة الاستسقاء أن يأمرهم بالتوبة من المعاصي والرجوع إلى الله تعالى ويبين لهم شروطها **(ويأمرُ بتَركِ الظلمِ)** وهذا من عطف الخاص على العام، لأن الأمر بالتوبة أعم من ترك الظلم، أو يكون المراد التوبة من المعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى، وترك الظلم فيما يتعلق بحقوق الآدميين، وذلك لأن المعاصي والظلم سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨-٥٥٩)، والنسائي (١٦٣/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٣٠/١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا: ابن خزيمة (٣٣١/٢)، وابن حبان (١١٢/٧)، والحاكم (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، وكذا مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة.

والصيامِ، والصدقةِ.....

قوله: (والصيامِ) أي: يأمرهم بالصيام، لأنه وسيلة لنُزول الغيث، لأن الصائم دعوته لا ترد، وظاهر إطلاقه أن الصيام غير مقيد بعدد. وقيل: ثلاثة أيام، وبعضهم ذكر الصدقة و لم يذكر الصيام، وهذا هو الصواب، فإن العبادة مبناها على التوقيف، والأمر بالصيام يَحتاجُ إلى دليلٍ، والنبي ﷺ أمر الناس بالخروج و لم يأمرهم بالصيام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فحيث تُرك في عصر النبوة فتركه هو السنة[1].

قوله: (والصدقةِ) أي: ويأمرهم بالصدقة، وهذا لا دليل عليه، لكن لعل الفقهاء ذكروها لمناسبتها؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، والغيث رحمة، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨] وهذا مراد به الصدقة المستحبة، وهي صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة وهي الزكاة فلا بد من إخراجها في وقتها، لأن منعها سبب لمنع القطر من السماء، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ**

(١) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه"(٨٧/٣) عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا، ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل..." وإسناده صحيح.

ثُمَّ يَخرجُ بهم ليومٍ يَعِدُهُم، ببِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ بلا طِيبٍ.....

أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ...» وساق الحديث إلى أن قال: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَولا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»[(١)] وله شاهد من حديث بريدة ﷺ وفيه: «**ولا مَنَعَ قَومٌ الزَّكَاة إلا حَبَسَ الله عنهُم القَطْرَ**»[(٢)].

قوله: (ثُمَّ يَخرجُ بهم ليومٍ يَعِدُهُم، ببِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ بلا طِيبٍ) أي: ثم يخرج بهم الإمام **(ليومٍ يَعِدُهُم)** أي: يحدد لَهُم يومًا معينًا يخرجون فيه، ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة، لقول عائشة ﵂: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَومًا يَخْرُجُونَ فيه...»الحديث[(٣)].

وقوله: (ببِذْلَةٍ...) هذه صفة الخروج في الاستسقاء، والبِذلَة: بكسر الباء، قال في المصباح: "البِذْلة مثل سِدْرَة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة"[(٤)]، فالبذلة هي: الثياب التي تلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٥٤/٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣٣٣/٨-٣٣٤)، وحسنه الألباني في "الصحيحة" رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٦/٢)، والبيهقي (٣٤٦/٣)، وله طرق يصح بها، انظر: "الصحيحة" رقم (١٠٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) "المصباح المنير" ص (٤١).

وتصرف الإنسان في بيته، والمعنى: أنه لا يخرج متجملاً.

وقوله: (وَتَخَشُّعٍ) أي: تَطَامُنٍ، قال ابن فارس: "يقال: خشع: إذا تطامن وطأطأ رأسه، يخشع خشوعًا"، وقال الراغب: "وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب"(١).

وقوله: (وَتَذَلُّلٍ) التذلل: الخضوع والتضرع إلى الله وإظهار الذل، وهو: الهوان، وهو أشد من التواضع.

وقوله: (وَتَضَرُّعٍ) التضرع: الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله.

وقوله: (بلا طِيبٍ) أي: فلا يتطيب للخروج للاستسقاء، لأنه يوم استكانة وخضوع، وتواضع، وانكسار، والطيب للزينة، وليس هذا وقت زينة، والطيب يشرح النفس ويحملها على الانبساط والفرح، ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»(٢).

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" (١٨٢/٢)، "المفردات في غريب القرآن" ص (١٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فيصلي ركعتين، ثُمَّ يَخطُبُ واحدةً.....

قوله: (فيصلي ركعتين) وهذا بالإجماع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

قوله: (ثُمَّ يَخطُبُ واحدةً) أفاد أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة، وأنها واحدة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ»[(١)].

وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو قول الجمهور[(٢)].

والقول الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٧٣/١٤)، وابن خزيمة (١٤٠٩) (١٤٢٢)، والبيهقي (٣٤٧/٣) من طريق النعمان -وهو ابن راشد- يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف النعمان بن راشد، فقد قال عنه الإمام أحمد كما في "العلل" (٣٦/٢): "مضطرب الحديث"، وقال أيضًا: "ليس بقوي الحديث، تعرف فيه الضعف" (٢٥١/٢)، وضعفه ابن معين، كما في "سؤالات ابن الجنيد" (٢٤١-٢٤٢)، وابن خزيمة لما أخرج حديثه قال: "في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطًا كثيرًا "اهـ. ولذا أعرض أصحاب الكتب الستة عن حديثه خلا ابن ماجه، وعليه فلا يقدم حديثه على حديث الثقات الدال على أن الخطبة قبل الصلاة، قال الدارقطني في: "العلل" (٩٤/٩) "زاده النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووهم فيه، وخالفه أصحاب الزهري منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، رووه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، وهو الصواب ".

(٢) "المغني" (٣٣٨/٣)، "فتح الباري" (٥١٣/٢)، "الإنصاف" (٤٥٧/٢).

يُكْثِرُ فِيهَا الاستغفارَ.....

الطويل، وفيه: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ ثم قال: «**إِنَّكُمْ شَكَوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ** ...» وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ[1] فهذا صريح في أن الخطبة قبل الصلاة، وكذا جاء في حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ[2]، وحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ[3]، وكلاهما في "الصحيحين".

وهذا رواية عن أحمد، وبه قال الليث بن سعد، وابن خزيمة، وابن المنذر[4] وغيرهم.

والقول الثالث: أن الإمام مخير، وهو رواية عن أحمد، لورود الأخبار بكلا الأمرين، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز[5]، وهذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز، والأظهر تقديم الخطبة على الصلاة، لأنه أقوى دليلاً، والله أعلم.

قوله: (يُكْثِرُ فِيهَا الاستغفارَ) أي: طلب المغفرة، ويكثر من قراءة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (١٢٥٤)، وانظر: "فتح الباري" (٢/٥١٣).

(٤) انظر: "الأوسط" (٤/٣١٩)، "صحيح ابن خزيمة" (٢/٣٣٢)، "المغني" (٣/٣٣٨).

(٥) انظر: تعليقه على "فتح الباري" (٢/٥٠٠).

والدعاءَ، والمأثورُ أحسنُ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ.....

الآيات التي فيها الأمر به.

قوله: (والدعاءَ) أي: يكثر الدعاء رافعًا يديه، وكذا المأموم، لحديث أنس ﷺ في الاستسقاء في خطبة الجمعة: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون»، قال البخاري: "بابُ رَفْعِ الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء"[1] ويبالغ في رفع يديه كفعله ﷺ.

قوله: (والمأثورُ أحسنُ) وهو ما دعا به النبي ﷺ.

قوله: (ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ) الضمير عائد على الإمام، والدليل حديث عبدالله بن زيد ﷺ -المتقدم- وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه...» وحديث عائشة رضي الله عنها -المتقدم أيضًا- وفيه: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَو حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ». وظاهر هذا أن تحويل الرداء مختص بالإمام، لكن ورد في حديث عبدالله بن زيد ﷺ زيادة عند أحمد: «وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ»[2]، وبذلك أخذ الجمهور.

---

(١) "فتح الباري" (٢/٥١٦).

(٢) حديث عبد الله بن زيد ﷺ تقدم تخريجه، وهذه الزيادة جاءت من طريق ابن إسحاق عند أحمد (٢٦/٣٨٨)، قال: حدَّثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني، عن عبدالله بن زيد بن عاصم به، وابن إسحاق مدلس، لكنه صرح بالتحديث، فانتفت =

وذهب آخرون إلى أن تحويل الرداء مختص بالإمام، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر الناس بقلب أرديتهم[١].

والقول الأول لا بأس به، لأن القاعدة: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عُقل المعنى؟ وهو التفاؤل بتحول ما بهم من الجدب إلى الخصب[٢].

وكيفية تحويل الرداء أن يجعل أيمنه أيسره، لأن الحديث بذلك أصح

= شبهة تدليسه، وبقية رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين، لكنه خالف اثنين من الثقات، فلم يذكرا تحويل الناس أرديتهم، فقد رواه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، وفيه ذكر تحويل الإمام رداءه فقط، أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٥)، وعنه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (١/١٨٩٤)، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر كذلك، أخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦)، ومسلم (٢/٨٩٤)، ولا ريب أن رواية واحد منهما مقدمة على رواية ابن إسحاق عند المخالفة، فكيف باجتماعهما؟ وعليه فالمحفوظ هو تحويل الإمام فقط، كما رواه سفيان، ومالك عن عبد الله بن أبي بكر، وأما رواية ابن إسحاق فهي شاذة، والله أعلم.

(١) انظر: "شرح فتح القدير" (٢/٩٥)، "المغني" (٣/٣٤١)، "فتح الباري" (٢/٤٩٨).

(٢) "المغني" (٣/٣٤١)، والحكمة المذكورة وردت في مُرسل أبي جعفر الباقر عند الدارقطني (٢/٦٦) وهو ليس بحجة، لكن يستأنس به، إذ ليس في قبوله إثبات حكم شرعي، وورد في حديث جابر ﷺ عند الحاكم (١/٣٢٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح".

وَيُفْرَدُ أهلُ الذِّمَّةِ ناحيةً إن خرجوا، لا بيومٍ، وإن خِيفَ كثرةُ المياهِ قال: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَينَا.....

وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل[1]، وقد ذكر ابن مفلح أن الناس يتركون الرداء محولاً حتى ينزعوه مع ثيابهم، لعدم نقل إعادته[2].

قوله: (وَيُفْرَدُ أهلُ الذِّمَّةِ ناحيةً إن خرجوا، لا بيومٍ) المراد بأهل الذمة من يقيم من غير المسلمين في بلاد الإسلام، فيعطون عهدًا بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بدينهم بشرط بذل الجزية، فهؤلاء إن خرجوا للاستسقاء منفردين عن المسلمين في ناحية من البلد جاز، لأنه خروج لطلب الرزق، والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين.

أما لو أرادوا الانفراد بيوم منعوا، لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، ويقولون: هذا حصل بدعائنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله، لأنه ضمن أرزاقهم، والمضطر إذا دعا ربه أجاب دعاءه ولو كان مشركًا، ولو علم أنه سيشرك بعد النجاة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥]، وقد يفتتن بهم غيرهم من ضعفاء العوام، فيقولون: هذا حصل بهم.

قوله: (وإن خِيفَ كثرةُ المياهِ قال: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَينَا) أي: وإن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "الفروع" (١٦٢/٢).

رَبَّنَا ولا تُحَمِّلنَا ما لا طاقة لنا به.

خيف كثرة مياه الأمطار، والضرر من زيادتها، سن هذا الدعاء، ودليله حديث أنس ﷺ في استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة وفيه: «ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهُمَّ حَوَالَينَا، وَلا عَلَينَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطونِ الأَوديَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ...**» الحديث[1].

ومعنى «**حَوَالَينَا**» أي: قريبًا منا، وهي منصوبة بفعل محذوف، والتقدير: اجعلها حوالينا، و«**الآكَامِ**» مرتفعات الأرض، «**وَالظِّرَابِ**» الجبال الصغار، «**وَبُطونِ الأَوديَةِ**» مجاري الشعاب، «**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» أمكنة نباتها.

وهذا الدعاء فيه غاية الأدب مع الله حيث دعا الله تعالى أن يمسكها عما فيه الضرر ببقائها، وأن يبقيها على ما لا ضرر في بقائها عليه.

قوله: (رَبَّنَا ولا تُحَمِّلنَا ما لا طاقة لنا به) هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولعل المصنف ذكرها -كغيره- لكونها دعاءً مناسبًا، وهذا فيه نظر؛ لأنها زيادة على النص الوارد في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف: صلاة تفعل عند حدوث الكسوف، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه، والكسوف والخسوف بمعنى واحد، فالكسوف مأخوذ من كسفت حاله أي: تغيرت، والخسوف مأخوذ من خسف الشيء أي: ذهب في الأرض.

وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر[1]. ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان. فيقال: كسوف وخسوف، وقيل: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض.

والكسوف: أن يحتجب ضوء الشمس أو القمر كليًا، أو جزئيًا.

ولا يقع الكسوف إلا بأمر الله تعالى، وقد جعل الله له سببين:

أحدهما: كوني، يدركه علماء الفلك بالحساب، كما ذكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، فسبب خسوف القمر توسط الأرض بينه وبين الشمس، حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظَلامُ ظِلِّ الأرض في ممره، لأن القمر يكتسب ضوءه من الشمس، ولهذا لا يقع خسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

---

(١) انظر: "الصحاح" للجوهري (٤/١٣٤٩-١٣٥٠) (٤/١٤٢١)، "النهاية" (٤/١٧٤).

إذا كَسَفَتِ الشَّمسُ أو القمرُ، فَزِعُوا جَماعةً وَفُرَادَى.....

وأما كسوف الشمس فسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري. حيث يدنو القمر من مدار الشمس فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض[1]. ومع ذلك فلا يترتب على خبر الفلكيين حكم شرعي، لأنها لا تصلى إلا برؤية الكسوف، فلو أخبروا بوقوع خسوف للقمر في ليلة كذا، ولكننا لم نره لتراكم السحب فإننا لا نصلي صلاة الكسوف لعدم الرؤية.

السبب الثاني: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة الله تخويف عباده بذلك، إذ قد يكون إيذانًا بعقوبة، فإن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه. ولهذا بينه النبي ﷺ للأمة -كما سيأتي-.

قوله: (إذا كَسَفَتِ الشَّمسُ أو القمرُ) ظاهر هذا أن المصنف يرى أن الكسوف يطلق على انطماس ضوء الشمس، أو ضوء القمر.

قوله: (فَزِعُوا جَماعةً وَفُرَادَى) معنى **(فَزِعُوا)** أي: أسرعوا مع خوف. وهذا هو المتعين عند حصول الكسوف، الفزع والمبادرة إلى المأمور به من الصلاة، والذكر، والدعاء، والصدقة، لأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بمثل

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٥٤-٢٥٨)، "مفتاح دار السعادة" (٢/٢٠٦-٢٠٧).

هذه الأعمال سبب لرفع العقوبة، قال ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»(١) وقال ﷺ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»(٢).

وقد ضعف أمر الكسوف عند كثير من الناس، وصار شيئًا مألوفًا لا يسبب خوفًا، ولا يدعو إلى فزع، لما صاروا يعلمونه قبل وقوعه. وهذا جهل ناشئ من أنه لا يمكن اجتماع السبب الكوني والشرعي للكسوف، أو ناشئ عن ضعف الإيمان، ولا تنافي بين الأسباب الكونية والشرعية، فإن عقوبات الله تعالى لعباده لها أسباب كونية، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، وثوران البركان له أسباب، فإذا اقتضت حكمة الله تغيير شيء من آياته الكونية لتخويف العباد قدر الأسباب لتغيير نظام الكون، ليعلم العباد أن لهذا الكون مدبرًا عليمًا حكيمًا، وكيف أن الله تعالى حجب نورهما بعد الضياء.

ودلَّ قوله: (**جَماعةً وَفُرَادَى**) أن الجماعة ليست شرطًا في صلاة الكسوف، بل يسن للناس أن يصلوها في البيوت، ودليل ذلك عموم: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**» ولكنها جماعة أفضل، ولهذا شرع النداء لها، وفي مسجد جامع أحسن، لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد، ودعا الناس إليها،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)، (٤) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع، وحضور القلب، وأقرب إلى إجابة الدعاء.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، على قول الجمهور من أهل العلم[١]، وقيل: واجبة، قال أبو عوانة في "مسنده": "بيان وجوب صلاة الكسوف"، ثم أورد حديث: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ**...»الحديث[٢] اهـ. ودليل الوجوب: الأمر في قوله: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**»، قال ابن القيم: "وهو قول قوي جدًا"[٣]، وهو كما قال ، فإن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعًا يجر رداءه.

والقول بالسُّنِّيَّة فيه إهدار للأوامر التي جاءت عنه ﷺ دون أي صارف لها، قال في "الإنصاف": "وقال أبو بكر في "الشافي"[٤]: "هي واجبة على الإمام والناس، وليست فرضًا". قال ابن رجب: "ولعله أراد أنها فرض كفاية"[٥]، أو أن مراده: أن وجوبها ليس متأكدًا كوجوب الصلوات الخمس، والله أعلم.

---

(١) "المغني" (٣/٣٢١)، "المجموع" (٥/٤٤).

(٢) "مسند أبي عوانة" (٢/٩٢).

(٣) كتاب "الصلاة" ص (٣٠).

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، أبو بكر المعروف بغلام الخلّال، و"الشافي" من أشهر كتبه. ["طبقات الحنابلة" (٢/١١٩)].

(٥) "الإنصاف" (٢/٤٤٣).

إلى صلاة ركعتين يَجْهَرُ فيهما، كُلُّ ركعةٍ بركوعين، يُطِيلُ الأُولى نَحوَ البقرةِ، وَيُقَصِّرُ الثانيةَ يسيرًا.....

قوله: (**إلى صلاة ركعتين يَجْهَرُ فيهما، كُلُّ ركعةٍ بركوعين، يُطِيلُ الأُولى نَحوَ البقرةِ، وَيُقَصِّرُ الثانيةَ يسيرًا**) هذه صفة صلاة الكسوف، وأنها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ الشَّمسَ خَسَفَت عَلى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَربَعَ رَكعاتٍ فِي رَكعَتَينِ، وَأربَعَ سَجدَاتٍ...»[(١)]، ومثل هذا ورد في حديث جابر رضي الله عنه[(٢)]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَهَرَ النَّبِي ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِه، فَإِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَتِه كَبَّرَ فَرَكَعَ»[(٤)].

وهذا هو المشهور في صلاة الكسوف، وأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأما ما ورد من صفات أخرى فَمَنْ قال بتعدد الكسوف فالأمر واضح ، لكن يشكل عليه أنه في هذه الروايات ورد ذكر موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو لم يتعدد، فعلم أن الواقعة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤)، (٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، (٥).

ومَن قال: إنه ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة ، قال بترجيح ما عند البخاري على ما عند مسلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب ، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه"[(١)].

وعلى هذا فما اتفق عليه الشيخان من صفة الكسوف مقدم على ما انفرد به مسلم، ومحكوم بشذوذه، لأن الثقة خالف من هو أوثق منه، واختار ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)]، ومنهم من قال: تقبل زيادة الثقة، وهذا قوي من جهة قواعد المصطلح، لكن الأئمة لم يقولوا بذلك، مما يقوي الأول، ثم كيف تقبل الزيادات وهي مختلفة مع أن الواقعة واحدة، ولا ريب أن تخطئة مَنْ دون الأثبات مقدم على تخطئة الأثبات.

وتدرك الركعة بالركوع الأول - على الراجح من قولي أهل العلم- فمن أدرك الإمام في الركوع الثاني فقد فاتته الركعة، فيأتي بركعة بركوعين، لأن القضاء يحكي الأداء[(٣)].

وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم صريح في الجهر في صلاة الكسوف،

---

(١) "التوسل والوسيلة" ص (٨٦).

(٢) "فتاوى ابن باز" (٣٧/١٣).

(٣) انظر: "المغني" (٣٣٢/٣)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (١٣)، ص (٩٨-٩٩).

وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" قال الحافظ ابن حجر: "أي: سواء كان للشمس أو القمر"اهـ[١].

ويؤيد ذلك أن الصلاة التي جهر فيها النبي ﷺ كانت لكسوف الشمس، ومع ذلك أثبتت عائشة رضي الله عنها جهره بالقراءة. وهذا قول أحمد وإسحاق، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم[٢]. يرون الجهر في صلاة الكسوف والخسوف، لما تقدم، ولأنها صلاة جامعة ينادى لها، فأشبهت العيد والاستسقاء.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي[٣]: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ...»[٤] قالوا: ولو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لذكر ابن عباس ما قرأ به، ولم يقدر ذلك بغيره.

كما احتجوا بحديث سمرة رضي الله عنه: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نَسْمَعُ لَهُ صَوتًا»[٥].

---

(١) "فتح الباري" (٢/٥٤٩).

(٢) "الأوسط" (٥/٢٩٨)، "المغني" (٣/٣٢٥)، "الفتاوى" (٢٤/٢٦١).

(٣) "الهداية" (١/٨٨)، "بداية المجتهد" (١/٤٩٣)، "المهذب" (١/١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (٣/١٤٠)، وابن ماجه =

والراجح هو القول الأول، لقوة دليله، وصراحته في المراد، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس صريحًا في نفي الجهر، بل يطرقه احتمالات عديدة منها: أنه يحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما نسي ما قرأ به، وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، فإن الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه، أو يقال: إنه لا يصح الاستدلال به، فإنه ما سيق لموضوع الإسرار، وإنما أراد بيان مقدار قيامه ﷺ، فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

وأما حديث سمرة رضي الله عنه فهو حديث ضعيف، فلا يعارض به ما ثبت في "الصحيحين"، ثم لو صحَّ لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه ﷺ لم يجهر، وإنما فيه: «لا نَسْمَعُ لَهُ صَوتًا»، وصدق سمرة رضي الله عنه أنه لم يسمعه[1].

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهي، كما لو حدث الكسوف بعد الفجر أو بعد العصر، وذلك

= (١٢٦٤)، وأحمد (٣٣/٣٣٠)، من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ثعلبة بن عباد، فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، كما ذكر الذهبي في "الميزان" (١/٣٧١)، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ونقل الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٢/٢٢)، أن ابن المديني ذكره في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وبه أعلّه ابن حزم في "المحلى" (٥/١٠٢).

(١) انظر: "المحلى" (٥/١٠٢).

لعموم الأدلة التي فيها الأمر بالصلاة عند رؤية الكسوف، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، وكل صلاة لها سبب فإنها تصلى إذا وجد السبب.

ومن صلى الكسوف قبل طلوع الفجر أو بعده فالأفضل له البدار بذلك قبل صلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «**إذَا رأَيتُم ذلكَ فَافزَعُوا إلى الصَّلاةِ**»[(١)]، ولما علم ﷺ بالكسوف خرج فزعًا يجرُّ رداءه، يخشى أن تكون الساعة[(٢)].

وعلى الإمام مراعاة وقت صلاة الفجر حتى يصليها في وقتها، وبهذا يجمع بين المصلحتين[(٣)].

ولم يذكر المصنف خطبة للكسوف ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(٤)] لأن الخطبة لم تنقل، وما ورد عنه ﷺ فهو ليس بخطبة، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وليس عند مسلم: «يجر رداءه»، وانظر: (٩٠٦).

(٣) انظر: "المغني" (٥٣٣/٢)، "فتاوى ابن إبراهيم" (١٢٩/٣، ١٣١)، "فتاوى ابن باز" (٣٩/١٣)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٢٤/١٦).

(٤) "الكافي" لابن عبد البر (٢٦٦/١)، "الهداية" (٨٨/١)، "الإنصاف" (٤٤٨/٢).

وَيُنَادَى لها وللعيد: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ.....

لموت بعض الناس، قالوا: ولأن الرسول ﷺ إنما أمر بالصلاة، والدعاء، والصدقة، والتكبير، و لم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها.

والقول الثاني: أنه يشرع لها خطبتان، وهذا قول الشافعي[١].

والقول الثالث: يشرع لها خطبة واحدة، لقول عائشة رضي الله عنها: ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ**»[٢]. وفي رواية: «فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ»[٣].

قال البخاري: "باب خطبة الإمام في الكسوف"، ثم ذكر الحديث[٤] وهذا هو الراجح -إن شاء الله- والأظهر أنه إن ألقى الإمام كلمة بعد الصلاة، وحث الناس فيها على التوبة والاستغفار وإصلاح الأحوال أن ذلك يكفي، إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَيُنَادَى لها وللعيد: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ) أما النداء للكسوف فثابت -كما تقدم- في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وقوله:«الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» يجوز

---

(١) "الأم" (١/٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، (٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، (١).

(٤) "فتح الباري" (٢/٥٣٣).

وسُنَّ: الدعاءُ، والصدقةُ، والتوبةُ، وَيُصَلَّى لِزَلزَلةٍ دائِمَةٍ.....

رفعهما على أنهما مبتدأ وخبر، ويجوز نصب الأول بفعل محذوف، والثاني على الحال.

وأما العيد فلا ينادى لها، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فإن العيد وقع مرارًا، ولم يذكر أنه نادى لها، وكذا صلاة الاستسقاء لا ينادى لها، وإنما يُعْلِمُ الناس بيوم يخرجون فيه. أما الكسوف فالنداء لها مناسب، لأنه يحدث فجأة على غير تأهب، وحتى لو علم الكسوف ينادى لها، لأن الفلكي قد يخطئ، والحكم معلق بحصوله، أما العيد فلأنها معلومة، وكذا الاستسقاء.

قوله: (وسُنَّ: الدعاءُ، والصدقةُ، والتوبةُ) أي: يُسَن الدعاء وقت الكسوف بسؤال الله تعالى المغفرة والرحمة، وكشف ما نزل بالعباد. كما تُسَنُّ الصدقة والتوبة، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[1] ولأن الصدقة تطفئ غضب الرب.

قوله: (وَيُصَلَّى لِزَلزَلةٍ دائِمَةٍ) الزَّلزَلَة: هي هزة تنتاب سطح الأرض نتيجة توتر بعض أجزاء القشور الأرضية، فيحدث انزلاق الصخور بعضها فوق بعض، وقد يكون لها أسباب أخرى، وهذا سبب حسي لا يمنع من السبب الكوني وهو تخويف الله تعالى عباده، كما يخوفهم بالكسوف وغيره

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).

فَقَطْ .

من الآيات[١].

وقوله: (**دائمة**) قيد، ومفهومه أنها لو كانت عارضة لا يُصلى لها، وهذا هو المذهب[٢].

قوله: (**فَقَطْ**) أي: فلا يُصَلَّى لغيرها كالريح الشديدة، والظلمة، وكثرة المطر وغيرها ، وهذا هو المذهب [٣] ، والمشهور أنه يُصَلَّى لها كما يُصَلَّى للكسوف، ودليل ذلك ما ورد: أن ابن عباس صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته أربع ركعات وأربع سجدات. وقال: هكذا صلاة الآيات[٤]. وكذلك ورد عن حذيفة ﷺ أنه صلى بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات[٥].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٦٤).

(٢) "الإنصاف" (٢/٤٤٩).

(٣) "الإنصاف" (٢/٤٤٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣/١٠١)، وعنه رواه البيهقي (٣/٣٤٣) عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ﷺ وإسناده صحيح، قال البيهقي: "هو عن ابن عباس ثابت" لكن في سند البيهقي شيخ شيخه محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"، ويغني عنه إسناد عبد الرزاق، وله عنده طرق أخرى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٠١) بإسناد صحيح.

والقول الثاني: لمالك والشافعي أنه لا يُصلَّى إلا للكسوف[١]، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[٢] أي: رأيتم كسوف كل منهما.

والقول الثالث: أنه يُصلَّى لكل آية، وهذا مذهب أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] لعموم: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**» ولأن بعض الآيات قد تكون أعظم مما يحصل في الكسوف.

والأظهر في المسألة الاقتصار على صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يصل إلا للكسوف، ولم ينقل عن خلفائه أنهم صلوا للآيات[٤].

أما بالنسبة للزلزلة فمن صلاها اقتداء بفعل ابن عباس رضي الله عنهما فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**فَقَطْ**) الفاء: حرف زائد لتزيين اللفظ، و(**قَطْ**) اسم فعل مضارع بمعنى "يكفي" مبني على السكون، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو، والله أعلم.

---

(١) "الأم" (٢٨١/١)، "المدونة الكبرى" (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩٠١).

(٣) "بدائع الصنائع" (٢٥٧/٢)، "المحلى" (٩٦/٥)، "الإنصاف" (٤٤٩/٢).

(٤) انظر: "فتاوى ابن باز" (٤٥/١٣).

كِتابُ الجَنَـائزِ

تُسَنُّ عِيَادةُ المريضِ.....

الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم أو كسرها وهو الميت، وقيل: الجنازة: بفتح الجيم للميت، وبكسرها النعش، فالفتح للأعلى، والكسر للأسفل.

والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وذُكِرَ في آخر كتاب الصلاة، لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به وأنفع ما يكون له، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[1]. وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض.

قوله: (تُسَنُّ عِيَادةُ المريضِ) المراد بالسنة هنا: ما يرادف المندوب، وهو ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام.

والمراد بعيادة المريض: زيارته وتفقد أحواله والسؤال عنه، وسميت عيادة، لأن الناس يتكررون ويرجعون على المريض، وأما حكمها فإنها مطلوبة إجماعًا، وإنما اختلف أهل العلم فيما زاد على ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

فذهب الجمهور إلى أنها سنة[١] واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب كحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»[٢]، قَال سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلمُسْلِمِ عَلى أَخِيهِ منها: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ**»[٣].

قالوا: وما ورد من الأمر بها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض[٤].

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة، وبه قالت الظاهرية، كما حكاه ابن دقيق العيد[٥] وهو قول البخاري، فإنه بوب في "صحيحه" فقال: "باب وجوب عيادة المريض"[٦] واستدلوا بما ورد في الشرع من الأمر بها، والأمر للوجوب.

القول الثالث: أنها واجب كفائي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره

---

(١) "فتح الباري" (١٠/١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٤) انظر: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٧).

(٥) "إحكام الأحكام" (٤/٤٩١).

(٦) "فتح الباري" (١٠/١١٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وهذا قول قوي، يتمشى مع نصوص الأمر بها.

واعلم أن الذين قالوا: إنها سنة قالوا: قد تصل إلى حد الوجوب في حق ذوي الأرحام، فعيادة الأب واجبة، لأنها من البر المأمور به شرعًا. وعيادة الأخ واجبة من أجل صلة القرابة[٢].

فالقاعدة في هذا: أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة، أو صحبة، أو جوار، كانت عيادته آكد.

وظاهر عبارة المصنف أن العيادة عامة لكل مريض، فيدخل في ذلك المغمى عليه، ومن في غرفة العناية، وإن كان لا يعلم بعائده، لأن مشروعية عيادة المريض لا تتوقف على مجرد علم المريض بعائده، بل هناك مقاصد أخرى، منها: جَبْرُ خاطرِ أهله، والدعاء للمريض، وغير ذلك[٣].

وقد ورد عن جابر ﷺ قال: «مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ»[٤].

ولم يبين المصنف وقت عيادة المريض، لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ

(١) "الإنصاف" (٣/٤٦١).
(٢) انظر: "فتح الباري" (١٠/١١٣).
(٣) المصدر السابق (١٠/١١٤).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

وتذكيرُه التوبةَ، والوصيةَ.....

أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات[1]، لأن ذلك يختلف باختلاف الناس، وأحوال المريض، فإن المريض إذا جلس للناس في وقت من الأوقات فليس من المناسب أن يعاد في غير هذا الوقت، ومن هذا الباب تحديد أوقات الزيارة في المستشفيات، فإنه ينبغي التقيد بها لما في ذلك من المصالح.

قوله: (وتذكيرُه التوبةَ) أي: ويسن تذكير المريض التوبة، لأنها واجبة على كل حال وتتأكد في حق المريض، وهو أحوج إليها من غيره، فَيُذَكَّرُ بالتوبة من معاصي الله تعالى، والخروج من مظالم العباد بِرَدِّ أموالهم وتحللهم من أعراضهم، لكن لا يواجهه بذلك ابتداء، بل يمهد لكلامه بمقدمة مناسبة.

قوله: (والوصيةَ) أي: ويسن تذكير المريض الوصية، وهو ما يريد أن يوصي به بعد موته، وهذا شامل للوصية الواجبة، وهي ما يجب على المريض من حقوق الله تعالى كزكاة، أو حج، أو كفارة، أو من حقوق العباد كالدين وَرَدِّ الأمانات، كما يذكره بوصية التطوع، ويبين له فضلها، وأنه لو أوصى بشيء من ماله في وجوه الخير فإنه ينتفع به، وأحسن ما يوصي به لأقاربه غير الوارثين، فإن من أهل العلم من قال: إن الوصية لهم واجبة، لقوله تعالى:

---

(١) "زاد المعاد" (١/٤٩٧).

وإذا نُزِلَ به بَلَّ حَلقَهُ، ولقِّنَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ.....

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. وهذا أظهر الأقوال في هذه المسألة، فإن الآية تفيد الوجوب[١]، فينبغي لمن أغناه الله من واسع فضله أن يوصي مثلاً بخمس ماله لأقاربه غير الوارثين، والبقية يصرف في أعمال الخير، وإن كانوا فقراء فهم أحق بالخمس كله.

قوله: (**وإذا نُزِلَ به بَلَّ حَلقَهُ**) شرع المصنف في بيان ما ينبغي فعله لحاضر الميت.

قوله: (**نُزِلَ**) بضم النون، مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله، أي: نَزَلَ به ملك الموت لقبض روحه، فالذي ينبغي فعله هو الصبر وقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم يعمل بما يلي:

١ - **قوله:** (**بَلَّ حَلقَهُ**) أي: رَطِّبْهُ بماء أو شراب، فينقط في حلقه قليلاً من الماء ويبل شفتيه بقطنة عند نشافهما، لأن ذلك يبرد ما نزل به من شدة النَّزع، ويسهل عليه النطق بالشهادة بإذن الله.

٢ - **قوله:** (**ولقِّنَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ**) وظاهره الاكتفاء بها؛ لقوله ﷺ: «**لقِّنُوا مَوتَاكُمْ لا إِلهَ إِلا اللهُ**»[٢] قال القرطبي: "وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما

(١) انظر: "التفسير وأصوله" لابن عثيمين (مقرر السنة الأولى الثانوية) ص (١٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

مرةً، فإن تَكَلَّمَ أعادَهُ بِلُطْفٍ.....

يدل على تَعَيُّنِ الحضور عند المحتضر، لتذكيره وإغماضه والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين"[1] والمراد بالتَّلقين: أن يؤمر المحتضر أن يقولها، وليس معناه ذكر الشهادة بحضرته بحيث يسمعها، لحديث أنس ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وفي رواية: من بني النَّجَّار، فَقَال: «**يَا خَالُ، قُل: لا إِلهَ إِلا اللهُ**» فَقَال: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟، فَقَال: «**لا، بَل خَالٌ**» قَال: فَخَيرٌ لي أَنْ أَقُول: لا إِلهَ إِلا اللهُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : «**نَعَمْ**»[2].

وسبب خطاب الرسول الله ﷺ بقوله: «**يَا خَالُ**» لأن الرجل من بني النجار، وبنو النجار أخوال عبد المطلب جَدِّ النبي ﷺ .

فإن كان المحتضر لا يستطيع ذلك لضعفه، فإنه يتشهد عنده ويكفي.

قوله: (مرةً) أي: يكتفي بالتلقين مرة واحدة ، لحصول المقصود، ولا يزيد عليها، لئلا يضجره فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغيرها مما لا يليق، لضيق حاله وشدة كربه.

قوله: (فإن تَكَلَّمَ أعادَهُ بِلُطْفٍ) أي: فإن تكلم بعد التلقين أعاد تلقينه مرة أخرى، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لحديث معاذ ﷺ أن رسول

---

(١) "المفهم" (٢/٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/١٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وَيَقْرَأُ ﴿يس﴾.....

الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

وقوله: (بِلُطْفٍ) أي: يكون إعادة التلقين بلطف ومداراة، لئلا يَنْفِرَ، ولأن الرفق واللطف مطلوب في كل موضع، فهنا أولى؛ لما نزل به.

٣- قوله: (وَيَقْرَأُ ﴿يس﴾) أي: ويقرأ الجالس عند المحتضر سورة (يس) لحديث معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقْرَءُوا يس عَلى مَوتَاكُمْ»(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٣٦/٣٦٣)، وابن منده في "التوحيد" (٢/٤٥)، والحاكم (١/٣٥١)، من طريق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل ﷺ به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وسكت عنه الذهبي، وصالح بن أبي عريب قال عنه ابن منده: "مصري مشهور" وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/٢٠٦)، "صالح هذا لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد". قال الذهبي في "الميزان" (٢/٢٩٨): "قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان" ولما ترجم له في "الكاشف" (٢٣٥٥) قال: "ثقة"، وَحَسَّنَ حديثه الألباني في "الإرواء" (٣/١٥٠) وذكر له شاهدًا من حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار (١/٦١) وابن حبان (٧/٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١/٤٦٦)، وأحمد (٣٣/٤١٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٠٧٤)، والحاكم (١/٥٦٥) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار به مرفوعًا... وهذا حديث ضعيف، لأن أبا عثمان هذا مجهول، وأبوه مجهول، ثم إن الحديث مضطرب الإسناد، وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (٢/١١٠)، عن ابن العربي عن الدارقطني أنه =

وَيُوَجِّهُهُ القبلةَ.....

ولأن قراءتها يسهل خروج الروح، لما فيها من ذكر تغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها عليه تلك الأحوال الموجبة للثبات.

لكن الصواب أن قراءتها لا تستحب، لضعف الحديث، فيقتصر على تلقينه لا إله إلا الله.

٤- **قوله: (وَيُوَجِّهُهُ القبلةَ)** أي: ويسن توجيه من حضره الموت إلى القبلة، فيجعل وجهه نحو القبلة، وذلك بأن يكون على جنبه الأيمن، وهذا أفضل إن أمكن، لقوله ﷺ للبراء ﷺ : «**إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأَيمَنِ**»[1]. وإلا فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ودليل ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينةَ سَألَ عَن البَراءِ بن مَعرُورٍ فَقالوا: تُوفِّيَ وَأَمرَ بِثُلُثِه لك يا رسُولَ الله، وَأوصَى أن يُوَجَّهَ إلى القِبلَةِ لَمَّا احتُضِرَ، فَقال رسُولُ الله ﷺ : «**أَصَابَ الفِطرَةَ، وَقَد رَدَدتُ ثُلُثَهُ عَلى وَلَدِه**»، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «**اللهُمَّ اغفِر لَهُ، وَارحَمْهُ، وَأدخِلهُ**

= قال: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث"، وهذه مقالة يوقف عندها، لأنها من إمام نقّاد وبصير بالعلل وأحوال الرجال، وقد ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٤٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

فَإِذَا قُبِضَ غَمَّضَهُ.....

جَنَّتَكَ، وَقَد فَعَلتَ»[١].

كما ورد عن بعض السلف استحباب ذلك، كعطاء والحسن، ويؤيد ذلك ما رواه ربعي بن حراش: «أنَّ أختَهُ امرأة حُذَيفةَ قالت: قَال حُذيفةُ: وَجِّهُونِي إلى القِبلَةِ»[٢]. لكن ذلك لا يلزم، لعدم الدليل الصحيح الصريح في الأمر بذلك، قال ابن حزم: "ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة"، ونقل عن سعيد بن المسيب أنه أنكر التوجيه إلى القبلة[٣].

قوله: (فَإِذَا قُبِضَ غَمَّضَهُ) أي: فإذا قُبِضَ الروح سن لحاضره تغميض

(١) أخرجه الحاكم(١/٣٥٣)، وعنه البيهقي (٣/٣٨٤) من طريق نُعيم بن حماد، ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه...، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث " وسكت عنه الذهبي، وقد تعقبه الألباني في "الإرواء" (٣/١٥٣) بأن نعيم بن حماد ضعيف، ولم يحتج به البخاري، بل أخرج له مقرونًا بغيره، كما قال الذهبي نفسه في "الميزان" وبأنه مرسل، كما جاء عند البيهقي الذي رواه من طريق الحاكم، وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها. قال: "وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا"، قال البيهقي: "وهو مرسل جيد".

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (٣٠٩)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦/٧/٢٦١مختصره) وإسناده صحيح.

(٣) "المحلى" (٥/١٧٤)، "أحكام الجنائز" للألباني ص (٢٤٣).

وَشَدَّ لَحْيَيه.....

عينيه، لئلا تبقى مفتوحة، فيتشوَّه منظره، ودليل ذلك ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه، فَقَال: «**لا تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِه فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالمِينَ، وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِه، وَنَوِّرْ لهُ فِيه**»[1].

وقوله في الحديث: «شَقَّ بَصَرُهُ» قال النووي: هو بفتح الشين، و«بصرُه» برفع الراء فاعل «شق» هكذا الرواية باتفاق الحفاظ وأهل الضبط، ومعنى «شَقَّ بَصَرُهُ» أي: شَخَصَ وانفتح، لأنه يتبع الروح، وينظر أين تذهب؟

وينبغي إذا غَمَّضَ بصره أن يدعو بهذا الدعاء، فيقول: "اللهم اغفر لفلان وارفع...إلخ..." تأسيًا بالنبي ﷺ.

٥- **قوله: (وَشَدَّ لَحْيَيه)** اللحيان: العظمان اللذان هما منبت الأسنان، ومعنى شَدِّهما أي: رَبْطِهِمَا بعصابة ونحوها، وذلك لأن لو ترك لصار كريه المنظر في نظر الناس، ولئلا ينفتح فوه، ثم يقسو بعد الموت ولا ينطبق، ولئلا تدخله الهوام وتنفذ إلى باطنه ولو في القبر.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

وَثَقَّلَ بَطْنَهُ.....

٦ - **قوله: (وَثَقَّلَ بَطْنَهُ)** أي: وَضَعَ شيئًا ثقيلاً على بطنه، كحديدة، وذلك لئلا ينتفخ بطنه فيقبح منظره، هذا ما ذكره الفقهاء، والظاهر أنه لا يلزم، لأنه وضع الشيء على بطن الميت قد لا يمنع الانتفاخ، وفي عصرنا هذا يمكن وضعه في مكان بارد، فيبقى باردًا ولا ينتفخ.

ومما ينبغي أيضًا تليين مفاصل أعضاء يديه ورجليه عقب موته ما دامت الحرارة باقية، ليسهل تغسيله.

وتجب المبادرة بتجهيز الميت بتغسيله والصلاة عليه ودفنه، ولا يجوز تأخيره مدة طويلة كيوم أو يومين أو أكثر لانتظار قريب أو نحوه، وقد يكون في مكان بعيد، لأن هذا مخالف لقوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(١)] على أحد القولين في معنى الحديث[(٢)].

قال الإمام أحمد: كرامة الميت تعجيله[(٣)]. قال الشافعي: "فإذا رأوا علامات الموت عجلوا غسله ودفنه، فإن تعجيله تأدية الحق إليه، ولا ينتظر

---

(١) أخرجه البخاري (٥/١٣١)، ومسلم (٩٤٤)، (٥٠).

(٢) انظر: "المفهم" (٢/٦٠٢).

(٣) "المغني" (٣/٣٦٦).

بدفن الميت غائب، مَنْ كان الغائب؟"[١].

فتأخير الميت -كما عليه كثير من الناس اليوم- جناية عليه، مع ما في ذلك من مخالفة السنة، أما التأخير اليسير مثل أن يموت أول النهار ويؤخر إلى الظهر، أو إلى العصر أو إلى صلاة الجمعة فهذا -إن شاء الله- لا بأس به، إذا كان لغرض صحيح ككثرة الجمع، لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت، وهو كثرة المصلين عليه[٢].

فإن قيل: إن قوله: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ**» يفيد الإسراع في السير بها، قيل: إذا كان الإسراع في تشييعها مطلوبًا، مع أن فيه مشقة على المشيعين فالإسراع في التجهيز من باب أولى، ولهذا قال القرطبي: "مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن"[٣].

قال النووي: "وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر، لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون، وقيل: مكروه"[٤].

وهذا واضح جدًا في زمانهم؛ لطول زمن نقله، وأما في عصرنا الحاضر

---

(١) "الأم" (٣١٣/١).
(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٣٣١/٥-٣٣٢).
(٣) "المفهم" (٦٠٣/٢).
(٤) "الأذكار" ص (١٥٠).

فكذلك لا ينبغي نقله متى أمكن تجهيزه والصلاة عليه في البلد الذي مات فيه[١]، لكن إن كان الزمن يسيرًا ولا أهل له ولا أقارب فلا بأس إن شاء الله بنقله، وقد نهى النبي ﷺ الصحابة ﷺ عندما أرادوا نقل القتلى من أُحُدٍ إلى البقيع[٢].

وعن عائشة ﷺ أنها قالت لما مات أخ لها بوادي الحبشة، فحمل من مكانه: «مَا أَجِدُ نَفسِي، أو يَحزُنُنِي في نَفسِي إلا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّه كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ»[٣]. كذلك تجب المبادرة بقضاء دينه، وإبراء ذمته مما عليه، ولو أتى على ماله كله، لما ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٤].

---

(١) انظر: "الإبداع في مضار الابتداع" ص (٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٣، ٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩١٤)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (٢٩٧/٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه البيهقي (٥٧/٤) بسند صحيح كما في "أحكام الجنائز" للألباني ص (١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، وأحمد (٤٢٥/١٥) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعًا، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"اهـ. وذلك أن عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، قال البخاري: "صدوق، إلا أنه يخالف في حديثه"، وعلى هذا فيقبل من حديثه ما وافق فيه غيره، ويترك ما خالف، وهنا لم يخالف، فقد خرَّج الحديث ابن حبان (٣٣١/٧) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

فصل

غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاةُ عَليهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.....

فصل

قوله: (غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاةُ عَليهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: إن هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ودليل غسله: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته يوم عرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[1] وهذا أمر، والأمر للوجوب، لكنه وجوب كفائي، لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك.

ودليل تكفينه قوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ**»[1]. ودليل الصلاة عليه فعله ﷺ فقد كان يصلي على الأموات، وقال ﷺ: «**قَدْ تُوُفِّيَ اليَومَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَليهِ**» قَال: فَصَفَفْنَا، فَصَلى النَّبِيُّ ﷺ عَليهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ[2]. وصلى على المرأة التي رجمت[3].

ودليل دفنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١] فأكرم الله الميت

---

(١) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وأولَى النَّاسِ به وَصِيُّهُ.....

بدفنه، فلم يلق للسباع والطيور، ولأن في تركه هتكًا لحرمته، وأذى للناس به،وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[المرسلات:٢٥-٢٦] ومعنى: ﴿كِفَاتًا﴾ أي: سِتْرًا لهم في محياهم ومماتهم، يستترون بها في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض. وسيذكر المصنف تفصيل هذه الأمور الأربعة.

قوله: (وأولَى النَّاسِ به وَصِيُّهُ) الضمير يعود على غسل الميت، والمراد بوَصِيِّهِ: الذي أوصى أن يغسله، واستفدنا من ذلك أنه يجوز للميت أن يوصي ألاَّ يغسله إلا فلان، لأن الميت قد يختار شخصًا لسبب، إما لأنه تقي يستر ما يراه من مكروه، أو لكونه عالمًا بأحكام الغسل، أو رفيقًا، أو لغير ذلك من المعاني.

ودليل ذلك: أن أبا بكر ﷺ أوصى أن تغسله زوجته أسماء[١]. وفي "الطبقات" لابن سعد: أن أنسًا ﷺ أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل[٢].

---

(١) أخرجه مالك (٢٢٣/١)، وعبد الرزاق (٤٠٨/٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)، وهذا خبر مرسل ورد من عدة طرق، وهي بمجموعها تصح ولا شك، وقد ثبت أن أبا بكر ﷺ غسلته زوجته أسماء، وقد ورد موصولاً عند البيهقي (٣٩٧/٣)، لكنه ضعيف، لأن فيه الواقدي، لكن المراسيل المذكورة تشهد له.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٥/٧) وإسناده صحيح.

ثم أبوه، ثم جَدُّهُ، ثم أَقْرَبُ عَصَبَاتِه، والأُنثَى الأَقربُ من نِسَائِهَا.....

قوله: (**ثم أبوه**) أي: فإن لم يوصِ أن يغسله أحد فالأولى بتغسيله أبوه، لأنه أشد عطفًا وشفقة عليه، وزيادة الشفقة توجب كمال العناية.

قوله: (**ثم جَدُّهُ**) أي: فهو أولى ممن بعده، لمشاركته الأب فيما ذكر.

قوله: (**ثم أَقْرَبُ عَصَبَاتِه**) أي: بعد أبيه وجده الأقربُ من عصباته، فيقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب على ترتيب الميراث. وهذا الترتيب الذي ذكر المصنف إنما يحتاج إليه عند المشاحة. أما في عصرنا الحاضر فلا مشاحة في ذلك، لأن هناك أناسًا متبرعين وجهاتٍ تقوم بتغسيل الأموات، وقد ورد أن الرسول ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسلتها أم عطية رضي الله عنها ومعها أُخريات[1].

قوله: (**والأُنثَى الأَقربُ من نِسَائِهَا**) أي: والأولى بتغسيل الأنثى الأقرب من نسائها، كأمها، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى، كالميراث، وهذا بعد وصيتها كالرجل.

ولم يقل المصنف: (ثم أقرب عصباتها) لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحديث أم عطية رضي الله عنها رواه البخاري في مواضع من كتاب "الجنائز"، وهو أصل في باب تغسيل الميت، وتقدمت الإشارة إليه في باب "الغسل".

إلا الصلاةَ فإن الإمامَ أحقُّ بها بعد وَصِيِّهِ.....

قوله: (إلا الصلاةَ فإن الإمامَ أحقُّ بها بعد وَصِيِّهِ) أي: إن ما سبق ذكره من الأولوية في التقديم والترتيب إنما هو في غسل الميت، أما الصلاة عليه فأحق الناس بها من أوصى له أن يصلي عليه، لأنه ورد عن الصحابة ﷺ قضايا عديدة، فأبو بكر أوصى بأن يصلي عليه عمر، وعمر صهيبًا، وأم سلمة سعيد بن زيد، وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف فكانت إجماعًا[1]؛ ولأن الصلاة حق للميت، لأنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها، كتفريق ثلثه.

ثم بعد الوصي: الإمام الأعظم أو نائبه، وهذا هو المذهب، لحديث أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمتك، وسعيد على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء[2].

وقد أفاد المصنف صحة الوصية بالصلاة على الميت.

---

(١) "المغني" (٣/٤٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/١٧١)، والبيهقي (٤/٢٨) بزيادة في آخره، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وسكت عنه الذهبي، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٥/٣٩٩): "ليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم..."، وقد ذكر الألباني في "أحكام الجنائز" هذا الأثر واحتج به.

ولكلِّ زَوجٍ غَسْلُ الآخَرِ.....

قوله: (ولكلِّ زَوجٍ غَسْلُ الآخَرِ) أي: ولكل واحد من الزوجين غسل الآخر، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت ، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل الأولى وهي جواز تغسيل الرجل زوجته، ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رَجَعَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهْ، قَالَ: «**بَل أَنَا وَا رَأْسَاهْ**» قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لو متِّ قَبْلِي فَغَسَّلتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَليتُ عَليكِ، وَدَفَنْتُكِ؟**» قُلتُ: لكِنِّي -أَو لكَأَنِّي بِكَ- وَاللهِ لو فَعَلتَ ذَلكَ لقَدْ رَجَعْتَ إِلى بَيتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ[1].

ودليل الثانية: وهي جواز تغسيل المرأة زوجها ما تقدم من أن أسماء

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٤/٢٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارقطني (٢/٧٤)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي (٣/٣٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي في "الدلائل" (٧/١٦٨)، و"السيرة" لابن هشام (٣/١٠٣)، والحديث أصله في البخاري من طريق أخرى (٥٦٦٦) وليس فيه لفظ: «غسلتك»، فالأظهر أنها شاذة، انظر: "منحة العلام" (٥٥٢).

رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه.

والأمر في ذلك على الإباحة إذ لم يرد دليل بالمنع، وينضم إلى ذلك ما تقدم من الأحاديث، وما ورد في هذا من آثار عن السلف[١].

ويجوز للمرأة أن تغسل الصبي، لما ورد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء[٢]. وسئل محمد بن سيرين عن ذلك فقال: لا أعلم به بأسًا[٣]. وأما تغسيل البنت فقد ورد أن أبا قلابة غسل ابنته[٤]، وهذا ليس بحجة، والصواب المنع، وأن الجارية لا يغسلها إلا النساء، لأن أم عطية رضي الله عنها غسلت بنت رسول الله ﷺ ، وإذا ماتت امرأة بين رجال أو رجل بين نساء فإنه لا يغسل. وهل ييمم؟، قولان.

واعتبر النووي القول: بأنه لا ييمم قولاً باطلاً، وقال: إما أن يغسل فوق الثياب أو ييمم، لأنه تعذر غسله شرعًا للمس والنظر، فييمم كما لو تعذر حسًا[٥]، والصواب أنه لا يُيمم، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٣/٤٠٩-٤١٠)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥١) بإسناد صحيح.

(٣) المصدر السابق. وانظر: "المغني" (٣/٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥١)، وإسناده صحيح، وانظر: "المغني" (٣/٣٦٥).

(٥) "المجموع" (٥/١٤١).

ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعرَكَةِ كُفَّارٍ.....

قوله: (ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعرَكَةِ كُفَّارٍ) أي: ولا يغسل شهيد المعركة بين المسلمين والكفار، وهو من مات في المعركة مع الكفار، لأن النبي ﷺ : «أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا»[(١)]. وقال ﷺ في قتلى أحد: «**لا تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُل جُرْحٍ أَو كُل دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَومَ القِيَامَةِ وَلَمْ يُصَل عَلَيهِمْ**»[(٢)] وهذا فيه إشارة إلى علة ترك غسلهم لأجل أن يلقوا الله عز وجل بكلومهم، الريحُ ريحُ المسك، واللون لون الدم.

وقوله: (شَهِيدُ) مفهومه : أنه لو لم يُستشهد في المعركة بأن جُرح في الحرب، ومات بعد انقضائها فإنه يغسل، ويصلى عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب.

وقوله: (مَعرَكَةِ) مفهومه: أن شهيد غير المعركة يغسل، كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق ونحوهم، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُفِّن عُمر وحُنِّط وغُسِّلَ»[(٣)] ومعلوم أنه قتل رضي الله عنه شهيدًا، كما شهد له بذلك النبي ﷺ.

وقوله: (كُفَّارٍ) مفهومه: أنها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٩٧) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥٤)، وإسناده صحيح.

إلا أن يكونَ جُنُبًا.....

كأهل البغي فإنه يغسل كغيره، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص[١].

قوله: (إلا أن يكونَ جُنُبًا) أي: إلا أن يكون شهيد المعركة جنبًا فإنه يغسل، وهذا هو الصحيح من المذهب[٢]، لأن هذا الغسل واجب لغير الموت، فيدخل فيه غسل الجنابة للرجل، والحيض والنفاس للمرأة.

والقول الثاني: أن الشهيد إذا كان جنبًا لا يغسل، وهو رواية عن أحمد[٣] وهو الراجح، لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، فيؤخذ بعمومه، وأما ما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر ﷺ لما قتل غسلته الملائكة، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ صَاحِبَكُم تُغَسِّلُهُ الملائِكَةُ**» فسألوا صاحبته عنه، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «**لِذَلِكَ غَسَّلَتهُ المَلائِكَةُ**»[٤].

---

(١) "المجموع" (٥/٢٦٠).

(٢) "الإنصاف" (٢/٤٩٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤)، والبيهقي (٤/١٥)، من رواية عبد الله بن الزبير ﷺ، في ذكر قصة أحد، وهذا مرسل صحابي، وإسناده حسن، لأنه من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقال النووي في "الخلاصة" (٢/٩٤٨-٩٤٩): "إسناده جيد" وكذا قال في "المجموع" (٥/٢٦٠)، ثم نسي ذلك فقال في ص (٢٦٣): "ذكرنا أنه حديث ضعيف"! وله شاهد من حديث ابن عباس، وأنس ﷺ فيرتقي إلى درجة الصحيح، فانظر: "الإرواء" (٣/١٦٧).

وَيُنَحَّى عَنهُ الجُلودُ، والحَديدُ، ويُزَمَّلُ في ثِيابِهِ نَدْبًا.....

فلا حجة فيه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يغسله، واكتفى بتغسيل الملائكة له، فلا يقاس عليه تغسيل البشر، لأن تغسيل البشر يكون بالماء، وتغسيل الملائكة غير محسوس لنا.

قوله: (وَيُنَحَّى عَنهُ الجُلودُ، والحَديدُ، ويُزَمَّلُ في ثِيابِهِ نَدْبًا) أي: إن الشهيد تنحى عنه الجلود، كسير ربط به إزاره أو رداءه **(والحَديدُ)** كسيف وسكين ونحوهما. **(ويُزَمَّلُ في ثِيابِهِ)** أي: يلف في ثيابه، تقول: زمّلته بثوبه تزميلاً فتزمَّل، مثل لَفَّفْتُهُ فتَلَفَّفَ به[1]، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلى أُحُدٍ «أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[2]. وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»[3].

---

(١) "المصباح المنير" ص (٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٩٢/٤)، والبيهقي (١٤/٤) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، قال عنه في "التقريب": "صدوق يخطئ ويُصِرُّ"، وعطاء بن السائب قد اختلط.

(٣) أخرجه أحمد (٦٢/٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وهو مرسل، لأن ابن صُعير رأى النبي ﷺ وهو صغير، ولم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولودًا بعد، وإنما رواه عن جابر رضي الله عنه كما عند أحمد (٦٤/٤)، ثم إن لفظة: "في ثيابهم" مخالفة لسائر الروايات، =

ولا يُصَلَّى عليه.....

وقوله: (نَدْبًا) أفاد أن تكفين الشهيد في ثيابه ليس بواجب، فللولي أن يَنْزَع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها، بدليل ما روي: أنَّ صَفية رضي الله عنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حَمزة، قال الزبير رضي الله عنه: «فَجِئْنَا بِالثَّوبَينِ لنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلى جَنْبِه رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِه كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوبَينِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ، فَقُلنَا: لِحَمْزَةَ ثَوبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنْ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَينَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوبِ الذِي صَارَ لَهُ»[1].

قوله: (ولا يُصَلَّى عليه) أي: ولا يصلي أحد على الشهيد، لا الإمام، ولا غيره من آحاد الناس، بل يدفن بلا صلاة، لحديث جابر رضي الله عنه في شهداء

= فقد أخرجه أحمد (٦٤/٤)، والنسائي (٧٨/٤)، والبيهقي (١١/٤)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن صُعير بلفظ: «زملوهم بدمائهم» وهذا أصح، لأن معمرًا أثبت من ابن إسحاق، لكنه مرسل كالأول.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة قال: "أخبرني أبي: الزبيرُ..."، وسنده حسن، لأن عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، كما في "التقريب"، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن هشام، كما عند البيهقي (٤٠١/٣).

وَيُغَسَّلُ سِقْطُ الأربعةِ أَشهُرٍ.....

أحد: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَ عَلَيهِمْ»[١] ولأن الشهيد غني عن الشفاعة، والصلاة على الميت شفاعة -كما تقدم-.

لكن ورد أدلة أخرى مفادها جواز الصلاة على الشهيد، كحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَ يوم أُحد بِحَمزَةَ فَسُجِّيَ بِبُردَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهِ فَكَبَّرَ تِسعَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالقَتلى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيهِم وَعَلَيهِ مَعَهُم»[٢].

وقد رجَّح ابن القيم أن الإمام مخير بين الصلاة على الشهيد وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه[٣].

قوله: (وَيُغَسَّلُ سِقْطُ الأربعةِ أَشهُرٍ) السقط: بكسر السين وفتحها وضمها هو الولد لغير تمام، والمراد به: الحمل يسقط من بطن أمه لغير تمام، فإذا سقط لأربعة أشهر غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه، لأنه إذا تم له أربعة أشهر صار

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٥٠٣)، قال الألباني في "أحكام الجنائز" ص (٨٢): "إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وله شواهد كثيرة...".

(٣) "تهذيب مختصر السنن" (٤/٢٩٥).

وَتُسْتَرُ عَورَتُهُ، ثم يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ.....

نسمة نُفخ الروح فيها، بدليل حديث ابن مسعود ﷺ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ...**» الحديث[1].

وقبل الأربعة أشهر لا يُصَلَّى عليه، ولا يغسل، لأنه كالجماد، والدم.

قوله: (وَتُسْتَرُ عَورَتُهُ) الضمير يعود إلى الميت الذي يراد تغسيله، حيث شرع المصنف في بيان صفة تغسيل الميت، وسأذكر ذلك -إن شاء الله- مرتبًا كما تفيده عبارة المصنف، وذلك كما يلي:

١- تستر عورة الميت ما بين سرته وركبته وجوبًا، لئلا يطلع على عورته، ثم يجرد من ثيابه، لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

٢- **قوله: (ثم يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ)** أي: يرفع الغاسل رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه ويمسحه برفق، وذلك بإمرار يده على بطن الميت، ليخرج ما هو مستعد للخروج حتى لا يخرج منه شيء أثناء تقليبه وتكفينه، ولتكون خاتمته الطهارة، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: "يُعْصَرُ بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة"[2]، ولعل هذا إن رأى الغاسل الحاجة إلى مسح بطن الميت، وإن لم ير حاجة تركه.

---

(١) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٢) "المصنف" (٣/٢٤٥).

وَيُنَجِّيهِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ على يدِه، ولا يُسَرِّحُهُ، وَيَأخُذُ من شَارِبِه وَظُفْرِهِ إنْ طَالَ

وقوله: (**بِرِفْقٍ**) أي: لأن الميت في محل الشفقة والرحمة.

٣- قوله: (**وَيُنَجِّيهِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ على يدِه**) أي: يلف الغاسل على يده خرقة، أو يلبس قفازًا، لئلا يمس عورته، فَيُنَجِّي الميت، وَيُنَقِّي المخرج بالماء.

ولم يذكر المصنف توضئة الميت، وقد قال النبي ﷺ -كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**» فيوضئ الغاسل الميت وضوءه للصلاة، فيأخذ خرقة مبلولة ويمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، لأن الوضوء يُبْدَأ به في غسل الحي، فكذلك الميت.

٤- قوله: (**ولا يُسَرِّحُهُ**) أي: إن الغاسل لا يسرح شعر الميت، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه، وقيل: يسرحه، لما ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها: «مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»[1] قال الحافظ: "بتخفيف المعجمة أي: سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتلَّ من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك"[2].

٥- قوله: (**وَيَأخُذُ من شَارِبِه وَظُفْرِهِ إنْ طَالَ**) أي: ويأخذ الغاسل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩) (٣٧)، واللفظ له، وسيتكرر الاستدلال به.

(٢) "فتح الباري" (٣/١٣٣).

وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسدَلُ مِن ورائِهَا.....

من شارب الميت ويقص من ظفره إن طال، ومفهومه أنها إن كانت غير طويلة لم تؤخذ، وكذا شعر إبطيه إن طال، وأما العانة فلا يؤخذ شعرها، وهذا هو المذهب[1] لما فيه من مَسِّ عورته، والنظر إليها، وهو محرم، فلا يرتكب لأجل مندوب.

والقول الثاني: أنه لا يؤخذ شيء من ذلك كله، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، ولأنه لم يثبت فيه عن الرسول ﷺ شيء، ولم يأمر به.

والأظهر -والله أعلم- القول بالتفصيل، وهو أنه إن طال أُخِذَ وإلاَّ فلا، ما عدا العانة فتترك، لأن ذلك تنظيف، فشرع في حقه لإزالة الوسخ.

قوله: (وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسدَلُ مِن ورائِهَا) أي: يجعل شعر المرأة **(ثَلاثَةَ قُرُونٍ)** جمع قَرْن. وهو الشعر المفتول، فالناصية قرن، والجانبان قرنان، ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْس بِنْت رَسُول الله ﷺ ثَلاثَة قُرُون نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثم جَعَلْنَهُ ثَلاثَة قُرُون» ولمسلم: «مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُون». وفي رواية البخاري: «ناصيتها وقرنيها» وفي رواية: «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[2] وفي بعض الروايات: «**وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلاثَة قُرُون**»[3].

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/٣٠٤) بإسناد صحيح.

وَيُسَنُّ إِيتَارُ الغُسْلِ، بِسِدرٍ في الأُولَى، وكَافورٍ في الآخِرَةِ.....

وهذا دليل على أنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها.

قوله: (وَيُسَنُّ إِيتَارُ الغُسْلِ) أي: ويسن الإيتار في غسل الميت بأن يغسل: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر، لقوله ﷺ لأم عطية رضي الله عنها ومن معها: «**اغْسِلنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمْسًا، أو سَبعًا، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيتُنَّ ذَلكَ**»[1] فإن رأى الغاسل أن المصلحة تقتضي الزيادة على ثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع، أو أكثر لأن المقصود تطهير الميت، وقد لا يَنْقَى بثلاث ولا بخمس، فيزاد حتى يَنْقَى.

قوله: (بِسِدرٍ في الأُولَى، وكَافورٍ في الآخِرَةِ) الباء بمعنى (مع)، والسدر: شجر النبق، والمراد هنا: ورقه يدق فيخلط بالماء.

وقوله: (في الأُولَى) أي: الغسلة الأولى، لأن السدر أبلغ في التنظيف، والكافور: نوع من الطيب أبيض زجاجي. **(والآخِرَةِ)** أي: الغسلة الأخيرة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته راحلته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[2] وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: «**اغْسِلنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيئًا مِنْ كَافُورٍ**»[3] والغرض من الكافور تطييب بدن الميت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٣) تقدم تخريجه، وانظر: "فتح الباري" (٣/١٣١).

وَمَن تَعذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمْ، وَتُجَمَّرُ أَكفَانُهُ.....

وتصليبه، وطرد الهوام عنه، ثم إنه بارد لا يؤثر على الميت.

قوله: (وَمَن تَعذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمْ) أي: ومن تعذر غُسله لعدم ماءٍ أو غيره كمحترق أو متمزق (يُمِّمْ)، لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة. وكيفيته: أن يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكَفَّيه.

وعنه رواية: أنه لا ييمم، لأن المقصود التنظيف، والتيمم لا يفيد الميت شيئًا من ذلك، وهذا أظهر، لأن التيمم إنما يشرع لطهارة الحدث، وهذه طهارة تنظيف، والله أعلم.

قوله: (وَتُجَمَّرُ[1] أَكفَانُهُ) التَّجمير: هو التبخير، لأن البخور يوضع في المجامر التي يوضع فيها الجمر حتى تظهر رائحته، فترَشُّ الأكفان أولاً بالماء، ثم تجمر ليعلق فيها رائحة البخور، والأكفان: واحدها كفن، سمي كفنًا لأنه يكفن فيه الميت، أي: يُلَفُّ فيه.

ودليل تجمير الأكفان ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَجْمَرْتُمْ**

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة، وفي المطبوع «وتبخر» والأقرب إلى لفظ المخطوطة «وتجمَّر» بالجيم، وهي عبارة الخرقي في "مختصره" وصاحب "الإقناع" وغيرهما، وهو الموافق لحديث جابر ﷺ .

وَيُذَرُّ الحَنُوطُ فيها، وَفِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.....

المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا»[١]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها أمرت أن تُجَمَّرَ أكفانها»[٢].

قوله: (وَيُذَرُّ الحَنُوطُ فيها) الحَنوطُ: بفتح الحاء أخلاط من طيب يعد للميت خاصة، فيُذَرُّ فيما بين اللفائف، ولا يجعل فوق العليا، لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة رضي الله عنهم ذلك[٣]، ولا على الثوب الذي على النعش؛ لأنه ليس من الكفن[٤]. ودليل التحنيط قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**وَلا تُحَنِّطُوهُ**»[٥]، فإن هذا يدل على أنه مشروع، وأنه أمر متبع.

قوله: (وَفِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) أي: ويجعل الحنوط في المغابن، وهي مجامع الوسخ، مفردها مَغْبِن، كطيٍّ ركبتيه، وتحت إبطيه، وسُرَّته،

---

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٢٢)، وابن حبان (٣٠١/٧)، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٤٠٥/٣)، وسنده حسن، وصححه النووي في "المجموع" (١٩٦/٥)، وفي "الخلاصة" (٩٥٧/٢) لكن أُعِلَّ بالوقف. انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي.

(٢) أخرجه مالك (٢٢٦٦/١)، وعبد الرزاق (٤١٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٣)، والبيهقي (٤٠٥/٣)، وصحح إسناده النووي في "الخلاصة" (٩٥٦/٢).

(٣) انظر: "الطبقات" (٣٦٧/٣)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٧٠/٣)، "الأوسط" (٤٥٧/٥)، "كشاف القناع" (١٠٦/٢).

(٤) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٤٣)، "كشاف القناع" (١٠٦/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

وإنْ خَرَجَ منه شَيءٌ غَسَلَهُ وسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثم بِطِيْنٍ حُرٍّ، وإن لم يُنْقِ زادَ إلى سَبْعٍ .....

وعينه، وأنفه، ونحو ذلك[1]. (**وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**) وهي: الجبهة، والأنف، وكفَّاهُ، وركبتاه، وقدماه، لأن ذلك من باب التنظيف والتشريف لأعضاء السجود، وإلا لم يثبت في ذلك شيء عن الرسول ﷺ، لكن ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يتَّبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك»[2].

قوله: (وإنْ خَرَجَ منه شَيءٌ غَسَلَهُ وسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثم بِطِيْنٍ حُرٍّ) أي: وإن خرج من الميت شيء بعد غُسْله (**غَسَلَهُ وسَدَّه**) أي: سَدَّ المحل بقطن ليمنع الخارج، فإن لم يستمسك بالقطن فبطين حُرٍّ، وهو الطين الخالص الذي لم يخلط بالرمل، لأن فيه قوة تمنع الخارج، ثم يغسل المحل الذي أصابه الخارج، ولا يعاد غسل الميت، ولو جعل بدل الطين اللزقة المعروفة، أو غيرها من وسائل الطب الحديثة، فالظاهر الجواز، لأنها أقوى، ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء بعد تكفينه وتحريكه إن كان الخارج قد استمر.

قوله: (وإن لم يُنْقِ زادَ إلى سَبْعٍ) أي: فإن لم ينق الغسل مرة أو ثلاثًا زاد الغاسل إلى سبع غسلات، لقوله ﷺ: «**اغْسِلنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمْسًا، أَو**

---

(١) انظر: "الدر النقي" (٢/٣٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤١٤)، وإسناده صحيح.

وَيُطَيَّبُ.....

سَبْعًا، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيتُنَّ»[١] وظاهر كلام المؤلف أنه لا يزيد على سبع، وهذا القول نقله الجماعة عن أحمد، والصحيح من المذهب أنه يزيد على سبع إلى أن يَنْقَى[٢]، وهذا هو الصواب، لأن الحديث صريح في ذلك كما تقدم، ولأن المقصود التطهير، وقد لا يحصل بالسبع فيزاد حتى ينقى.

وما ورد عن أحمد محمول على الغالب، وهو عدم الاحتياج لما فوق السبع، أو على ما إذا غسل غسلاً منقيًا إلى سبع، ثم خرجت منه نجاسة.

قوله: (وَيُطَيَّبُ) أي: ويطيب الغاسلُ الميت، وظاهر كلامه أنه يطيب جميع بدنه، لأنه ذكر قبل ذلك وضع الحنوط في مغابنه وأعضاء سجوده، وهذا هو المذهب[٣]، وقد ورد ذلك عن بعض السلف، فروى عبدالرزاق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يَذُرُّ عليه ذَرورًا»[٤]. وقال في "المغني": "روي أن ابن سيرين طلى إنسانًا بالمسك من قرنه إلى قدمه"[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "الإنصاف" (٢/٤٩١).

(٣) "الإنصاف" (٢/٥١١).

(٤) "المصنف" (٣/٤١٤) وإسناده صحيح.

(٥) انظر: "المصنف" لعبد الرزاق (٣/٤١٤)، و"المغني" (٣/٣٨٩).

إلا المُحْرِمَ، فعَلَى حَالَتِه، وَيُكَفَّنُ الذَّكَرُ فِي ثَلاثِ لفائفَ بيضٍ.....

قوله: (إلا المُحْرِمَ، فعَلَى حَالَتِه) أي: إلا المحرم فلا يطيب، بل يبقى على حالته، لأنه ﷺ نهى عن تحنيط الميت المحرم -كما تقدم- وعلل لذلك بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

قوله: (وَيُكَفَّنُ الذَّكَرُ فِي ثَلاثِ لفائفَ بيضٍ) اللفائف: جمع لفافة بكسر اللام، سميت لفافة، لِلَفِّه فيها، فيستحب أن يكفن الذكر في ثلاث لفائف بيض، يدرج فيها إدراجًا، فيؤتى به مستورًا بثوب، فيوضع عليها ويكون الظاهر للناس أحسنها، لأن هذه عادة الحي يجعل الظاهر للناس أفخر ثيابه، ويكون مستلقيًا، لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وكذا الثانية والثالثة، ثم يجمع ما فَضُلَ عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، ثم حلها عند وضعه في القبر.

والدليل على تكفينه في ثلاث حديث عائشة رضي الله عنها: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[1].

ومعنى «سحولية» نسبة إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وقد ورد في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

والأنثى بإزارٍ وخِمَارٍ وَقَمِيصٍ ولِفَافتينِ.....

بعض الروايات «يمانية». وقولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» صفة لثلاثة، أي: قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص ثوب ذو أكمام.

قوله: (والأنثى بإزارٍ وخِمَارٍ وَقَمِيصٍ ولِفَافتينِ) أي: إن المرأة تكفن في خمسة أثواب، إزار: وهو ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، والخمار: ما يُغَطَّى به الرأس، والقميص: الدرع ذو الأكمام، واللفافتان: يعمان جميع البدن، وصفة ذلك أن تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

ودليل ذلك ما روي عن ليلى ابْنَة قَانِف[1] الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ[2]، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوبِ الآخرِ، قَالتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوبًا ثَوبًا»[3]. وقد ورد عن بعض السلف كإبراهيم النخعي، وابن

---

(١) قانف: بالنون، وقد ورد في كتب الحديث والفقه "قائف" بالهمزة، وهو غلط، انظر: "المغني في ضبط أسماء الرجال" ص (٢٠٠).

(٢) الحقو: بفتح الحاء وكسرها، وهو ما فوق الورك، والمراد به هنا: الإزار كما في رواية: فنَزع من حِقوه إزاره. انظر: "فتح الباري" (١٢٩/٣، ١٣١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦/٤٥) وعنه أبو داود (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول، انظر: "بيان الوهم والإيهام" (٥٣/٥)، "فتح الباري" (١٢٨/٣).

سيرين، والشعبي، والحسن، وغيرهم أن المرأة تكفن في خمسة أثواب[١].

والذين قالوا بخمسة أثواب: عللوا بأن المرأة تزيد على الرجل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت، ولأنها تلبس المخيط في الإحرام، فكذلك بعد الموت.

ولم يثبت حديث مرفوع بسند صحيح في أن كفن المرأة خمسة أثواب، إلا حديثًا ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «فَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَة أَثْوَاب وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الحَيّ».

قال الحافظ: "وهذه الزيادة صحيحة الإسناد"[٢].

فمن قال: إن المرأة تكفن في خمسة أثواب أخذ بها، وإلا فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فإن ثبت دليل في كفن المرأة وإلا فهي كالرجل تكفن في ثلاث لفائف، وفي حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ فَقَال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» أي: اجعلنه شعارًا لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

---

(١) انظر: "مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٣-٤٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٦٢).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٣/١٣٣).

والواجبُ سَتْرُهُ .

قوله: (والواجبُ سَتْرُهُ) أي: إن الواجب في الكفن هو ستر الميت، فإذا كفن بلفافة واحدة تستره جاز، لكن الأفضل هو ما تقدم، وهذا في كفن البالغ من رجل أوامرأة.

أما الصبي فقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: "كَفَنُ الصبي في ثوب"(١).

وعن الحسن: "يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين"(٢).

وعن ابن سيرين في السِّقْطِ قال: "إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب"(٣).

وأما الجارية التي لم تبلغ سن المحيض فقد ورد عن السلف ما يدل على أنها تكفن في خمار ولفافتين، أو في ثلاثة أثواب، أو في ثوب واحد؛ لأنها لا تحتاج الخمار في حياتها فكذا بعد موتها(٤).

وينبغي أن يوضع على نعش المرأة شيء يستر تقاطيع جسمها عن الرجال، ويسمى: "المكبَّة" وهي أعواد مُقَوَّسَة توضع على النَّعش، ويوضع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٣)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٣/٢٦٣-٢٦٤).

عليها ستر، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ «أوصت أن يُتخذ لها ذلك بإشارة من أسماء رضي الله عنها ففعلوه»[1]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو نُعيم في "الحلية" (٢/٤٣)، والبيهقي (٤/٤٣)، وهو حديث طويل، حسنه الحافظ في "التلخيص" (٢/١٥٠) وفيه علة في المتن، وانظر: "الاستيعاب" (١٣/١٢١)، "الجوهر النقي" (٣/٣٩٦)، "المجموع" (٥/٢٧١)، "المغني" (٣/٤٨٤).

فصل

في الصلاة يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ، ووسْطَ الأُنثَى.....

قوله: (يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ) هذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أنه يقف عند رأسه[١]. وهذا هو الذي دل عليه حديث أنس ﷺ : «أَنَّهُ صَلَّى عَلى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وعَلى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسْطها، فقيل لهُ: أهَكَذَا كانَ رَسُول الله ﷺ يفْعَل؟ قَال: نَعَمْ»[٢].

قوله: (ووسْطَ الأُنثَى) لحديث سمرة بن جُنْدَب ﷺ قال: «صَلَيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَليهَا وَسْطَهَا»[٣]. ووسْطها: بسكون السين، ويجوز فتحها[٤]، أي: عند منتصف جسمها، وظاهر كلام المصنف: أن الصبي والصبية كذلك.

وقد دل كلام المصنف على أن الإمام في صلاة الجنازة يتقدم المأمومين، كغيرها من الصلوات، وأما ما جرت به عادة بعض الناس من وقوف الذين قدَّموا الجنازة إلى الإمام معه عن يمينه فهو خلاف السُّنَّة، لأن

---

(١) "الإنصاف" (٢/٥١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (٣/١١٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" ص (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣١)، (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١/٤٢٩)، "الدر النقي" (١/٢٣١).

وَفَرْضُهَا: أن يُكَبِّرَ نَاوِيًا، ثُمَّ يَقْرَأَ الحَمْدَ.....

المشروع أن الجماعة إذا كانوا اثنين فأكثر أن يتقدم الإمام، وعلى ذلك فيصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول، لأنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود، فإن لم يكن مكان خلف الإمام صَلّوا عن يمينه وعن يساره، ولا يقفون عن يمينه ، إلا إن كان الذي قدَّم الجنازة واحد ، كما لو كانت طفلاً و لم يجد مكانًا في الصف وقف عن يمين الإمام.

قوله: (وَفَرْضُهَا: أن يُكَبِّرَ نَاوِيًا) أي: فرض صلاة الجنازة: النية، لحديث عمر ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] فينوي الصلاة على الميت ذكرًا كان أو أنثى، ولا يضر جهله بالذكر ولا الأنثى، وإن كان الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، لأجل الدعاء، فَيُذَكِّر الضمائر للذكر، ويُؤَنِّثها للمؤنث، وإن كان بعض العلماء كالشوكاني يرى أن الضمائر تبقى كما هي، سواء أكان الميت ذكرًا أم أنثى[2].

وقوله: (أن يُكَبِّرَ) أي: التكبيرة الأولى، وتكبيرات الجنازة كلها أركان، لأنها بمنْزلة الركعات.

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأَ الحَمْدَ) أي: بعد التكبيرة الأولى يقرأ الحمد، وهي: سورة الفاتحة، وذلك بعد التعوذ والبسملة.

---

(١) تقدم تخريجه في باب "الوضوء".

(٢) "نيل الأوطار" (٤/٧٤).

ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ ﷺ كالتَّشَهُّد.....

وعلم من كلامه أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة، وقد ورد في مسائل الإمام أحمد لأبي داود قال: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك؟ قال: ما سمعت"[(١)]. قالوا: ولأن مبناها على التخفيف.

وقد دل على قراءة الفاتحة ما ورد عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه -وهو صحابي- قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»[(٢)].

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَيتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذتُ بِيَدِهِ فَسَأَلتُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[(٣)] أي: طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس المراد ما يقابل الواجب، وقوله: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ» لا يشكل عليه أنها مبنية على التخفيف، لأن التخفيف ممكن حتى مع قراءة سورة.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ ﷺ كالتَّشَهُّد) أي: فيكبِّر التكبيرة

---

(١) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٥٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤/٧٥)، قال النووي في "الخلاصة" (٢/٩٧٥) وفي "المجموع" (٥/٢٣٣): "رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين، وأبو أمامة هذا صحابي".

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

ثُمَّ يُكبِّرَ فَيَدعُوَ لِلمَيِّتِ.....

الثانية فيصلي على النبي ﷺ، كما يُصلي عليه في التشهد، فيقول: «اللهُمَّ صَلِّ على محمد...» لأنه لم يَرِد لها صفة خاصة في صلاة الجنازة[1].

قوله: (ثُمَّ يُكبِّرَ فَيَدعُوَ لِلمَيِّتِ) أي: ثم يُكبِّر الثالثة ويدعو بعدها للميت، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا جاز.

ويُخلص الدعاء فيها للميت، أي: يخصه بالدعاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَيتُمْ عَلى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لهُ الدُّعَاءَ**»[2]. والإخلاص له: ألاَّ يُدعى لغيره على وجه مخصوص.

ومما ورد من دعاء رسول الله ﷺ ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلى عَلى الجَنَازَة قَال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لا تَحرِمنَا أجرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعدَهُ**»[3].

---

(١) انظر: "جلاء الأفهام" ص(٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/٤٠)، وإسناده حسن. وفيه محمد بن إسحاق وهو مُدَلس، وقد عَنعَنَهُ، لكنه صرَّح بالتحديث عند ابن حبان من طريق آخر (٣٠٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد =

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: صَلى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجًا خَيرًا مِنْ زَوجِهِ، وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَو مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلكَ المَيِّتَ. وفي رواية : «**وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»[1]. وهذا دعاء عظيم جامع.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في صلاة الجنازة: «**اللهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا**

= (١٤/٤٠٦)، دون قوله: «اللهم لا تحرمنا...إلخ»، فهي عند أبي داود وحده. كُلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقد أعَله أبو حاتم الرَّازي، فقال ولده في "العلل" (١/٣٥٤):"سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ... الحديث»، فقال أبي: هذا خطأ، الحُفَّاظ لا يقولون: "أبو هريرة" وإنما يقولون: "أبو سلمة، أن النبي ﷺ..."، وقال أيضًا (١/٣٥٧): "رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «أن النبي ﷺ...» مرسل، لا يقولون: أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل" اهـ، وكذا قال الترمذي (٣/٣٤٤)، والبيهقي (٤/٤١).

ورجَّحَ آخرون الوصل، وقالوا: إعلاله بالإرسال لا يضر، لأن الذين وصلوه جماعة، فروايتهم أرجح وأثبت.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١/٥١) (٤/٧٣).

وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ»[1].

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

وعن يزيد بن رُكانة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصليَ عليها قال: «اللهُمَّ عَبدُكَ وَابنُ أَمَتِكَ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأنتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ مُحسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود(٣٢٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٨)، وأحمد (٢/٢٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٩) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية علي بن شماخ، قال عنه في "التقريب": "مقبول"اهـ. أي: عند المتابعة، وقد توبع عند الطبراني في "الدعاء" (١١٧٨)، (١١٨٠) فيكون حسنًا لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٢٥/٣٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢١٤)، وفي "الدعاء" (١١٨٨)، وإسناده حسن، لأن فيه مروان بن جناح، قال في "التقريب": "لا بأس به". وفيه الوليد بن مسلم، وهو يُدَلس تدليس التسوية، لكنه صرّح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه والطبراني، وكذا في "الأوسط" لابن المنذر (٥/٤٤١).

مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنهُ» ثُمَّ يَدعُو ما شاء الله أن يدعو[١].

وقوله: «اللهم اغفر» المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، لأن الغفر معناه الستر، يقال: غفرت الشيء أَغْفِرُهُ غَفْرًا: إذا سترته، وهو مغْفُور، أي: مستور، ومنه سُمِّيَ المغفر، لأنه يستر الرأس، فالله ﷻ غفور لذنوب عباده أي: يسترها، ويتجاوز عنها، لأنه إذا سترها فقد صفح عنها وعفى وتجاوز.

وقوله: «لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...» هذه الألفاظ بعضها من بعض، ولكن مقام الدعاء والطلب يحسن فيه البسط والإطناب، والمعنى: اغفر لجميع أحيائنا وأمواتنا معشر المسلمين، لأن المفرد المضاف يعم حيث لا عهد.

وقوله: «وشَاهِدِنَا» أي: حاضرنا.

وقوله: «وصَغِيرِنا» إن كان المراد المكلف فلا إشكال، لأن المكلفين أنواع، منهم الصغير والكهل والشيبة، وهذا أولى أن يفسر به الحديث، وإن كان المراد مَنْ دون التكليف فيرد عليه إشكال، وهو كيف يُستغفرُ للصغير مع أنه غير مكلف ولا ذنب له. والجواب عن ذلك:

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٤٩) واللفظ له، والحاكم (١/٣٥٩) وقال: "إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبوه ركانة صحابيان "، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من طريق سعيد المقبري: أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟... أخرجه مالك (١/٢٨٨)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" ص (٧٩)، وسنده موقوف صحيح جدًا، قاله الألباني في "أحكام الجنائز" ص (١٢٥).

١- إما أن هذا عام مخصوص بمن سيكبر، فالمعنى أنه سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضى لهم أن يصيبوها إذا انتهوا إلى الكبر.

٢- أو يقال: إن المراد بالقرائن الأربع في الحديث الدلالة على الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قال: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، بدليل: «اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ...».

٣- أنه لا يلزم من طلب المغفرة تقدم ذنب، بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات، فيكون الاستغفار له لرفع الدرجات.

وقوله: «اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ...» بقطع الهمزة، «على الإسلام» أي: الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك.

وقوله: «وَمَنْ تَوَفَّيته مِنَّا» بتشديد الفاء، أي: قبضت روحه. «فَتَوَفَّهُ على الإيمان» أي: التصديق القلبي واليقين، إذ لا نافع حينئذ غيره، فالإسلام هو العبادات كلها ، والإيمان شرط فيها، ووجودها في الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت فإن وجودها متعذر، فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه.

وقوله: «اللهم لا تَحْرِمْنَا أجرَهُ» أي: أجر تجهيزه والصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه، وأجر صبرنا على المصيبة فيه، فإن المسلمين في المصيبة

كالشيء الواحد، أما أجر عمله فهو له وليس لنا فيه شيء.

وقوله: «ولا تُضِلنا بَعْدَه»، وفي رواية: «ولا تَفْتِنَّا» أي: بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه، وهذا شامل لفتنة الشبهات، وفتنة الشهوات.

وقوله: «فحفظت من دعائه» لعله ﷺ جهر به لِيُحفَظ عنه، وقال النووي: أي: عَلَّمَنِيْه بعد الصلاة فحفظته[1]. لكن يَرُدُّ هذا رواية الترمذي وغيره: «وَسَمِعتُ رسول الله ﷺ...»، قال الشوكاني: "قوله: «سمعت النبي ﷺ» وكذا قوله: «فحفظت من دعائه» يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرَّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، والظاهر أنهما جائزان"[2].

وقوله: «اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارْحَمْهُ» هذا دعاء خاص بعد الدعاء العام، وبدئ بالعام لعمومه، والمغفرة -تقدَّم معناها- وحذف المعمول طلبًا للتعميم، وأما الرحمة فهي صفة تقتضي الإنعام والإحسان إلى المرحوم برفعة درجاته وتحقيق مطلوبه، فالرحمة أبلغ من المغفرة، لأن فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه.

وقوله: «وَعَافِهِ» أي: من المؤذيات في القبر من فتنته، ووحشته،

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣٤/٧).

(٢) "نيل الأوطار" (٧٣/٤).

وظلمته، وعذابه.

وقوله: «واعْفُ عَنْهُ» أي: تجاوز عما وقع له من تقصير في الطاعة حال حياته. قال الليث: "كل من استحق عقوبة فتركتها، فقد عفوت عنه"[١]. فالعفو: التسامح وترك العقوبة، والمغفرة: محو آثار الذنوب وسترها.

وقوله: «وَأَكْرِم نُزُلَهُ» النُزُل بضمتين: ما يُهَيَّأُ للضيف من الإكرام، أي: اجعل نُزله وضيافته عندك كريمة وأحسن نصيبه من الجنة، وأكرم: بقطع الهمزة.

وقوله: «ووَسِّع مُدْخَلَهُ» بكسر السين المهملة المشددة. ومُدْخَلَهُ: بضم الميم وفتحها، فالفتح يراد به: مكان الدخول وهو القبر، والضم يراد به: الإدخال، فالأول اسم مكان، والثاني مصدر، والفتح أولى، لأنه المناسب للمقام، ليكون المعنى: ووسع مكان الدخول بأن يفسح له في قبره ويفتح له بابًا إلى الجنة.

وقوله: «واغسله بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ» اغسله: طهره، وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره، وإنما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب. والماء معروف، والثلج: الماء المتجمد. والبَرَد: بالتحريك: المطر المنعقد، وجمع بينهما مبالغة في التطهير، ولما كان المراد غسله من آثار

(١) "تهذيب اللغة" ص (٢٢٢).

الذنوب، وآثارها نار محرقة، ناسب الدعاء بغسله بما يطهره ويبرده من حرارة الذنوب.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبَرَد مع أن الماء الحار أبلغ منهما في الإزالة؟ فقال: "إن حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبَرَد"[1].

وقوله: «وَنَقِّهِ من الخَطَايَا» أي: خَلِّصْهُ ونَظِّفه، والخطايا: أي: آثارها، والخطايا جمع خطيئة وهي: المعصية، إما بترك ما يجب، أو فعل ما يحرم.

وقوله: «كما نَقَّيتَ الثوب الأبيض من الدَّنس» ، وفي رواية لمسلم: «كَمَا يُنَقَّى» وخص الأبيض، لأن النقاء فيه أبلغ، حيث إن أقل دنس يبين فيه، والدَّنس هو الوسخ، وهو بفتحتين، وفيه إشارة إلى قوة التطهير من الخطايا والذنوب.

وقوله: «وأبْدِلهُ دارًا خيرًا من دارِه» أبدِلهُ: بصيغة الدعاء، من الإبدال، أي: عَوِّضه دارًا في الجنة من القصور، وفي البرزخ، «خيرًا من داره» التي في الدنيا الفانية.

وقوله: «وأَهْلاً خيرًا من أهله» هذا التبديل إما بالأعيان بأن يعوضه الله عنهم في دار كرامته، أو تبديل أوصاف بأن تعود العجوز شابَّة، وسيئة

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" (١/٥٧).

الخلق حسنة الخلق. والأظهر أنه إبدال أوصاف لا إبدال ذوات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور:٢١].

وقوله: «وَزَوجًا خَيرًا من زَوجِه» الزَّوج بغير هاء يقال للذكر والأنثى، وقد يقال للمرأة: (زوجة) بالتاء المربوطة، وقد جاء في رواية لأحمد والبيهقي: «وزوجةً»[١].

وهذا الإبدال إما أنه في الأعيان، وهذا يكون بالحور العين بدل زوجة الحياة الدنيا، لكنه يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإما أنه إبدال في الأوصاف، وذلك بأن تكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة، إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاتها الخلقية بالجمال والحسن التام، وهذا هو الأظهر، قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد:٢٣]، فالمؤمن إذا دخل الجنة وكانت زوجته صالحة فهي زوجته في الجنة.

قال الحافظ السيوطي: "قالت طائفة من الفقهاء: إنه إن كان الميت امرأة فلا يقال: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها، لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، كما هو ظاهر الأدلة، فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل"[٢].

---

(١) "المسند" (٦/٢٣)، "السنن الكبرى" (٤/٤٠).

(٢) شرح السيوطي على "سنن النسائي" (٤/٧٣-٧٤).

وقوله: «وَأَدْخِله الجنة» أي: ابتداء مع الناجين الفائزين، وهي الجزاء العظيم، والثواب الجزيل الذي أعده الله لأوليائه وأهل طاعته.

وقوله: «وَأَعِذهُ من عذابِ القبرِ» بصيغة الأمر، من الإعاذة، أي: وخلصه من عذاب القبر، وهو ألم نكاله، والمراد بالقبر: ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت.

وقوله: «أو من عذابِ النار» أي: وأعذه من عذاب النار بعد البعث، إما بإعاذته منها ابتداء، أو بإنجائه من الخلود، وإعادة الجار إيماء إلى اختلاف نوعي العذاب.

وقوله في الرواية الأخرى: «وَقِهِ فِتنَةَ القَبرِ، وَعَذَابَ القَبرِ» فيه جمع بين العذاب والفتنة، والمراد بفتنة القبر: ما يحصل بعد الموت حين يُسأل الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وعلى هذا فلا يكون فيه مع قوله: «وَعَذَابَ القَبرِ» تكرار، لأن العذاب مرتب على الفتنة، وليس العذاب نفس الفتنة.

وقوله: «أنت ربها» أي: مالكها ومدَبِّر شؤونها.

وقوله: «وأنت خلقتَهَا» أي: أخرجتها من العدم إلى الوجود.

وقوله: «وأنتَ هَدَيتها للإسلام» أي: هداية التوفيق للإسلام المشتمل على الإيمان.

وقوله: «وأنتَ قبضتَ روحَهَا» قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ

مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، أي: يقبض الأرواح ويخرجها من أبدانها في الوقت الذي يحين فيه أجلها. وقال أكثر الشُّرَّاح: أي: أمرتَ بقبضها، وهذا تأويل لا حاجة له، إذ الأصل الحقيقة، ولا مانع منها.

وقوله: «وأنتَ أعلمُ بسِرِّها وَعَلانِيَتِها» أي: باطنها وظاهرها.

وقوله: «جئناكَ شُفَعاءَ» أي: وقفنا بين يديك شفعاء له.

وقوله: «فاغفرْ له» وفي رواية[1]: «فاغفر لها» وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل، فيكون الضمير على وفق الضمائر السابقة، وأما التذكير فهو باعتبار الشخص، أو التذكير للرجل، والتأنيث للمرأة، على تقدير تعدد الواقعة الدَّال عليه اختلاف الرواية، والله أعلم.

قوله: «اللهمَّ إنَّ فُلانَ ابن فُلان» قال الشوكاني: "فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفًا، وإلا جعل مكان ذلك: «اللهُمَّ إنَّ عَبدَكَ هَذَا...» ونحوه[2].

وقوله: «في ذمتك» أي: في أمانك وعهدك وحفظك.

وقوله: «وحبل جِوارك» بكسر الجيم، والظاهر أنه عطف تفسيري، أي: مات في كنف حفظك وعهد طاعتك.

---

(١) عند النسائي في " عمل اليوم الليلة" رقم (١٠٧٦).

(٢) "نيل الأوطار" (٤/٧٤)، وانظر: "الفتوحات الربانية" (٤/١٧١-١٧٧).

وقوله : «وأنتَ أهلُ الوفاء» أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد.

وقوله : «والحمد» ، وفي رواية : «والحق»[١] أي : أنت أهل الحمد ومستحقه، أو أنت أهل الحمد بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن.

أما إن كان الميت طفلاً فقد ورد حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيه، وَيُدْعَى لوَالدَيه بالمَغْفِرَة وَالرَّحْمَة**»[٢]. قال البخاري في "صحيحه": «وَقَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْل بِفَاتِحَة الكِتَاب، وَيَقُولُ: اللهُمَّ اجْعَلهُ لنَا فَرَطًا وَسَلفًا وَأَجْرًا»[٣]. وقد ورد ذلك عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا[٤]. ولا بأس بالعمل به في مثل هذا الموضع وإن كان موقوفًا، والمقصود أنه لم يثبت في الصلاة على الطفل دعاء معين عن النبي ﷺ.

وقوله: «فَرَطًا» الفَرَط: بالتحريك، هو الذي يتقدم الواردين على الماء، يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الأرسال والدلاء. والمراد هنا: شافعًا

---

(١) هي رواية ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣٩٩/٢٥)، وأبي داود في بعض النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (٢٤٧/٤)، والبيهقي (٨/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) "فتح الباري" (٢٠٣/٣) .

(٤) عزاه الحافظ في "التلخيص" (١٣١/٢)، والألباني في "أحكام الجنائز" ص (١٢٧) إلى البيهقي (٩/٤-١٠) بسند حسن.

ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُسَلِّم، واحدةً عن يَمينِه.....

يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه. حكاه القاضي عياض[١].

وقوله: «وسَلفًا» سَلف الرجل: آباؤه المتقدمون.

واعلم أن أكثر الأحاديث تفيد أن الدعاء للميت يكون في بقية التكبيرات عدا الأولى والثانية، فإن السُّنَّة قد دلت على أنه يقرأ بالفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيُسَلِّمَ) أي: ثم يُكبِّر الرابعة فيسلم، لعموم قوله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢]. فهو دليل بعمومه، ولأنها عبادة افتتحت بالتكبير فتختتم بالتسليم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يدعو بعد الرابعة.

والقول الثاني: أن الدعاء في الرابعة قبل التسليم مشروع، وهو الرَّاجح، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «شَهِدتهُ وَكَبَّرَ عَلى جَنَازَةٍ أربَعًا، ثُمَّ قَامَ ساعةً -يعني يدعو- ثُمَّ قَال: أَتَرَوْنِي كُنتُ أُكَبِّرُ خَمسًا؟ قالوا: لا، قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُكَبِّرُ أربَعًا»[٣].

قوله: (واحدةً عن يَمينِه) لحديث أبي هريرة ﷺ : «أنَّ رسُولَ الله ﷺ

(١) "مشارق الأنوار" (٢/١٥١).

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب "الصلاة".

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣٥) بسند صحيح كما في "أحكام الجنائز" ص(١٢٦).

صَلَّى عَلى جَنازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيهَا أربَعًا، وَسلَّمَ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً»[١]. قال الحاكم: "وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبدالله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة ﷺ ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة " [٢] . ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. قال أبو داود: "سمعت أحمد سُئِل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن جنبه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله"[٣].

ولو سَلَّم تسليمتين جاز، وهو رواية عن أحمد[٤]، لحديث ابن مسعود ﷺ قال: «ثَلاثُ خِلالٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إحدَاهُنَّ: التَّسلِيمُ عَلى الجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسلِيمِ فِي الصَّلاةِ»[٥].

وتجوز الزيادة في تكبيرات الجنازة على أربع، وإن كانت أكثر الأحاديث

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٢)، والحاكم (١/٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/٤٣)، وإسناده حسن، وله شاهد مرسل عن عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ : «سلّم على الجنازة تسليمة واحدة» أخرجه البيهقي (٤/٤٣) معلقًا. ويقويه عمل جماعة من الصحابة كما قال الحاكم.

(٢) "المستدرك" (١/٣٦٠).

(٣) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٥٣).

(٤) "الإنصاف" (٢/٥٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٤/٤٣)، قال النووي في "المجموع" (٥/٢٣٩) "إسناده جيد"، وحسنه الألباني في "أحكام الجنائز" ص (١٢٧).

في الأربع، وقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيدٌ يُكَبِّرُ عَلى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»(١).

وقد ورد ما يدل على الزيادة على خمس، فالست والسبع فيهما آثار عن الصحابة ﷺ وهي في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة كعلي ﷺ أتى بها على مشهد من الصحابة، دون أن يعترض عليه أحد منهم(٢).

والتسع فيها تكبير النبي ﷺ على حمزة ﷺ، قال ابن القيم: "وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع عما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده"(٣). وهذا يرد قول من قال: إن الإجماع انعقد على الأربع.

ويرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة، على الراجح من قولي أهل العلم، لما ورد عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلى الجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ، وَإِذَا انصَرَفَ سَلَّمَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) انظر: "أحكام الجنائز" للألباني ص (١١٢).

(٣) "زاد المعاد"(١/٥٠٨)، وحديث التكبير على حمزة ﷺ تقدم تخريجه في "الصلاة على الشهيد".

(٤) أخرجه الدارقطني في "العلل" كما في "نصب الراية"(٢/٢٨٥) عن عمر بن شبة، حدثنا =

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة»[1].

= يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، عمر بن شبة، وثقه الدارقطني، والخطيب، كما في تاريخه (٢٠٨/١١، ٢١٠)، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٤٤٦/٨)، وقال: "مستقيم الحديث"، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق" ويزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري المدني: ثقة ثبت، قال الدارقطني في "العلل " (٣٤٨/١٢): "رواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مرفوعًا، وغيره يرويه عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفًا... وهو الصواب".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث "["فتح الباري" (١٩٠/٣)، "فتاوى ابن باز" (١٤٨/١٣)].

وهذا مبني على أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تكن منافية، وهنا غير منافية، لأن المنطوق يفيد الرفع، والمسكوت عنه عدم نقل الرفع، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، وإنما هو سكوت عما صرحت النصوص بثبوته.

وقد حكم الألباني كما في "الضعيفة" (١٤٩/٣) بشذوذ رواية الرفع، لأن رواية الوقف هي رواية الجماعة عن يزيد بن هارون، والمفروض أنهم جميعًا ثقات، وإلا لما رجَّح الدارقطني روايتهم، وهم بلا ريب أحفظ وأضبط من ابن شبة وحده، وقد قال عنه الحافظ في "التقريب": "صدوق"، ومما يؤيد رواية الجماعة أن كلاً من جرير بن حازم، وعبيد الله ابن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ورواية جرير عند البخاري في "جزء رفع اليدين" ص(١٩٤) وسندها صحيح، ورواية عبيد الله ستأتي.

(١) أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" ص (١٩٥)، وعلقه في "صحيحه" (١٨٩/٣ "فتح") وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣)، والبيهقي (٤٤/٤)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن =

ويُصَلَّى علَى القَبرِ.....

والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، لما عُلِمَ من شدة تحريه وتتبعه لأفعال النبي ﷺ ، والله أعلم.

وقد جاء الرفع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن عباس، وأنس ابن مالك، وزيد بن ثابت[1]، وعن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر[2]، وجاء في مسائل الإمام أحمد لأبي داود قال : "رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة إلى حِذَاءِ أذنيه"[3].

قوله: (ويُصَلَّى علَى القَبرِ) أي: ومن فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر، ودليل الصلاة على القبر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَو امْرَأَةً سَوداءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَل النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَال: «**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلى قَبْرِهِ**» أَو قَال: «**قَبْرِهَا**» فَأَتَى

= نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وسنده صحيح كما في "التلخيص" (١/١٥٤).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦)، "سنن البيهقي"(٤/٤٤)، "التلخيص الحبير"(٢/١٥٤).

(٢) "جامع الترمذي" (٣/٣٨٨)، "الأم" للشافعي (١/٣٠٩)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/٢٩٦)، "الأوسط" (٥/٤٢٧)، "سنن البيهقي" (٤/٤٤)، "فتاوى ابن باز" (١٣/١٤٨).

(٣) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٥٣).

قَبْرَه فَصَلى عَليه[١].

وقوله -كما سيأتي-: (**إلى شَهرٍ**) هذا هو المذهب، وقول عند الشافعية، ودليله: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلى أُمِّ سَعْدٍ بعدَ موتِهَا بِشَهرٍ»[٢].

والقول الثاني: عدم التحديد بشهر، بل يصلى عليه أبدًا، واختاره ابن عقيل الحنبلي[٣]، وما استدل به الأولون لا يدل على التحديد، لأنه فِعْلٌ وقع اتفاقًا لا قصدًا، وما فُعِل اتفاقًا فليس بدليل، لأنه لم يُقصد، والنبي ﷺ لم يثبت عنه تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه.

وقيده بعض الشافعية بمن كان أهلاً للصلاة على هذا الميت يوم موته، أما من لم يكن أهلاً فإنه لا يُصلي عليه، وهذا القول فيه وجاهة، لأن فيه سدًا لذريعة الصلاة على قبر النبي ﷺ، أو على قبور أهل البقيع[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٤٨) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية سويد بن سعيد، وهو ابن سهل الهروي، قال عنه في "التقريب": "صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول " وقد جاء مرسلاً عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى على أم سعد، وقد مضى شهر، أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/٤٨)، وإسناده صحيح، واحتج به أحمد، كما في "مسائل أبي داود" ص(١٥٧).

(٣) "روضة الطالبين" (٢/١٣٠)، "الإنصاف" (٢/٥٣٢) .

(٤) "فتح الباري" (٣/٢٠٥)، "روضة الطالبين" (٢/١٣٠)، "الشرح الممتع" (٥/٤٣٦-٤٣٧).

وعَلَى الغَائِبِ بِالنيَّةِ إلى شَهْرٍ.....

والصلاة على القبر غير محددة بوقت معين، فإن الحديث المذكور: «**دُلُّوني عَلى قَبْرِه**» لم يحدد الوقت، فالظاهر أنه يُصَلَّى على القبر في أوقات النهي الطويلة، دون المضيقة.

وصلاته ﷺ على القبر في المقبرة دليل على أن الصلاة المنهي عنها هي الصلاة إلى القبر، لا على القبر، لقوله ﷺ : «**لا تَجْلسُوا عَلى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إليهَا**»[1]. لأن الصلاة عليه في قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، بخلاف الصلاة إلى القبر، فهي ذريعة إلى اتخاذها مساجد.

قوله: (وعَلَى الغَائِبِ بِالنيَّةِ إلى شَهْرٍ) المراد بالغائب: الغائب عن البلد، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، شريفًا أو وضيعًا، قريبًا أو بعيدًا، والقول بمشروعية الصلاة على الغائب هو مذهب الحنابلة، والشافعية؛ لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، قالوا: والقول بأن النجاشي لم يُصَلِّ عليه أحد في بلده بعيد، إذ يبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه[2]، قالوا: ولأن الصلاة عليه دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب؟

والقول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره، لأنه توفي خلق كثير من

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) "المغني" (٤٤٦/٣)، والصلاة على النجاشي أخرجها البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

أصحابه، من أعزهم عليه: القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد[١].

والقول الثالث: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه. لظاهر قوله ﷺ: «**مَاتَ اليَومَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ بِغَيرِ أرضِكُم، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ**» فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلى عَلَيهِ، كما في بعض الروايات[٢]. وهذا قول في مذهب أحمد، وبه قال الخطابي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن القيم[٣]، لأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تُشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، والنجاشي مات بين الكفار، ولم يُصَلَّ عليه. ولم يُحفظ أن النبي ﷺ صلى على غائب غيره.

ومن أهل العلم من أخذ من قصة النجاشي وصفًا لمن يُصلى عليه صلاة الغائب، وهو أن يكون قد نفع المسلمين إما بعلمه، أو جاهه، أو ماله، أو نحو ذلك. وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز[٤].

---

(١) "فتح القدير" (٢/١١٧)، "شرح الزرقاني" (٢/١١٢)، "الإنصاف"(٢/٥٣٣).

(٢) انظر: "أحكام الجنائز" ص (٨٩-٩٠).

(٣) "معالم السنن" (٤/٣٢٢)، "زاد المعاد" (١/٥٢٠)، "الإنصاف" (٢/٥٣٣).

(٤) انظر: "الاختيارات" ص (٨٧)، "فتاوى ابن باز" (١٣/١٥٨).

ويَقْضِي ما فَاتَهُ.....

والذي يظهر -والله أعلم- أن الصلاة على النجاشي قضية عين، وليست شرعًا عامًا، وإنما هي مكافأة له على صنيعه، وقد مات كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة ﷺ ولم يُنقل أنه صُلِّيَ عليهم في الأمصار صلاة الغائب، ومثل هذا تتوفر الهمم والدواعي على نقله، والقول بأن النجاشي لم يُصلِّ عليه أحد ليس عليه دليل، بل هو بعيد جدًا، لأنه من المعلوم أن الملوك إذا أسلموا تبعهم أناس، ولاسيما المقربون إليهم، والله أعلم بالصواب.

قوله: (ويَقْضِي ما فَاتَهُ) أي: ومن دخل والناس يصلون على جنازة فإنه يدخل معهم في الحال، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سَلم قضى ما فاته من التكبير، لقوله ﷺ: «**ما أَدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فَأَتمُّوا**»[1].

وظاهر كلامه أنه يقضي ما فاته على صفته، سواء أخشي حمل الجنازة أم لا، لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات، قال البيهقي: "المسبوق لا ينتظر الإمام أن يُكبِّر ثانية، ولكن يفتتح بنفسه، وإذا فرغ الإمام كبَّر ما بقي عليه..."[2].

وقال ابن حزم: "ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبَّر ساعة

---

(١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٢) "السنن الكبرى" (٤/٤٤).

ولا يُصَلِّي الإمامُ عَلى غَالٍّ.....

يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتَمَّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة، كما كان يفعل مع الإمام، لقوله ﷺ فيمن أتى الصلاة: أن يصلي ما أدرك، ويقضي ما فاته، وهذه صلاة..."[1].

ويرى بعض العلماء أنه إن دخل مع الإمام في الثالثة تابعه فيها، فيدعو للميت، لأنه المقصود من صلاة الجنازة، ولو قلنا: تقرأ الفاتحة فاته الدعاء للميت، فإذا سلم الإمام كبَّر وقرأ الفاتحة، ثُمَّ كبَّر وصلى على النبي ﷺ، ثُمَّ كبَّر وسلم. فإن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليًا، وإن لم تُرفع قضاه على صفته.

وقال آخرون: له أن يسلم مع الإمام ولا يقضي، لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح، إلا العمومات الثابتة في الصلاة ذات الركوع والسجود، والله أعلم[2].

قوله: (ولا يُصَلِّي الإمامُ عَلى غَالٍّ) الغالُّ: هو الخائن في الغنيمة، الآخذ منها قبل القسمة، وكل خيانة غلول، لكن صار ذلك في عُرف الشرع لخيانة الغنائم خاصة.

---

(١) "المحلى" (٣/٤١٠)، وانظر: "فتاوى ابن باز" (١٣/١٤٨-١٤٩).

(٢) "الشرح الممتع" (٥/٤٣٢-٤٣٤).

وَلا قَاتِلٍ نَفْسَهُ.

والمراد بالإمام: الإمام الأعظم، أي: رئيس الدولة، لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: إنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَومَ خَيبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لرَسُول الله ﷺ فَقَال: «**صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ**» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذَلكَ، فَقَال: «**إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيل الله**» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَينِ[1].

وإنما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عليه زجرًا لأمثاله عن الغلول.

وأما غير الإمام من بقية الناس فإنهم يصلون عليه كغيره من الأموات، ولا تسقط الصلاة عنهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «**صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ**».

قوله: (وَلا قَاتِلٍ نَفْسَهُ) أي: لا يصلي الإمام على مَنْ قتل نفسه، نكالاً لمن بقي بعده، لحديث سمرة ﷺ قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَل نَفْسَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٢٥٧/٢٨)، والحاكم (١٢٧/٢)، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد مرفوعًا. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي، وهذا الكلام من الحاكم آخره صحيح، فإنهما لم يخرجاه، وأوله ليس كذلك، لأن أبا عمرة -وهو مولى زيد بن خالد- مجهول. قال عنه الذهبي في "الميزان" (٥٥٨/٤)، "ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبَّان"، وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وانظر: "الإرواء" للألباني (١٧٤/٣)، فقد ضعفه فيه، وصححه في "أحكام الجنائز" ص (٧٩)!

بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ»، وفي رواية: «**أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيهِ**»[١].

والمشاقص: سهام عِراض، واحدها: مِشْقَص، بكسر الميم وفتح القاف.

والظاهر أن هذا الحكم وهو الامتناع عن الصلاة عليه يتعدى إلى غير الإمام ممن يكون في امتناع الصلاة عليه ردع ونكال، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ويرى الشيخ أنه يلحق بالغال وقاتل النفس أهلُ الكبائر الظاهرة والدعاةُ إلى البدع، والمفسدين في الأرض، قال صاحب "الفروع": "وهو متجه"[٣]. وذكر صاحب "الإنصاف" أن هذا رواية عن الإمام أحمد، واختارها المجد بن تيمية[٤]. فعلى هذا لا يصلي الإمام على قُطَّاع الطريق ومن نال المسلمين منه أذى في عقيدتهم أو أخلاقهم، إن رأى الإمام أن المصلحة في عدم الصلاة عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وهذا لفظ مسلم، والرواية المذكورة للنسائي.

(٢) "الفتاوى" (٢٩٠/٢٤).

(٣) "الفتاوى" (٢٨٩/٢٤)، "الفروع" (٢٥٣/٢).

(٤) "الإنصاف" (٥٣٥/٢).

فصلٌ

يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِها، وَالتَّرْبِيعُ بِوَضعِ المُقَدَّمَةِ اليُسرَى عَلى كَتِفِهِ اليُمنَى إلى الرِّجل، ثُمَّ اليُمنَى عَلى كَتِفِهِ اليُسرَى إلى الرِّجل.....

ذكر المصنف في هذا الفصل الأحكام التي تتعلق بالميت بعد الصلاة عليه من حمله، ودفنه، وتوابع ذلك.

قوله: (يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِها) لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[1].

وهذا الإسراع هو فوق المشي المعتاد، فالإسراع الشديد منهي عنه، لأنه يتعب المشيعين، وقد يخرُج من الميت شيء فيلوث أكفانه، والتباطؤ الشديد منهي عنه، لأنه خلاف أمر الرسول ﷺ بالإسراع بِهَا.

قوله: (وَالتَّرْبِيعُ بِوَضعِ المُقَدَّمَةِ اليُسرَى عَلى كَتِفِهِ اليُمنَى إلى الرِّجلِ، ثُمَّ اليُمنَى عَلى كَتِفِهِ اليُسرَى إلى الرِّجلِ) أي: يُسن التربيع في حمل الميت، وصفته كما قال المصنف: أن يحمل الجنازة من أعواد السرير الأربعة **(بِوَضعِ المُقَدَّمَةِ اليُسرَى)** أي: عود السرير الأيسر حال السير، وهي التي تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمنى. وقوله: **(إلَى الرِّجلِ)** أي: ثم يدعها

---

(١) تقدم تخريجه أول "الجنائز".

لغيره، وينتقل إلى رجل السرير، لأنها تلي رجل الميت، فيحملها على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى مقدمة السرير اليمنى وهي التي تلي يسار الميت، فيضعها على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى الرجل وهي المؤخرة اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والخاتمة من الجانبين بالرجلين، فيكون قد حمل من الجوانب الأربعة.

وقد ورد في ذلك آثار عن السلف، منها: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»(١). وقال أبو الدرداء ﷺ: «مِنْ تَمَامِ أجرِ الجَنَازِةِ أَن تُشَيِّعَهَا مِن أَهلِهَا، وَأَن تَحمِلَ بِأركَانِهَا الأَربَعةِ، وَأَن تَحثُوَ فِي المَقبَرةِ»(٢).

والأمر في هذا واسع، وعلى الإنسان أن يفعل ما هو أيسر، لاسيما مع كثرة المشيعين، قال الفقهاء: "ويكره الازدحام عليه، أيُّهم يحملُه"(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٥١٢/٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٣/٣) وغيرهم، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، ولم يسمع منه، وتقدم في "صفة الصلاة" أنه في حكم الموصول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣)، قال في "الجوهر النقي" (٢٠/٤): "هذا سند صحيح".

(٣) "شرح المنتهى" للبهوتي (١٢٨/٢).

وَالْمُشَاةُ أَمَامَهَا.....

وقد علم بهذا أن السُّنَّة حمل الميت على الأعناق، لقوله ﷺ: «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». وأما ما اعتاد الناس -في هذا الزمان- من حمل الجنازة على سيارة مع قرب المقبرة، فينبغي تركه، لأمور:

١- أن فيه مخالفة للسنة في حمل الجنازة على الأعناق.

٢- أن حملها على سيارة يفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تَذَكُّرُ الموت، وتَذَكُّرُ الآخرة، ومآل الإنسان، وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**عُودُوا المَرضَى، وَاتَّبِعُوا الجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[(١)].

٣- أن حملها على سيارة يضفي عليها صفة الرسميات والشكليات التي اعتادها الناس في دنياهم، والتي قد تصل إلى حدِّ التباهي والتفاخر، فإن كان هناك حاجة لحملها على سيارة فلا بأس، كبعد المقبرة، أو وجود مطر أو برد شديد، أو نحو ذلك.

قوله: (وَالْمُشَاةُ أَمَامَهَا) أي: يسن أن يكون المشيعون المشاة أمام الجنازة، وهذا هو المذهب[(٢)]. والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه أول "الجنائز"، وانظر: "أحكام الجنائز" للألباني ص (٧٦).

(٢) "الإنصاف" (٢/٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن ماجه =

وقد ورد ما يدل على جواز المشي أمامها وخلفها، ففي حديث أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كانوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ وخَلفَها»[(١)].

فللمشيع أن يمشي أمامها أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، لقوله ﷺ في حديث المغيرة ﷺ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا**»[(٢)].

ثم إن في ذلك توسعة على المشيعين، وأنهم لا يُلزَمُون مكانًا واحدًا يمشون فيه، والناس يتفاوتون في المشي، فلو لزموا مكانًا واحدًا لشقَّ على بعضهم، وقد سئل أنس ﷺ عن المشي في الجنازة، فقال: «أَمَامهَا وَخَلفهَا، وَعَنْ يَمِينهَا وَشِمَالهَا ، إِنَّمَا أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ»[(٣)].

ومفهوم كلام المصنف أن الركبان خلفها، لحديث المغيرة ﷺ، وهذا يدل على جواز الركوب في تشييع الجنازة، والمشيُ أفضل، لأنه المعهود عنه

= (١٤٨٢)، وأُعل بالإرسال. انظر: "الإرواء" (٣/١٨٦).

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٨١-١٨٢)، وسنده صحيح على شرط الشيخين. كما في "أحكام الجنائز" ص (٧٤).

(٢) تقدم تخريجه عند الدعاء في الصلاة على الطفل.

(٣) علقه البخاري، وانظر: "فتح الباري" (٣/١٨٢).

ﷺ، ولم يرد أنه ركب فيها، وهكذا الخلفاء الراشدون، كما ذكر ابن القيم[١].

وفي قوله: «قَريبًا منهَا» بيان أن المطلوب من مُشَيِّع الميت أن يكون قريبًا من الجنازة، وأنه لا يتأخر في المسجد لأداء الراتبة، أو نحو ذلك، لأن تأخيرها ممكن حتى يرجع من الجنازة، ثم يصليها. أما من تأخر عن التشييع لعذر مثل كثرة المشيعين وازدحام السيارات فالظاهر أنه يكتب له الأجر لنيته وقصده.

وقد ورد في تشييع الجنازة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْل أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[٢].

قوله: (ولا يَجلِسُ حَتَّى تُوضَعَ) أي: لا يجلس المشيع إذا وصل المقبرة حتى توضع الجنازة على الأرض للدفن، لحديث أبي سعيد ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**إِذَا تَبِعتُم جَنَازَة فَلا تَجلسوا حَتَّى تُوضَعَ**»[٣]. وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ: «**حَتَّى تُوضَعَ علَى الأَرضِ**»[٤]، وهي أرجح من رواية: «**حَتَّى**

(١) "زاد المعاد" (١/٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٢٦) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة =

ولا يُقامُ لَهَا.....

تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، لأن الأولى من رواية الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. والثانية من رواية أبي معاوية، عن سهيل، والثوري أحفظ من أبي معاوية، كما قال ذلك أبو داود، ومما يؤيد الأول أن الراوي عمل به. وقد بَوَّبَ البخاري فقال: باب "مَنْ تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال"(١).

قوله: (ولا يُقامُ لَهَا) أي: لا يُقامُ للجنازة إن جاءت أو إذا مرَّت به وهو جالس، لأن هذا منسوخ، لحديث علي ﷺ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للجَنَازَةِ فَقُمْنَا، ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا»(٢). قال الموفق: "آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها"(٣).

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فمنهم من قال: إن قعوده ﷺ نسخ لوجوب القيام. ومنهم من قال: إنه قرينة على أن الأمر بالقيام للندب، وهذا هو الأظهر، لأن فيه عملاً بجميع الأدلة، ومما يقوي ذلك أنه ورد تعليل القيام بأن للموت فزعًا، وفي بعضها أن القيام للملائكة، وقد قام النبي ﷺ

= ﷺ مرفوعًا، وإسناده صحيح.

(١) "سنن أبي داود" (٣/٢٠٣-٢٠٤)، "سنن البيهقي" (٤/٢٦)، "فتح الباري" (٣/١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤/٩٦٢).

(٣) "المغني" (٣/٤٠٤).

لجنازة يَهودي، وقال: «**أليسَت نَفسًا؟**»[١]. والمصنف مشى على أن القيام منسوخ.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه على قولين:

القول الأول: أنها تصح مع الكراهة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وبه قال جماعة من الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية، لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة[٢].

القول الثاني: تصح من غير كراهة، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية والمالكية، وقول الظاهرية[٣]، ودليل ذلك ما رواه ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وَسَط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وَسَط البقيع، والإمام -يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها- أبو هريرة رضي الله عنه ، وحضر ذلك ابن عمر[٤]، وقال ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) "بدائع الصنائع"(١/٣١٠)، "بداية المجتهد" (٢/٤٨)، "المجموع" (٥/٢٦٨)، "فتح الباري" لابن رجب (٣/٢٠١)، "الإنصاف" (١/٤٩٠).

(٣) "بداية المجتهد" (٢/٤٨١)، "المحلى" (٤/٣٢)، "الأصل" (١/٣٧٢)، "المغني" (٣/٤٢٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/١٨٥)، والبيهقي (٢/٤٣٥)، وإسناده صحيح.

ويُسَجَّى قَبْرُ الأُنثَى.....

المنذر: "وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك"[١].

كما استدلوا بالقياس على صلاته ﷺ على القبر، وقالوا: فلا فرق بين أن يُصَلَّى على جنازة مدفونة أو غير مدفونة لأن العلة واحدة، وهو أن هذا الميت الذي يصلى عليه في المقبرة[٢]، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك فقال: "لا فرق بين كون الميت على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها"[٣].

وهذا القول وجيه في نظري، لقوة مأخذه؛ ولأن فيه مصلحة للميت بكثرة المصلين عليه، وهو تأخر يسير، وينبغي التنبيه على أنه لا ينبغي للناس أن يعتادوا الصلاة على جنائزهم في المقبرة؛ وإنما المقصود بهذا البحث أنه لو فات على بعض الناس الصلاة عليها في المسجد فلا بأس أن يصلوا عليها في المقبرة، والله تعالى أعلم.

قوله: (ويُسَجَّى قَبْرُ الأُنثَى) أي: يُغطَّى قبر الأنثى عند وضعها في القبر، لأنها عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون.

ومفهومه: أن قبر الذكر لا يُسَجَّى، لأنه ليس بعورة، إلا لعذر كمطر ونحوه.

---

(١) "الأوسط" (٥/٤١٧).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/٣٤٦-٣٤٧)، "الشرح الممتع" (٢/٢٣٦).

(٣) "زاد المعاد" (٤/٢٠٠)، "فتح الباري" لابن رجب (٣/٢٠٢).

وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً، وسُنَّ في لَحْدٍ.....

قوله: (وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً) أي: يدفن الميت على شقه الأيمن، ويجب أن يكون مستقبل القبلة، لحديث عمير بن قتادة ﷺ، أن النبي ﷺ قال في ذكر الكبائر: «وَاسْتِحلالُ البَيتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[1] وهذا عمل المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

قوله: (وسُنَّ في لَحْدٍ) أي: سُنَّ أن يكون الدَّفن في لحد، فهو أفضل من الشَّق، وصفة اللحد: أنه إذا بلغ قرار القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانًا يسع الميت. والشَّق: أن يحفر للميت في وسط القبر حُفرة، ودليل ذلك حديث أنس ﷺ قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللحْدِ، فَلحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»[2].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي(٨٩/٧)، والحاكم (٥٩/١)، (٢٥٩/٤)، والبيهقي (٤٠٨/٣)، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدَّثه -وكانت له صحبة- أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تسع» فذكر معناه -أي معنى حديث أبي هريرة ﷺ الذي قبله- زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا» وهذا لفظ أبي داود، وليست هذه الجملة الأخيرة عند النسائي. وقال الحاكم: "رواته محتج بهم في "الصحيحين"، غير عبد الحميد بن سنان..." قال الذهبي: "لجهالته"، ووثقه ابن حبان، وحسنه الألباني في "الإرواء" (١٥٤/٣) لشواهده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦/١)، وأحمد (٤٠٨/١٩)، وسنده حسن، وصححه البوصيري في "الزوائد" (٥٠٧/١)، قال الحافظ في "التلخيص" (١٣٥/٢): "له شواهد عند أحمد وغيره".

وَيُرفَعُ قِيدَ شِبْرٍ.....

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال في مَرَضِه الذي هَلكَ فيه: «الحَدُوا لي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَليَّ اللبنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ ﷺ»[(١)].

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الدَّفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل -كما سبق من الأدلة - وإن كانت رخوة تنهار، فالشق أفضل"[(٢)] وهذا كلام جيد، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اللحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغَيرِنَا**»[(٣)].

قوله: (وَيُرفَعُ قِيدَ شِبْرٍ) قِيدَ: بكسر القاف، بمعنى: قدر، والشبر، بالكسر: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد[(٤)]، والمعنى: يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، وذلك ليُعرَف أنه قبرٌ، فيُحتَرَم ولا يُهان، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحدٌ ونُصِبَ عليه اللبن نَصْبًا، ورُفِعَ قبره من

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) "المجموع" (٥/٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤)، وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٣٤)، لأن فيه علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبيه، وهو متكلم فيه، وأبوه ضعيف، ولكن له شواهد تقويه، ولذا نقل الحافظ في "التلخيص" (٢/١٣٤) تصحيحه عن ابن السكن.

(٤) "المصباح المنير" ص (٣٠٢، ٥٢١).

مُسَنَّمًا، ويُكرَهُ تَجْصِيصُهُ، والبِنَاءُ والوَطءُ عَلَيهِ.....

الأرض نحوًا من شبرٍ»[١].

قوله: (مُسَنَّمًا) أي: مُحَدَّبًا كهيئة السنام، فيكون وسطه بارزًا على أطرافه، قال في القاموس: "التسنيم ضد التسطيح، وقال: سَطَحَه كمنعه: بَسَطَهُ"[٢].

ودليل ذلك ما ورد عن سفيان التمار ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[٣].

قوله: (ويُكرَهُ تَجْصِيصُهُ) أي: وضع الجص فوقه، لأن هذا من باب تشريفه والغلوِّ فيه، وهذا منهي عنه، لحديث جابر ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ»[٤]، وقد ورد عن عليٍّ ﷺ أنه قال لأبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «أَلا أَبْعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ألا تَدَعَ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيتَهُ»[٥].

قوله: (والبِنَاءُ والوَطءُ عَلَيهِ) أي: يكره البناء على القبر بوضع قُبَّة

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/٦٠٢)، والبيهقي (٣/٤١٠)، وإسناده صحيح.

(٢) "القاموس" (٢/٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، وانظر: "فتح الباري" (٣/٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩٦٩).

والاتِّكاءُ عَلَيه، وَلا يُدْخِلُهُ خَشَبًا.....

ونحوها، لحديث جابر ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَليه، وَأَنْ يُبْنَى عَليه»[1]، زاد الترمذي: «وَأَن يُوطَأَ».

وتعبير المصنف في مسألة التجصيص والبناء بالكراهة فيه نظر، فإن حديث جابر ﷺ جاء فيه النهي، والنهي إذا أطلق ينصرف إلى التحريم، لأنه الأصل فيه، ويقوي التحريم أن هذا العمل من وسائل الشرك وشد الرحال إليها، والتمسح بها، والاستغاثة بها، وهذا من عبادة غير الله تعالى، وفيه التشبه بِعُبَّاد الأوثان، وعُبَّاد القبور، من الرَّوافض والصوفية وغيرهم، كما أن البناء على القبور فيه إسراف وتضييع للمال في غير فائدة، وهذا أمر محرم شرعًا، وفيه تضييق في المقابر وتغيير لها عن صفتها، فالصواب أن يقال بتحريم تجصيص القبور والبناء عليها.

قوله: (والاتِّكاءُ عَلَيه) أي: يكره الاتِّكاء على القبر فيجعله كالوسادة له، لأن في هذا امتهانًا للقبر.

قوله: (وَلا يُدْخِلُهُ خَشَبًا) أي: لا يدخل القبر خشبًا تفاؤلاً بأن لا تمسه النار، ولكراهة السلف ذلك[2].

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا، وزيادة الترمذي برقم (١٠٥٢).

(٢) انظر: "المغني" (٣/٤٣٥).

ولا مَا مَسَّتهُ نارٌ، وَيُنْصَبُ عَلَيهِ اللَّبِنُ، وَيَحثُو عَلَيهِ التُّرَابَ ثَلاثًا.....

قوله: (ولا مَا مَسَّتهُ نارٌ) كالآجر، وهو نوع من اللَّبِن يُحرَق.

قوله: (وَيُنْصَبُ عَلَيهِ اللَّبِنُ) أي: لقول سعد ﷺ: «الحَدُوا لي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَليَّ اللبِنَ نَصبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُول الله ﷺ »[(١)].

واللبِن: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وفتح الباء، واحدته: لبِنة، وهو المضروب من الطين ليُبنى به، والمعنى: أن الميت إذا وضع في لحده ينصب عليه اللبِن نصبًا ويسدد بالطين، حتى لا يقع التراب عليه، كما فُعل برسول الله ﷺ، فإن لم يوجد لبن فحجارة على هيئة اللبن.

قوله: (وَيَحثُو عَلَيهِ التُّرَابَ ثَلاثًا) حَثَا الرجل التراب يَحْثُوهُ حَثْوًا، ويَحثِيه حَثيًا: هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه[(٢)]، وقد استحب الفقهاء لحاضر دفن الميت أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد[(٣)]، لحديث أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلى عَلى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيهِ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ ثَلاثًا»[(٤)]. وليس في

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) "المصباح المنير" ص (١٢١).

(٣) انظر: "بدائع الفوائد" (١٤٤٢/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٩٩/١)، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢٧/٥)، وقال البوصيري في "الزوائد" (٥١١/١): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وقال =

ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ.....

ذلك دعاء، ولا ذكر معين كما استحبه بعض الفقهاء المتأخرين، لعدم ثبوت شيء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وفي حثو التراب عليه أقوى عِبرةٍ وتذكُّرٍ للموت، ومن الملاحظ أن الناس يزدحمون من أجل الحثو -مع ما فيه- ويتركون السنة الثابتة، وهي الوقوف على الميت بعد دفنه للدعاء له بالثبات.

قوله: (ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ) أي: يُصَبُّ في القبر، تقول: هِلتُ التراب والدقيق وغيرهما، أَهيله هَيلاً أي: صببته، فانهال أي: انْصَبَّ[1]. فَيُهال التراب على القبر بالمساحي ونحوها إسراعًا في تكميل الدَّفن، وبعد تمام الدَّفن يرفع القبر ويُسَنَّم -كما تقدم-.

ولا بأس بوضع الحصباء على القبر، لما ورد عن القاسم أنه قال: «دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ فَقُلتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيهِ رضي الله عنهما فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ

= النووي في "الخلاصة"(٢/١٠١٩): "رواه ابن ماجه بإسناد جيد"، وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٣٩): "إسناده ظاهر الصحة". والحديث له شواهد تقويه ذكرها الألباني في "الإرواء" (٣/٢٠١)، وسئل عنه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٨٣) فقال: "هذا حديث باطل". ولعله أراد بذلك تفرد سلمة بن كلثوم الشامي بروايته عن الأوزاعي، وقد نقل الحافظ في "التهذيب"(٤/١٣٧) عن الدارقطني أنه قال: "شامي يهم كثيرًا". وانظر: "المغني"(٣/٤٢٩).

(١) "تهذيب اللغة" (٦/٤١٦)، "المصباح المنير" ص (٦٤٥).

العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ»[١]، والحديث فيه كلام، لكن لو لم يثبت فلا بأس بوضع الحصباء على القبر أو الخرسانة، لأنها أثقل من التراب، فلا تذهب مع الرياح والأمطار.

ولا بأس أن يُعَلَّمَ القبر بحجر ونحوه، لمعرفته عند الزيارة، أو لدفن القريب بجانبه، لحديث المطلب بن أبي وداعة ﷺ قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»[٢].

وظاهر هذا أنه يُكتفى بحجر واحد عند رأسه. قال النووي: "السُّنَّة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قال الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب (يعني الشافعية) إلا صاحب "الحاوي" فقال: يستحب علامتان: إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/٣٦٩)، وعنه البيهقي (٤/٣)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وسكت عنه الذهبي، وهو من رواية عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، كما قال الحافظ في "التقريب".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي(٣/٤١٢)، وحسنه الحافظ في "التلخيص" (٢/١٤١).

لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون، كذا قال، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد"[١].

فعلى هذا لا يُشرع وضع حجرين، بل يُكتفى بحجر واحد عند رأس الميت، تأسيًا بالنبي ﷺ، وأما كتابة اسم الميت على القبر فالأظهر أن هذا داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر، كما في حديث جابر ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»[٢]. وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الله أبا بطين[٣].

وينبغي بعد إكمال الدَّفن أن يقف المشيع للجنازة على القبر قبل أن ينصرف، فيدعو للميت بالتثبيت ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك، لحديث عثمان ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[٤].

---

(١) "المجموع" (٥/٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٥-٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/٨٦-٨٨)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وهو عند مسلم (٩٧٠)، كما تقدم، وليس فيه ذكر الكتابة، ولا الوطء، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: "الدرر السنية" (٣/٢٧٧)، "فتاوى ابن باز" (١٣/٢٤٣-٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٧٨)، والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي، وقال النووي في =

ولا تُرفع الأيدي في هذا الموضع، وقد سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدّفن؟ فأجاب: "بأنها لا تُرفع، لعدم وروده"[١].

وهذا أكمل مراتب الانصراف، وهو ما كان عقب الفراغ من الدَّفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له، وهذه سُنَّة تركها أكثر الناس، لأن اهتمامهم صار متعلقًا بتعزية أقارب الميت، والحثو في القبر، فرحم الله امرًا أحيا السنة، وحثَّ الناس على ذلك.

وأما تلقين الميت بعد الدَّفن بأن يُقال: "اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها...إلخ" فقد ورد فيه حديث، ولكنه ضعيف جدًا[٢].

= "المجموع": (٥/٢٩٢) "إسناده جيد"، وقد دلَّ القرآن على شرعية القيام على القبر، فانظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٦٥).

(١) "الدرر السنية" (٣/٢٤٩)، "فتاوى ابن إبراهيم" (٣/١٩٧-١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣/١٣٦٧)، وفي "الكبير" (٨/٢٩٨) من حديث أبي أمامة ﷺ، وإسناده ضعيف جدًا، وفي متنه نكارة، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٤٥): "في إسناده جماعة لم أعرفهم"، فهو إسناد مسلسل بالمجاهيل، وعزاه الألباني في "الضعيفة" (٢/٦٤) إلى الخِلَعي في"فوائده" من طريق أخرى، وفيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: "متروك الحديث". وقال البيهقي: "واهٍ منسوب إلى الوضع". انظر: "منحة العلام" رقم (٥٨٤).

وسُنَّ تَعزِيَةُ أَهلِه.....

قال الصنعاني: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله"[(١)].

قوله: (وسُنَّ تَعزِيَةُ أَهلِه) التعزية معناها: الحمل على الصبر، والعزاء هو الصبر، وعَزَّيتُهُ: أمرتُه بالصبر. والعزاء: اسم أُقيم مقام المصدر وهو: التعزية، فمعنى التعزية: أن تُصَبِّر المصاب وَتُقَوِّيَهُ على تحمّل المصيبة بما تورد له من الأدعية والنصوص الدَّالة على فضل الصبر ليتسلى وينسى المصيبة ويحتسب الأجر عند الله تعالى، فالتعزية إذن: تخفيف الحزن عن المحزون على الميت بما يظن أنه يسليه ويخفف وقع المصيبة، ويظهر له المشاركة في أَسَاهُ وحُزنه.

وقد ثبتت التعزية من فعله ﷺ وقوله، وفيها فضل عظيم، فقد ورد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى أخَاهُ المؤمِنَ فِي مُصِيبَتِه كَسَاهُ اللهُ حُلَّةً خَضرَاءَ يُحْبَرُ بِهَا يَومَ القِيامَة**» قيل: يا رسول الله، ما يُحبر بها؟ قال: «**يُغبَطُ**»[(٢)].

---

(١) "سبل السلام" (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخه" (٧/٣٩٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٥/٩١)، وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٦)، وهو مرسل جيد، وهو وإن كان موقوفًا عليه، لكنه في حكم المرفوع، فإنه مما لا يقال بالرأي، لاسيما أنه قد روي مرفوعًا عن أنس ﷺ، فالحديث حسن، انظر: "الإرواء" (٣/٢١٧).

وأما الفعل فقد ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابْنًا لي قُبِضَ فَأْتنَا، فَأَرْسَل يُقْرِئُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ...**»[(١)]، قال النووي: "وهذا الحديث أحسن ما يُعزَّى به"[(٢)].

والأمر فيه سعة، فكل كلام يحقق الغرض المقصود فهو مطلوب، ما دام لا يُخالف الشرع، واتباع الوارد أفضل.

وتجوز التعزية قبل الدّفن وبعده، لوجود المقتضي لها[(٣)]، وقد قال ﷺ لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالمِينَ، وَافْسَحْ لهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لهُ فِيهِ**»[(٤)].

ولا أصل للتقبيل عند التعزية[(٥)]، مع ما فيه من تأذّي الشخص المُعَزَّى، ولا تُحدد التعزية بثلاثة أيام، ولا يجوز تكرارها، وليست خاصة بأقارب الميت، بل أصدقاؤه كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) "الأذكار" للنووي ص (١٣٧).

(٣) "الأذكار" للنووي ص (١٣٥)، "المجموع" (٣٠٦/٥).

(٤) تقدم تخريجه أول "الجنائز"، وانظر: "أحكام الجنائز" ص (١٦٥).

(٥) انظر: "بدائع الفوائد" (١٤٤١/٤).

وأما الجلوس للتعزية في المنزل واستقبال المعزين، ففيه قولان:

القول الأول: المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن عثيمين[1]، على خلاف بينهم في الحكم، فمنهم من يقول بالكراهة، ومنهم من يقول: بأنه بدعة، ومنهم من يقول بالكراهة إلا إذا كان مع الجلوس محدث آخر فيحرم.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[2].

---

(١) انظر: "الأم" للشافعي (٢٧٩/١)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٣٨-١٣٩)، "البحر الرائق" (٣٣٧/٢)، "الحوادث والبدع" ص (١٧٠)، "الأذكار" للنووي ص (١٣٦)، "المغني" (٤٨٧/٣)، "فتاوى ابن إبراهيم" (٢٣٢/٣-٢٣٤)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٤٢/١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن منصور، وأخرجه -أيضًا- عن شجاع بن مخلد، كلاهما عن هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، وهُشيم من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم، ولعل هذا منه، وذكر هذا -أيضًا- الدارقطني في "العلل" (٤٦٢/١٣) فإنه قال: "...ورواه خالد بن القاسم المدائني - قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، جرحوه- عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل..."، وعليه فالحديث ضعيف، لأن مداره على هشيم، وقد دلَّسه، كما يدل على ذلك كلام الإمام =

٢- أن الجلوس للتعزية يجدد الحزن، ويكلف المعزَّى، ويحصل فيه بدع ومخالفات، كصنع أهل الميت الطعام للناس، والنياحة، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، فكأنهم منعوا الجلوس لا لذاته، وإنما من باب سَدِّ الذريعة المفضية إلى أمور محرمة.

والقول الثاني: جواز الجلوس للتعزية، وهذا مروي عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة، وابن أخيه عبدالرحمن، وقال به بعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إنه خلاف الأَولى، وبه قال بعض المالكية، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن جبرين[1]،

= أحمد والدارقطني، ولم يصرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث، ورواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، كما ذكر الدارقطني في"العلل" وقد تابع هشيمًا نصر ابن باب، عند أحمد (٥٠٥/١١)، ونصر بن باب ضعيف الحديث، بل رمي بالكذب، وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد، كما في "مسائل أبي داود" ص(٢٩٢)، فقال: "زعموا أنه -أي هشيمًا- سمعه من شريك، وما أرى لهذا الحديث أصلاً"، وقد صححه البوصيري في "الزوائد" (٥٢٥/١)، والنووي في "المجموع" (٣٢٠/٥)، وابن كثير في "الإرشاد" (٢٤١/١)، والألباني في "أحكام الجنائز" ص (٢١٠)، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في "الفتاوى" (٣٨٤/١٣).

(١) انظر: "المغني" (٤٩٦/٣)، "الشرح الكبير" (٢٦٣/٦)، "الفروع" (٢٩٥/٢)،"النكت على المحرر" (٢٠٨/١)، "الإنصاف" (٥٦٥/٢)، "حاشية ابن عابدين" (٢٥٥/٢)، "الفتاوى الهندية" (١٦٧/١)، "مواهب الجليل" (٢٣٠/٢)، "بلوغ الأماني" (٩٦/٨)، "فتاوى ابن باز" (٣٧٣/١٣، ٣٨٢)، "المقرِّب لأحكام الجنائز" ص (٩٩).

ولابد من تقييده بالخلوِّ من المحاذير الشرعية.

ويستدل لهذا القول بثلاثة أدلة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حَارِثَةَ، وَجَعفَرٍ، وابن رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعرَفُ فيه الحُزنَ، وَأَنَا أنظُرُ من صَائِرِ البَابِ -شَقِّ الباب- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ نِسَاءَ جَعفَرَ - وذكر بكاءهن - فَأَمَرَهُ أنْ يَنهَاهُنَّ...» الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر: "في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار"[2]. وقد يُنَاقش هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ لم يجلس لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه، فإن الراوي قال: "جلس يعرف في وجهه الحزن" ولم يقل: جلس للعزاء، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن"[3].

٢- وعنها -أيضًا- رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ -إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا- أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، ورواه أبو داود (٣١٢٢) بلفظ:«جلس في المسجد».

(٢) "فتح الباري" (١٦٨/٣).

(٣) انظر: "فتح الباري" (١٦٦/٣)، "حاشية ابن عابدين" (٢٥٥/٢)، "الفتوحات الربانية" لابن علان (١٤٢/٤).

تَلبِينَة، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتْ التَّلبِينَةُ عَلَيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»[1]، فإن ظاهره يدل على جواز الجلوس للتعزية، لقولها: «فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ».

٣- أن الجلوس للتعزية يتحقق به المقصود من التعزية، فإن الناس في هذا الزمان قد تفرقوا، وتباعدت الأحياء والمساكن، وكثرت الأعمال، بخلاف ما كانوا عليه في الزمان الماضي، فلو لم يحصل الجلوس فاتت التعزية التي حث عليها الشرع، وقد يحصل للناس حرج ومشقة لو أرادوا البحث عن أولياء الميت وتتبعهم في منازلهم أو أماكن عملهم، ثم من يلازمون البيوت من كبار السن أو النساء أو غيرهم ممن لا يستطيع الخروج هم بحاجة إلى التعزية، بل قد تكون حاجتهم إلى المواساة أشد، نظرًا لحالهم، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، وكذا المكروه والمباح[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦)، والتلبينة: بالفتح، طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، وقوله: (مجمة) بفتح الميم: ويجوز ضمها مع كسر الجيم، أي: مكان استراحة، "جامع الأصول" (٥٣١/٧).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (١٤٧/٣).

فإذا قلنا: إن التعزية مقصد شرعي، لما ورد في فضلها والحث عليها وما يترتب عليها من المصالح، ولا تتم على الوجه المطلوب في زماننا هذا إلا بالجلوس لها واستقبال المعَزِّين، وهذا مما يريحهم ولا يكلفهم، فأيُّ مانع من القول بجوازه؟! يقول الشيخ محمد المنبجي الحنبلي(ت٧٨٥) رَحِمَهُ اللَّهُ : "إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزَّى بالصبر والرضا، وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنَّها رسول الله ﷺ..."[(١)].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا أعلم بأسًا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزِّين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزِّين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن"[(٢)]اهـ كلامه.

لكن هذا الجواز للجلوس له ثلاثة شروط مأخوذة من عمومات الشريعة وقواعدها وهي مستفادة من كلام المتقدمين:

الأول: ألا يكون في الاجتماع إسراف بإنارة البيت أو إقامة السرادقات، أو استئجار المستراحات، أو الإعلان في الصحف عن تحديد مكان الاجتماع

---

(١) "تسلية أهل المصائب" ص (١٢٠-١٢١).

(٢) "فتاوى ابن باز" (٣٧٣/١٣).

للعزاء، فهذا كله محرم شرعًا، ويحرم الجلوس في هذه الأحوال لا لذاته، ولكن لما اقترن به من الأمر المحرم، وهو صرف المال في مثل هذه الأشياء، ويأثم الولي إذا كان الإنفاق على ذلك من تركة الميت، كما تقدم.

الثاني: ألا يصنع أهل الميت للمعزين طعامًا، لأن هذا خلاف السنة، وما خالف السنة فهو بدعة، وفيه إشغال لأهل الميت، مع ما هم فيه من المصيبة.

الثالث: ألا يقترن بالجلوس جزع أو تسخُّط أو نياحة، أو إحضار من يقرأ القرآن، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، وهو بالأجرة أشد إثمًا، لأن هذه أمور محرمة، فيكون الجلوس محرمًا من أجلها.

ولا ينبغي للمعزِّي أن يطيل الجلوس عند أهل الميت، بل يجلس بقدر ما يحصل به المقصود، ثم ينصرف، لئلا يثقل عليهم -ولاسيما مع كثرة المعزِّين- ولئلا تكون كثرة المجتمعين مظهرًا من مظاهر الفخر والخيلاء، أو تكون من باب الاجتماع إلى أهل الميت.

والقول بالجواز قول قوي، لما يترتب عليه من المصالح، بالشروط المعتبرة، ولأن بعض الأئمة رخَّص فيه، وليس في المسألة نص صريح صحيح في المنع.

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فالظاهر أن المراد منه أن الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام نوع من النياحة، وليس المراد المجيء لتعزيتهم مع المبادرة بالانصراف،

فإنه لا يعرف أن أحدًا من السلف اعتبره من النياحة[١].

وأما قولهم: إنه يجدد الحزن...إلخ، فهذا فيه نظر، فإن الملاحظ أن التعزية فيها مواساة للمصاب، وتسلية له، ولاسيما إذا رأى الناس يأتونه ويشاركونه مصيبته، فالحضور له وقع كبير في النفوس، وما يصاحب الاجتماع عند بعض الناس من مخالفات وبدع فإنه لا يقتضي المنع، بل يجب محاربة البدع، والتحذير منها، وهكذا كل حكم شرعي ابتدع الناس فيه بدعًا فإنه يجب التحذير منها، ولا يكون ذلك سببًا في النهي عنه.

ولعل ما ورد من المنع عند المتقدمين ليس على إطلاقه، بل المراد به ما اشتمل على أمور محرمة، كما تقدم، ومن يراجع كلامهم في مواضعه يرى أن المنع ليس لذات الجلوس، وإنما هو معلَّل بأنه يجدد الحزن ويكلف المؤنة، وقد يؤدي إلى صنع الطعام والاجتماع عليه، فإذا خلا من هذه الموانع وما شابهها فأيُّ مانع من القول بجوازه؟! ولاسيما أنه يحقق فوائد متعددة، وقد ورد في كتب السير والتراجم الجلوس للتعزية من علماء أجلاء من كبار المحدثين والفقهاء، وهم أعلم منا بمعاني النصوص وأكثر إدراكًا لمقاصد الشريعة[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١١٨/٤).

(٢) انظر على سبيل المثال: "تاريخ بغداد" (٢٥٩/٥)، "سير أعلام النبلاء" (١١٢/١٣) =

وَجَعْلُ عَلامةٍ عَلى المُصَابِ، وإِصْلاحُ طَعَامٍ لَهُم.....

وأما التعزية في المقبرة بعد الدّفن فلا بأس بها -إن شاء الله- لأن الناس قد اجتمعوا، فيسهل عليهم تعزية المصاب[1]. لكن لا ينبغي أن يغفلوا عن الدعاء للميت -كما تقدم- وأما السَّفر للتعزية فمن أهل العلم من قال: إنه غير مشروع، إلا إن كان المُعَزَّى قريبًا، فيدخل ذلك في صلة الرَّحم، ومنهم من أجازه، لما فيه من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة[2].

قوله: (وَجَعْلُ عَلامةٍ عَلى المُصَابِ) أي: يُسَنُّ جعل علامة على المصاب، ليُعرَف فيُعَزَّى. وهذا قول بعض المتأخرين -رحمهم الله- وهو عمل لا أصل له، بل هو من الاستحسانات التي لا دليل عليها.

قوله: (وإِصْلاحُ طَعَامٍ لَهُم) أي: يُسنُّ إصلاح طعام لأهل الميت، سواء أكان الميت حاضرًا، أم غائبًا وأتاهم نَعْيُه، لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[3].

= (٢٠١/١٤)، (٨٣/٢٠)، "تهذيب التهذيب" (١٩٠/٦-١٩٢)، رسالة: "التجلية لحكم الجلوس للتعزية" تأليف: أبي معاذ ظافر بن حسن آل جبعان.

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٣٨)، "فتاوى ابن باز" (٣٧٣/١٣)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٥٢/١٧).

(٢) انظر: "فتاوى ابن باز" (٢٨٦/١٣)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٤٥/١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي(٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (٢٠٥/١)، =

لا هُمْ للناسِ، وللرجالِ زيارةُ القبورِ.....

قوله: (لا هُمْ للناسِ) أي: لا يصنعون هُم الطعام للناس ويدعونهم إليه، لأنه بدعة، وخلاف للسُّنَّة، ولأن فيه إعانة على مكروه، وهو إطالة جلوس الناس عند أهل الميت. وقد تقدّم قول جرير ﷺ: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[(١)].

وفيه -أيضًا- إنفاق المال في أمر مُحرَّم، ويأثم الولي إذا كان هذا الطعام من تركة الميت، لأنه إجحاف بالورثة وتعدٍّ على حقوقهم، لاسيما إذا كان فيهم سفهاء أو صغار.

ومثل ذلك ما يوجد من العادات عند بعض القبائل أو الأُسر من إرسال الذبائح إلى أهل الميت، فإن هذا وسيلة إلى كونهم يصنعون للناس طعامًا.

قوله: (وللرجالِ زيارةُ القبورِ) أي: وسُنَّ للرجال زيارة القبور، لحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»، وفي رواية: «**فَإِنَّ في زِيَارِها تَذكِرَة**» وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[(٢)]. وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «...**فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوتَ**»[(٣)].

= وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١) انظر: "الحوادث والبدع" ص (١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والرواية الأولى: لأبي داود (٣٢٣٥)، والثانية: للترمذي (١٠٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦)، (١٠٨).

فهذه هي الزيارة الشرعية، وقد نقل النووي الإجماع على أن زيارة القبور سُنَّة[١]. والمقصود من هذه الزيارة أمران:

الأول: متعلق بالزائر، وهو الاعتبار والاتعاظ بتذكر الموت وحال الموتى ومآل الإنسان.

الثاني: متعلق بالميت، وهو الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار وسؤال العافية له، فيكون الزائر مُحسنًا إلى نفسه وإلى الميت.

أما الزيارة البدعية فزيارتها لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، ودعاء أصحابِها، وكل ذلك مُحَرَّم، ومنه ما هو شرك على حسب الفعل والقصد.

وقوله: (وللرجال) مفهومه أن النساء لا يُسَنُّ لهنَّ زيارة القبور، والمشهور من المذهب عند الحنابلة أنها تُكرَه كراهة تنْزِيه، فلو زارت لا إثم عليها[٢]، والصحيح أنها مُحَرَّمة، وهذا رواية عن أحمد[٣]. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من المحققين[٤].

وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥١/٧).

(٢) "الإنصاف" (٥٦١/٢).

(٣) "الإنصاف" (٥٦٢/٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٤٣/٢٤)، "تهذيب مختصر السنن" (٣٤٢/٤، ٣٤٧-٣٥٠).

فيسَلِّمُ وَيدعُو لَهُم.....

قال: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[(١)]، ولأن سَدَّ الذرائع مُقدَّم على جلب المنافع، فإذا كان المقصود من الزيارة الدعاء للميت وتذكر الآخرة فهذا أمر مظنون من المرأة، ومن المؤكد حصول الجزع وقلّة الصبر، لأنها ضعيفة التحمل، سريعة الانفعال، لكن لو مرَّت المرأة في طريقها بالمقبرة بدون قصد ووقفت وسلمت على الأموات كما ورد في السُّنَّة، فالظاهر أن هذا لا بأس به، وعليه يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَيفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «**قُولي: السَّلامُ عَلى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ للاحِقُونَ**»[(٢)]. وبذلك تجتمع الأدلة ولا تتعارض.

قوله: (فيسَلِّمُ وَيدعُو لَهُم) كما دلت عليه السُّنَّة، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**السَّلامُ عَليكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ،**

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧)، وحسنه الترمذي. وهو من رواية باذام مولى أم هانئ، وكنيته: أبو صالح، وهو الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأعدل الأقوال فيه ما ذكره العلامة المحقق الشيخ: أحمد شاكر، وهو أنه ثقة، ليس لمن ضعفه حجة، وانظر: "تعليقه على مسند الإمام أحمد" رقم (٢٠٣٠)، وانظر: "جزء في زيارة النساء للقبور" للشيخ: بكر أبو زيد.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤)، (١٠٣).

ويجوزُ بُكَاءٌ بِلا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ.....

غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»[(١)]. ومنها: حديث بريدة ﷺ: «السَّلامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ للاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ»[(٢)].

قوله: (ويجوزُ بُكَاءٌ بِلا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ) أي: يجوز البكاء على الميت، لأنه ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، وقال: «إِنَّ العَينَ تَدْمَعُ، وَالقَلبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[(٣)].

وقوله: (بِلا نَدبٍ) وهو البكاء على الميت وتعداد محاسنه بحرف النُّدْبَة، وهو (وَا) نحو: وَاسيداه، وَا مَن ينفق علينا، وَا كذا...

وقوله: (وَنَوْحٍ) النياحة: البكاء بجزع وعويل.

وقوله: (وَشَقٍّ) أي: شق الثياب، وهو إشعار بأن هذا الإنسان عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة، وقد ورد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ لطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٤)]. وقال ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِهَا تُقَامُ يَومَ

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤)، (١٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٠٣).

وأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا للمَيِّتِ المُسلِمِ نَفَعَتْهُ بِكَرَمِ اللهِ ورَحْمَتِهِ.

القِيَامَةِ وَعَلَيهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[1]. وقوله: «وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» أي: إن جلدها -والعياذ بالله- يكون فيه جرب يكسوه، وذلك من أجل أن تتألم كثيرًا بما يحصل لها من عذاب النار.

قوله: (وأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا للمَيِّتِ المُسلِمِ نَفَعَتْهُ بِكَرَمِ اللهِ ورَحْمَتِهِ) المراد بالقربة: كل ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من الطاعات، مثل: الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والصلاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، وغير ذلك، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية.

وقوله: (فَعَلَهَا) أي: شخص مسلم، سواء كان من أقارب الميت، أو من غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه، ودعائهم له عند قبره.

وقوله: (نَفَعَتْهُ) أي: يصل ثوابها إليه بكرم الله ورحمته، وظاهر هذا أن جميع القُرَب تُهدى للأموات، ويصل ثوابها إليهم، من الدعاء، والصدقة، وقضاء الدَّين، والحج، وإهداء ثواب تلاوة القرآن، والطواف، وغير ذلك، وهذا قول في المسألة، ودليله القياس على ما ثبت في الشرع[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٢) انظر: "المغني" (٥١٩/٣)، "مجموع الفتاوى" (٣٠٦/٢٤-٣١٥)، "الروح" ص (١٥٩وما بعدها)، وقارنه بـ"تهذيب مختصر السنن" (٢٧٩/٣).

والقول الثاني: أنه لا يُهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه، لأن وصول الثواب إلى الأموات من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل، لعموم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وقد ورد الدليل بانتفاع الميت بالدعاء -إذا تحققت فيه شروط القبول- والصدقة، وقضاء الصوم عمن مات، والحج، وقضاء الدَّين.

ودليل الدعاء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، ومن ذلك صلاة الجنازة، لأن غالبها دعاء للميت، وكذا الدعاء عند زيارة القبور -كما تقدم-.

ودليل الصدقة: حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً قَال للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لو تَكلمَتْ تَصدَّقَتْ، فَهَل لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصدَّقْتُ عَنْهَا، قَال: «نَعَمْ»(٢).

ودليل الصيام: حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ وَعَليهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ

(١) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

وَلِيُّهُ»[١].

ودليل الحج: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». وفي رواية: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِن أُختِي نَذَرَت أن تَحُجَّ...»[٢].

ودليل قضاء الدَّين حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَنَا أَولى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوَرَثَتِه**»[٣].

أما إهداء ثواب الصلاة، أو قراءة القرآن، أو بعض الأذكار، أو إهداء ثواب الطواف ونحو ذلك فالأولى تركه، لأن العبادات توقيفية، لا يشرع منها إلا ما دل الدليل على شرعيته، وفي الأعمال الواردة في الشرع مما ذكر ما يكفي ويُغني عمّا لم يرد، فالأولى الاقتصار عليه[٤]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، (١٤).

(٤) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٣/٢٤٩-٢٥١)، (٢٤/٤١٨-٤٢٠).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء: إذا نما وزاد وصَلَحَ، يقال: زكا الزرع يزكو زكاة: إذا نما، وزكا فلان: إذا صَلح، وزكت النفقة: إذا بورك فيها.

فالزكاة: هي البركة والنماء والصلاح[1].

وشرعًا: قدر واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها : تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وَسَدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وطهرة المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، من جحد فرضيتها فهو كافر إجماعًا، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن أقر بفرضيتها لكنه منعها بخلاً وشحًا فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دل مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥] على أنه يكفر تاركها بُخلاً، وهو دليل من قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قواها بعض الأصحاب[2]، والأظهر أنه لا يكفر،

---

(١) انظر: "اللسان" (٣٥٨/١٤)، "الدر النقي" (٣١٨/٢).

(٢) "المغني" (٨/٤).

إِنَّمَا تَجِبُ علَى حُرٍّ.....

لما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1]، وهذا يدل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم آية التوبة، كما هو معلوم في أصول الفقه، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في أول كتاب "الصلاة"، والله أعلم.

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض بمكة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤] وهذه آيات مكية، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النُصُب والمقادير الخاصة . أما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية[2].

قوله: (إِنَّمَا تَجِبُ علَى حُرٍّ...) هذه الشروط العامة لوجوب الزكاة، وهي ثلاثة، فتجب على الحر، بخلاف الرقيق فلا تجب عليه الزكاة، لأنه لا

---

(١) تقدم تخريجه في أول "كتاب الصلاة".

(٢) "تفسير ابن كثير" (٥/٤٥٧)، "فقه الزكاة" للقرضاوي (١/٦٠).

مُسْلِمٍ، تَامِّ المُلكِ.....

يملك، لأن المال الذي بيده لسيده.

قوله: (مُسْلِمٍ) فلا تجب على كافر وجوب أداء، لأنها ركن من أركان الإسلام مرتب على الشهادتين، لقوله ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بِذَلكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ...**»[1].

وهذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن كانت الزكاة وجبت عليه في حال إسلامه قبل رِدَّته فإنها لا تسقط عنه بالرِّدَّة على أحد القولين، لأنها حق ثبت وجوبه فلا يسقط بردته، كغرامة المتلفات، وأما وجوبها عليه حال رِدَّته فالأظهر من قولي أهل العلم أنها لا تجب.

قوله: (تَامِّ المُلكِ) هذا الشرط الثالث. والمُلك: مصدر ملك الشيء أي: احتواه قادرًا على الاستبداد به والتصرف فيه، ومعنى تمام الملك: أن يكون المال بيد الإنسان، ولا يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له[2]. ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾ فأضاف الله تعالى الأموال إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وقد تقدم في باب "الغسل".

(٢) انظر: "مطالب أولي النهى" (٢/٤٥٨).

أربابها، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها.

٢- أن الزكاة فيها تمليك المال لمستحقيها من الفقراء والمساكين وبقية المصارف، والتمليك فرع عن الملك، فإذا كان الإنسان لا يملك فكيف يُمَلِّكُ غيره؟ وهذا الشرط يخرج به أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة، لعدم تمام الملك، منها:

أ- المال الذي لا مالك له معين، كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين، لأنها ملك لجميع الأمة، ومنهم الفقراء.

ب- الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المدارس، أو الجهات الخيرية الأخرى فالصحيح أنه لا زكاة فيها، لزوال الملك، ولأنه من باب الإنفاق في سبيل الله، أما الموقوف على معين: واحد أو جماعة فالصحيح وجوب الزكاة فيه[1].

ج- المال الحرام لا زكاة فيه كالذي يحصل عليه الإنسان عن طريق السرقة، أو الغصب، أو الرَّشوة، أو الرِّبا، أو الغشِّ ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، فهؤلاء لا يملكون هذه الأموال، بل عليهم أن يعيدوها

(١) انظر: "مطالب أولي النهى" (٢/٤٥٨)، "فقه الزكاة" (١/١٣١-١٣٢)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١٩٢، ١٩٤).

إلى أربابها، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء، ولا ينفعه التصدق ببعضه، لأنه غير مملوك له، وممنوع من التصرف فيه، والتصدق نوع من التصرف[١].

٤- المال إذا كان دينًا على إنسان فهل الزكاة على صاحب المال باعتباره المالك الحقيقي، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم تسقط الزكاة؟ هذا محل بحث عند أهل العلم، وجمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ﷺ وَمَنْ بعدهم يرون أن الدَّين نوعان:

أ- دَين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مُقِرٍّ به، فهذا يعجل صاحبه زكاته مع ماله الحاضر في كل حول، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه ما بيده، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، كما سيأتي.

ب- دَين غير مرجو: بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بَيِّنة عليه، ففيه أقوال: أظهرها: أنه يُزَكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حوله، وهو مذهب مالك، والحسن، وعمر بن عبد العزيز[٢]، وقد نقله العنقري في "حاشيته" عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده[٣].

---

(١) "فقه الزكاة" (١/١٣٣).

(٢) "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (١٠/٤٦٦)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٤)، "فتاوى ابن باز" (١٤/١٨٩).

(٣) "حاشية العنقري على الروض" (١/٣٦١).

فِي النَّعَمِ بشرطِ: الحَولِ، والنِّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ.....

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "هو الصواب"[١]. لأنه يشبه الثمرةَ التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها.

قوله: (فِي النَّعَمِ بشرطِ: الحَولِ، والنِّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ) ما تقدم شروط عامة. وقد شرع المصنف في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها الخاصة إضافة إلى الشروط العامة، وأما بيان مقدار الواجب فسيأتي -إن شاء الله- في أبوابه.

فالأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

١- بهيمة الأنعام. ٢- عروض التجارة.

٣- النقدان. ٤- الحبوب والثمر.

فالأنعام مفرده: نَعَم، بفتح النون والعين، وهي: الإبل، والبقر، والغنم[٢]، وشروط زكاتها:

١- **قوله: (الحَولِ)** بأن يمر عليها حول، وهي في حوزة مالكها، واعتبر الحول في النعم، لأنها مرصدة للدر والنسل، والحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربح، لأنه أسهل وأيسر، والزكاة إنما وجبت مواساة.

---

(١) "فتاوى ابن إبراهيم" (٤/٢٠-٢١).

(٢) "المصباح المنير" ص (٦١٣).

وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وانتشر في الصحابة ﷺ ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف، ويدل على ذلك عموم حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُول عَليهِ الحَولُ**» (١).

٢- **قوله: (والنِّصَابِ)** هذا الشرط الثاني، والمراد به: القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو: كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة، وقد دَلَّت السُّنة على اشتراط النصاب، وسيأتي ذلك -إن شاء الله-.

٣- **قوله: (والسَّومِ أكثرَ السَّنة)** هذا الشرط الثالث: وهو السَّوم، أي: الرعي، ومعناه: رَعْيُ المواشي في المراعي، وهو معنى قول الفقهاء: "أن ترعى المباح" وهو ما يقابل المملوك، فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح، بأن ترعى سبعة أشهر -مثلاً- ويعلفها خمسة أشهر، واعتبر الأكثر، لأن له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة، فلا زكاة فيها، لأنها تكثر مؤنتها، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي ﷺ، وقال النووي في "الخلاصة": "هو حديث صحيح أو حسن" نقله عنه في "نصب الراية" (٣٢٨/٢)، وقد اختلف في رفعه، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ عند الترمذي (٦٣١) مرفوعًا وموقوفًا، وصحح الموقوف، وعن عائشة ﷺ عند ابن ماجه (١٧٩٢) وإسناده ضعيف، وانظر: "الإرواء" (٢٥٤/٣).

وَفِي عَرْضِ التجَارَةِ، والنَّقدينِ.....

والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك ﷺ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر ﷺ في الصدقات: «**وَفِي الغَنَم فِي سَائِمَتها فِي كُلِّ أَرْبَعِين شَاةً شَاةٌ...**»[(١)].

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فِي كُل إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**» [(٢)] وتقاس البقر على الإبل والغنم.

فَذِكْرُ السَّومِ في الحديث يدل بمفهومه: على أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأن ذكر السوم لا بُدّ له من فائدة يعتد بها، صيانةً لكلام الشارع عن اللغو.

قوله: (وَفِي عَرْضِ التجَارَةِ، والنَّقدينِ...) أي: وتجب الزكاة في عرضِ التجارة والنقدين بشرطين -كما سيذكر المصنِّف- إضافة إلى الشروط العامة وهما:

الأول: النصاب. الثاني: الحول.

والعَرْضُ: بإسكان الراء، هو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، من

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) وهو حديث طويل فرَّقه البخاري في عدة أبواب، وسيكثر الاستدلال به ولاسيما في زكاة بهيمة الأنعام.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٥-١٧، ٢٥)، وأحمد (٥/٢، ٤) وسنده حسن للخلاف في مرويات بهز بن حكيم، وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (٢/١٧٠) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: "صالح الإسناد".

الحيوانات، والأقمشة، والسيارات، والمواد الغذائية، ومواد البناء ونحو ذلك. سمي بذلك لأنه يُعْرَض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، ويُجمع على عُروضٍ، بضم العين والراء، وبه يعبر أكثر الفقهاء، وأما العَرَضُ بالفتح فهو جميع متاع الدنيا[1].

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤] ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال البخاري في "صحيحه": "باب صدقة الكسب والتجارة"، ثم ساق هذه الآية، فتدخل التجارة في عمومها، كما روى الطبري عن مجاهد[2]، ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قيل بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية الزكاة.

وقوله: (وَالنَّقْدَين) مثنى نقد، أي: الذهب والفضة، سميا بذلك للأخذ

---

(١) انظر: "الزاهر" ص (٢٤٥-٢٤٦)، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" ص (٢٤١).

(٢) "تفسير الطبري" (٥/٥٥٦مختصره)، "فتح الباري" (٣/٣٠٧).

لا حُليٌّ مُباحٍ مُعَدٌّ للاستعمالِ أو العَارِيَةِ.....

بهما والإعطاء، أو لجودهما، أو لإخراج الزيف منهما.

قوله: (لا حُليٌّ مُباحٍ مُعَدٌّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ) أي: لا زكاة في حُلي المرأة، والحلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر: هو ما يُتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة.

وقوله: (مباح) هذا الشرط الأول لعدم وجوب زكاة الحلي، وهو أن يكون مباحًا، لأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، فإن كان محرمًا كالذهب على الرجل في ساعة، أو قلم، ونحو ذلك ففيه زكاة، لأن مُستَعْمِلَ المحرم ليس أهلاً للرخصة.

وقوله: (مُعَدٌّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ) هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون معدًا للاستعمال أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل و لم يعر.

فإن كان معدًا للإيجار ففيه الزكاة، لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بسبب صرفه عن جهة النماء، فإذا كان للإيجار صار معدًا للنماء، وكذا لو كان معدًا للإنفاق، لأنه يشبه النقود حيث أعد للبيع.

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة:

---

(١) "المدونة الكبرى" (١/٢١١)، "المجموع" (٦/٣٢)، "مسائل الإمام أحمد" برواية ابنه عبدالله ص (١٦٤).

جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس ﷺ[١].

ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن ابن مسعود ﷺ في قول آخر له[٢].

وقال ابن مسعود، وأبو حنيفة، والثوري -في قول-: تجب الزكاة في حلي النساء المستعمل[٣].

استدل الأولون بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «**تَصَدَّقْنَ وَلو مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[٤].

وجه الدلالة: أن الصدقة لو كانت واجبة في الحلي لما ضُرِبَ المثل به في صدقة التطوع، ولو كان الأمر هنا للإيجاب لكان مقدرًا، وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز.

واستدلوا -أيضًا- بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[٥].

---

(١) انظر: "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي" ص (٣٧).

(٢) "الأموال" لأبي عبيد ص (٤٥٠) ، وما ورد عن ابن مسعود ﷺ فقد قال عنه الحافظ في "الدراية" (١/٢٥٩): "إسناده ضعيف جدًا".

(٣) "الهداية" (١/١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٦).

(٥) أخرجه الديلمي في "فردوس الأخبار"(٣/٤٣٩)، والبيهقي في "المعرفة" (٦/١٤٤)، وابن =

واستدل من قال في الحلي زكاة بأدلة لكنها غير صريحة، ومنها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ...**» الحديث[1]. والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، فهو داخل في هذا العموم، وأعظم حقٍ يُؤَدَّى هو الزكاة.

٢- حديث عائشة ﷺ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلتُ: لا، فَقَالَ: «**هُنَّ حَسْبُكِ**

= الجوزي في "التحقيق" (٥/١٣٤-١٣٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر به. وهذا الإسناد لا بأس به. يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، لأن إبراهيم بن أيوب وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قيل فيه من ثناء محمول على عدالته في دينه، وما قيل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافًا لمن توسع في التعبير، وقد أعله البيهقي بالوقف كما في "المعرفة" (٦/١٤٤)، ورُدَّ ذلك بتقديم رواية الرفع على رواية الوقف لأن راويها هو الأوثق. انظر: "فقه زكاة الحلي" للشيخ الدكتور: إبراهيم الصبيحي.

(١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

مِنَ النَّارِ»[١].

٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُول الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَال لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالتْ: لا، قَال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ سِوَارَينِ مِنْ نَارٍ**»، قَالتْ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالتْ: هُمَا لله عز وجل وَلرَسُولِه[٢].

والأظهر -والله أعلم- أن الحلي ليس فيه زكاة إذا كان للزينة واللبس، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣]، وهو اختيار جمع من المحققين من أرباب المذاهب، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم[٤]، لأنه لم يقم دليل صحيح صريح على وجوب زكاته، فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه إجمال

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٨٩)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/٣٨). قال الحافظ في "بلوغ المرام" (١/١٥٩): "إسناده قوي".

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨)، "إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/٨١، ٩١)، وانظر: "الطرق الحكمية" له ص (٢٦٨)، ففيه رجح بأن الحلي فيه زكاة أو عارية.

(٤) انظر: "مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -الفقه-" (١/٢٣٩)، "السيل الجرار" (٢/٢١)، "مجموع فتاوى ابن إبراهيم" (٤/٩٥).

في الحق المطلوب تأديته، والمجمل لا يعمل به قبل بيانه، كما في الأصول، ولم يرد في السنة بيان الحق الواجب في الحلي، لأن ما جاء فيها مختص بما جعل ثمنًا، لا ما خرج إلى الزينة والتحلي، وبينهما فرق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنه لا يراد به الزكاة المفروضة، لأن الفتخات لا تبلغ النصاب -كما سيأتي- [1]، ثم هي لم يَحُل عليها الحول، لأن ظاهر الحديث أن اتخاذها لها كان قريبًا من رؤية النبي ﷺ، ثم إن عائشة رضي الله عنها ثبت عنها من طريق صحيح أنها: «كَانَت تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا لَهُنَّ الحُلي فَلا تُزَكِّيه»[2]، فيجب المصير إلى فهمها؛ لئلا ينسب إليها مخالفة النبي ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ففيه مقال، وعلى القول بصحته فيقال فيه ما تقدم من أن المسكتين لا تبلغان النصاب، ولا تقاربه.

ومما يؤيد القول بأن زكاة الحلي لا تجب أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر والإبل العوامل، وهي لا تجب فيها الزكاة مع أنها من جنسٍ تجب فيه الزكاة.

---

(١) "سبل السلام" (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (١/٢٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وإسناده في غاية الصحة كما قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/٤٤٨)، وهذا الأثر له طرق أخرى.

بِشَرطِ النِّصَابِ والحَولِ، ولِربحِ تِجارَةٍ ونِتَاجٍ حَولُ الأَصلِ.....

ثم إن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أُعد للقنية، وليس من الأموال النامية، وقاعدة الزكاة: أن كل مال نامٍ تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وكيف تخرج الزكاة من حلي غير نامٍ؟!

ويمكن أن تحمل أدلة الوجوب بأنه وجوبُ مُطْلَقِ صدقةٍ بما تجود به النفس، بل ورد عن جماعة من السلف أنهم قالوا: زكاته عاريته، وفسَّر العلماء حديث الحق في الحلي: بأنه المراد إعارته، فإنه يحصل بإعارته من النفع الكثير ما قد يفوق نفع دفع جزء منه، والله تعالى أعلم.

قوله: (بِشَرطِ النِّصَابِ والحَولِ) هذان شرطا وجوب الزكاة في عروض التجارة والنقدين، إضافة إلى الشروط العامة المتقدمة، وسيأتي-إن شاء الله- ذكر الأدلة على ذلك.

قوله: (ولِربحِ تِجارَةٍ ونِتَاجٍ حَولُ الأَصلِ) أي: إن لربح التجارة ونِتَاج السائمة -بكسر النون أي: ولدها- حولَ الأصل، فيجب ضمها إلى ما عنده إن كان نصابًا، فلو أن شخصًا عنده ثمانون شاة، فولدت فبلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول، لكنه يتبع الأصل، بدليل قول عمر ﷺ: «اعْتَدَّ عَلَيهم بِالسَّخْلة، يَروح بها الرَّاعِي عَلى يَدَيه، ولا تَأْخُذُهَا مِنْهُم»[1]. ولأن السائمة يختلف وقت ولادها،

(١) أخرجه مالك (١/٢٦٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١٠٠)، والسخلة: بفتح =

وفي الحُبُوبِ كُلِّهَا، وكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ.....

فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعًا لأمَّاتها، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول.

وكذا ربح التجارة، فإن حوله حولُ أصله، وهو رأس المال، فلو اشترى شخص أرضًا بمائة ألف، وقبل تمام السنة زادت خمسين ألفًا، زَكَّى مائة وخمسين تبعًا للأصل.

قوله: (وفي الحُبُوبِ كُلِّهَا، وكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ) هذا النوع الرابع مما تجب فيه الزكاة، وهو الحبوب والثمر، فالحبوب: كالحنطة، والشعير، والفول، والعدس، والحِمِّص، والكمون، والحلب، والرشاد، والحبة السوداء، ونحو ذلك، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، واختلفوا في غيرهما، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وقد ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا: الزكاة المفروضة[1].

وأما الثمار فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الأول: الكيل، والثاني: الادِّخار، مثل: التمر، والعنب، ووجوب الزكاة

= السين وكسرها: الصغير من أولاد المعز.

(١) "تفسير ابن كثير" (٣/٣٤١).

بِشَرطِ النِّصَاب، فلو نَقَصَ أو أبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ انقطعَ الحَولُ.....

فيهما محل إجماع، وإنما الخلاف في غيرهما.

وأمّا ما لا يُكال، ولا يدخر فلا زكاة فيه، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضراوات بأنواعها، وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**» وفي رواية: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»[1].

فهذا يدل على أن الزكاة تجب فيما يُوسَّق - أي يُكال - ويُدَّخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال، ولا يدخر من الفواكه والخضراوات ونحوها، لأن هذا لا يُنتفع به في المستقبل لعدم ادِّخاره، وما لم يُدَّخر لم تكمل ماليته.

قوله: (بِشَرطِ النِّصَاب) سكت عن الحول، لأنه لا يشترط في زكاة الحبوب والثمار، بخلاف الأموال الزكوية الأخرى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ فأثبت الوجوب وقت حصادها، لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، وسيأتي-إن شاء الله- ذكر مقدار النصاب.

قوله: (فلو نَقَصَ أو أبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ انقطعَ الحَولُ) الضمير في

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) والرواية المذكورة له.

(نَقَصَ) يعود على النصاب، والمعنى: أنه إذا نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول فتسقط الزكاة، لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ولم يوجد، فلو كان عنده أربعون من الغنم، فمضى عليها عشرة أشهر، ثم ماتت واحدة انقطع الحول، وكذا لو كان عنده نقود تجب فيها الزكاة، ثم أنفق بعضها، أو اشترى بها سيارة -مثلاً- قبل تمام الحول، فلا زكاة في الباقي.

وقوله: (أو أبْدَلَهُ بغَيرِ جِنسِه) أي: فينقطع الحول. وهذا يغني عن قول بعضهم: (أو باعه أو أبْدَلَه) لأن الإبدال بيع، فلو كان عنده أربعون من الغنم فأبدلها ببقر سقطت الزكاة، ومفهوم كلامه أنه لو أبدله بجنسه لم تسقط، كما لو أبدل عقارًا مُعَدًّا للبيع بعقار مُعَدٍّ للبيع، أو بعروض تجارة، أو أبدل أربعين من الغنم بأربعين فلا ينقطع الحول.

وظاهر كلامه أنه لو أبدل ذهبًا بفضة أي: كان عنده (٢٠) دينارًا، وفي أثناء الحول باعها بدراهم من الفضة انقطع الحول، لأن الذهب غير الفضة، لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

والمذهب أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول، لأنهما في حكم

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١) وسيأتي بتمامه في باب "الربا" إن شاء الله.

لا إن فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ، ويُزَكَّى الدَّينُ على مَليءٍ وَقتَ قَبْضِهِ.....

الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل الآخر في النصاب[1]، كما سيأتي إن شاء الله.

والأرجح هو الأول: وهو أنهما جنسان؛ لقوة مأخذه، فينقطع الحول.

قوله: (لا إن فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ) أي: فإن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط، لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط.

قوله: (ويُزَكَّى الدَّينُ على مَليءٍ وَقتَ قَبْضِهِ) المليءُ: هو الغني المقتدر. ومَلُؤَ مَلاءَة: صار غنيًا، والمعنى: أن من كان له دَينٌ على شخص غني قادر على دفعه فإنه يزكيه إذا قبضه، وظاهر كلامه أنه يزكيه لما مضى، لأنه مروي عن بعض الصحابة ﷺ كعلي ﷺ[2]، ولأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.

وما ذكره المصنف هو المذهب، وهو أنه لا يزكيه إلا إذا قبضه[3]؛ لأن الزكاة تجب عن طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والقول الثاني: أنه يُزَكِّيه مع ماله الحاضر في كل حول، وهو رواية

---

(١) "الإنصاف" (٣/٣١).

(٢) "المغني" (٤/٢٦٩).

(٣) "الإنصاف" (٣/١٨).

ويَمنَعُهَا الدَّينُ بِقَدْرِهِ.....

عن أحمد، رَجَّحَهَا صاحب "الإنصاف"[١].

وقد روى أبو عبيد ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبدالله ﷺ [٢] لأنه بِمَنْزِلَةِ ما في يده، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (ويَمنَعُهَا الدَّينُ بِقَدْرِهِ) أي: إن الدَّين يمنع الزكاة، فالذي عليه دَين ليس عليه زكاة.

وقوله: (بِقَدْرِهِ) أي: بقدر الدَّين، فَيُسقط مقدار الدَّين من المال كأنه غير مالك له، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابًا، فلو كان عنده عشرة آلاف ريال، وعليه دَين قدره خمسة آلاف، زَكَّى الخمسة الباقية، ولو كان عليه تسعة آلاف وتسعمائة فليس عليه في الباقي زكاة وهو مائة ريال، لأنها لا تبلغ النصاب -كما سيأتي إن شاء الله-.

وهذا هو المذهب، وقول بعض الفقهاء[٣]، ولهم دليل وتعليل.

أما الدليل: فما ورد عن السائب بن يزيد ﷺ : أن عثمان ﷺ قال وهو يخطب: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لْيُزَكِّ بَقِيَّةَ

---

(١) "الإنصاف" (٣/١٨).

(٢) "الأموال" ص (٤٣٥).

(٣) "الإنصاف" (٣/٢٤)، "فقه الزكاة" (١/١٥٤).

مَاله»[1]، وعثمان ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سُنَّتهم.

وأما التعليل فهو: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمَدِين مُحتاج إلى قضاء دَينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.

والقول الثاني: أن الدَّين لا يمنع الزكاة، فمن كان عنده نصاب فليزكه، ولو كان عليه دَين ينقصه أو يستغرقه، استدلالاً بالعمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] ولأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولم يأمرهم بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دَين أو لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون السَّلَم، لأنهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين.

والقول الثالث: أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة -النقود وعروض التجارة- دون الأموال الظاهرة -الحبوب والثمار والمواشي- وسبب هذا التفريق أن تعلق الزكاة بالظاهرة أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الأموال الظاهرة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون صاحبها عن الدَّين، مما يدل على أنه لا يمنع زكاتها.

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٥٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/٢٣٧) "ترتيب مسنده"، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، والبيهقي (٤/١٤٨) وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/٢٦٠).

وهذا القول فيه ضعف، لأن النصوص العامة في الزكاة تشمل الأموال الظاهرة والباطنة، ولأن كون النبي ﷺ يبعث السعاة ولا يستفصلون دليل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، ثم إن الخفاء والظهور أمر نسبي، ولاسيما في زماننا هذا، فقد أصبحت عروض التجارة من معارضِ سياراتٍ، ومخازنِ سلعٍ، ومحلاتِ مجوهراتٍ وأغذيةٍ وملابسَ وغيرها أشهر ظهورًا للفقراء من الأنعام والزروع.

والقول بأن الدَّين يمنع وجوب الزكاة قول وجيه في بادئ الأمر، لأنه كما يقول ابن رشد: "إنه الأشبه بِغَرَضِ الشرع "، فإن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غِنَى، ولا غنى عند مَدِين مُحتاج لقضاء دينه الذي قد يعرضه لعقوبة الحبس، مع ما فيه من هَمِّ الليل وذُلِّ النّهار[1].

لكن العمومات تؤيد القول الثاني، وهو أن الدَّين لا يمنع الزكاة، والأحوط للمكلف أن يُبادر إلى قضاء دَينه، ثم يُزكِّي ما بقي، وهذا منهج سديد، فيه براءة للذمة من الدَّين، واحتياط في باب الزكاة[2].

وأما أثر عثمان ﷺ فلا دلالة فيه، فقد ورد عند ابن أبي شيبة بلفظ: «فَلْيَقْضِه، وَزَكُّوا بقيّةَ أمْوَالِكم». وعند البيهقي:«فَمَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ فَلْيَقضِ

(١) "بداية المجتهد" (٢/٥٧)، "فقه الزكاة" (١/١٥٧).

(٢) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٤/١٧٨)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٦).

وَمَحَلُّهَا العَيْنُ، وعنه: الذِّمَّةُ.....

دَيْنَهُ حَتى تَخْلُصَ أموالكم، فَتُؤدُّوا منها الزَّكَاة»[١]. ففيه الحث على قضاء الدَّين، ثم أداء الزكاة فيما بقي من المال.

وأما كونها وجبت مواساة فهذه عِلَّة مستنبطة، وأوضح منها كون الزكاة عبادة تطهر المال وصاحبه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]. وكونها مواساة وإن كانت عِلَّة وجيهة، لكنها لا تكفي لتخصيص العمومات القوية في هذا الباب.

قوله: (وَمَحَلُّهَا العَيْنُ) أي: إن محل وجوب الزكاة هو عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]. وحديث: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[٢]. و(في) للظرفية، وهذا هو المذهب.

قوله: (وعنه: الذِّمَّةُ) هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد[٣] أن محلها الذمة أي:ذمة المالك، فهي كالدين عليه، وعلى هذا فلا علاقة لها بالمال، بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المالك أن يؤدي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وانظر: "إرواء الغليل" (٣/٢٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "الإنصاف" (٣/٣٥).

الزكاة، وبدليل جواز إخراجها من غير النصاب، فلم تكن واجبة فيه، واختارها جمع كابن عقيل، وجزم بها الخرقي، وأبو الخطاب في "الانتصار"، حتى إنه قال: رواية واحدة[١].

والقول بأنها تجب في عين المال يَرِدُ عليه أن صاحبه يُمنع من التصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، وأنه يمتنع الأداء من غيره، وأن الفقراء يملكون جزءًا منه مشاعًا بحيث يختصون بنمائه، قال الزركشي: "وهذه اللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم"[٢].

والقول بأنها تجب في الذمة يَرِدُ عليه ما لو تلف المال بغير تعد ولا تفريط، مع أن الأظهر أنه ليس عليه زكاة ، كما سيأتي إن شاء الله.

فالأول أظهر، وهو أن محلها عين المال لكن لها تعلق بالذمة، فيصح أن يبيع المال، أو يَهبه، ولكن يضمن الزكاة، لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقًا كاملاً بحيث نقول: إنه كالمال الموهوب، بل لها تعلق بالذمة، ويستثنى من ذلك عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها بل في قيمتها. ولو أخرج الزكاة منها لم يجزئ، بل لا بد من القيمة على أحد القولين، وسيأتي هذا إن شاء الله.

---

(١) "المغني" (٤/١٤٠)، "الإنصاف" (٣/٣٥).

(٢) "شرح الزركشي" (٢/٤٦١).

وَلَو مَاتَ أُخِذَتْ من تَرِكَتِه.....

قوله: (ولو مَاتَ أُخِذَتْ من تَرِكَته) أي: ولو مات من وجبت عليه الزكاة قبل أدائها أُخِذَت من تَركته، سواءٌ أوصى بها أم لم يوصِ، وعلى هذا فلا يستحق الوارث شيئًا إلا بعد أداء الزكاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يؤخرها عمدًا أو لا، وهذا هو المذهب[2]. ويرى ابن القيم أنه إن أخرها عمدًا لم تبرأ ذمته، ولو أخرجت من تركته، لأنه مصر على عدم الإخراج، فكيف ينفعه عمل غيره؟[3].

فإن كان عليه دين وزكاة فقيل: يقدم دين الآدمي، لأنه مبني على المشاحة، ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه في الدنيا، والله غني عنه.

وقال آخرون: تقدم الزكاة لقوله ﷺ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصَّان للتزاحم، كديون الآدميين، أي: يقسم المال بين الزكاة والدَّين بالحصص، جمع حصة، وهي النصيب، فإذا كان عليه (١٠٠) دَينًا و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة خمسون، وللدين

(١) تقدم تخريجه في آخر كتاب "الجنائز".

(٢) "الإنصاف" (٣/٤١).

(٣) انظر: "بدائع الفوائد" (٣/١٠٤)، "الشرح الممتع" (٦/٤٩).

وَتَجِبُ عَلى الفَورِ، إن أَمكَنَ الأداءُ، ولا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ.

خمسون، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١]، وهو وجيه جدًا.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فالمراد به قياس دَين الله على دَين الآدمي، والمعنى: أنه إذا كان دَين الآدمي قد استقر في الأفهام أنه يُقْضَى، فَدَين الله من باب أولى.

قوله: (وَتَجِبُ عَلى الفَورِ) الفور: أداء الزكاة في أول وقتها.

فتجب المبادرة بإخراجها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وهذا أمر مطلق فيقتضي الفورية على الأرجح عند الأصوليين. ومن جهة النظر: فإن حاجة الفقير متعلقة بها، فلو أُمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء في حاجة.

قوله: (إن أَمكَنَ الأداءُ) أي: القدرة على إخراجها، وهذا شرط الفورية، فإن لم يمكنه فإنه لا يلزمه، كما لو كان ماله غائبًا، أو هو غائب عن بلد ماله.

قوله: (ولا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ) أي: لا تسقط الزكاة بتلف المال. والمراد: إذا كان التلف بعد تمام الحول.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يفرط أو لا، لأن الزكاة وجبت وصارت دَينًا في ذمته، وهذا هو المذهب[٢].

---

(١) "الإنصاف" (٣/٤١).

(٢) "الإنصاف" (٣/٣٩).

وعن الإمام أحمد رواية أنها تسقط إذا لم يفرط، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده ، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، وهذا هو الراجح -إن شاء الله- لقوة مأخذه، وقد رجحه ابن قدامة، وقال: "إنه الصحيح"[1]، والله تعالى أعلم.

(١) "المغني" (٤/١٤٤-١٤٥).

باب زكاة الإبل

نِصَابُهَا خَمْسٌ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إلى أربعٍ وعشرينَ: شاةٌ، جَذَعَةُ ضَأنٍ لها سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سَنَةٌ.....

عقد المصنف هذا الباب لبيان نصاب زكاة الإبل، ومقدار الواجب فيها.

واعلم أن مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثي أنس، وابن عمر ﷺ كما ذكر ذلك النووي[1].

قوله: (نِصَابُهَا خَمْسٌ) المراد بالنصاب: القدر المعتبر لوجوب الزكاة في الإبل، فلا تجب فيما دونها.

قوله: (فَفِي كُلِّ خَمْسٍ إلى أربعٍ وعشرينَ: شاةٌ) ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وكذا أربع وعشرون.

ودليل ذلك حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات وفيه: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[2].

قوله: (جَذَعَةُ ضَأنٍ لها سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لها سَنَةٌ) هذا تفسير لقوله: **(شاة)** فإن الشاة هي الواحدة من الغنم ، تقع على الذكر والأنثى من

---

(١) "المجموع" (٣٨٢/٥).

(٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

ولا يُجزئُ بَعِيرٌ، ثُمَّ فِي كلِّ خَمسٍ وعشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ لها سَنَةٌ، فَإن عُدِمَتْ فابْنُ لَبونٍ.....

الضأن والمعز، فيجزئ من الضأن ماله ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة، وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاةً من الغنم مع أن زكاة كل مال من جنسه نظرًا لقلة الإبل عند صاحبها، فخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال.

قوله: (ولا يُجزئُ بَعِيرٌ) أي: لا يجزئ إخراج بعير فيما دون الخمس والعشرين، وهذا هو المذهب[1]، لحديث أنس ﷺ المتقدم.

والقول الثاني: أنه يجزئ، فلو دفع بنت مخاض أجزأ، لأنها إذا أجزأت في خمس وعشرين، فما دونه من باب أولى.

قوله: (ثُمَّ فِي كلِّ خَمسٍ وعشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ لها سَنَةٌ) المخاض بفتح الميم: الحمل، وبنت المخاض: هي ما تَمَّ لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها.

قوله: (فَإن عُدِمَتْ فابْنُ لَبونٍ) أي: فإن عدمت بنت مخاض بأن عدمها

---

(١) "الإنصاف" (٣/٤٩).

ثُمَّ فِي سِتٍّ وثلاثينَ بِنْتُ لَبونٍ، ولها سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأربعينَ حِقَّةٌ ولها ثَلاثُ سِنينَ.....

المالك أجزأ ابنُ لبون ذَكَرٌ إجماعًا، لحديث أنس ﷺ : «**فَإِذَا بَلغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[1]. وهو الذي له سنتان، ودخل في الثالثة. وقوله في الحديث: «**ذَكَرٌ**» تأكيد.

قوله: (ثُمَّ فِي سِتٍّ وثلاثينَ بِنْتُ لَبونٍ) ما بين ست وعشرين وخمسٍ وثلاثين يسمى وَقْصًا -بفتح الواو وسكون القاف- وهو واحد الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين مما لا يتعلق به زكاة، وهو خاص في زكاة الأنعام رفقًا بالمالك، لأنها تحتاج إلى مؤنة كثيرة من رعي، وسقي، وحلب وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

والدليل حديث أنس ﷺ : «**فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى**»[2].

قوله: (ولها سَنَتَانِ) أي: تم لها سنتان، وسُمِّيَت بنت لبون، لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذات لبن.

قوله: (ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأربعينَ حِقَّةٌ ولها ثَلاثُ سِنينَ) لحديث أنس ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

(٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

ثُمَّ في إحدَى وَستينَ جَذَعَةٌ ولها أربعُ سنينَ، ثُمَّ في ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، ثُمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ.....

«**فَإِذَا بَلغَتْ ستًّا وَثَلاثِينَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ**»[1] والحِقَّة ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

قوله: (ثُمَّ في إحدَى وَستينَ جَذَعَةٌ ولها أربعُ سنينَ) لحديث أنس ﷺ: «**فَإِذَا بَلغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ**» والجذعة -بالذال المعجمة- ما تم لها أربع سنين، لأنها تُجْذِعُ إذا سقط سِنُّهَا.

وهذا السِّنُّ هو أعلى سِنٍّ يجب في الزكاة فهو غاية كمالها، لأنه غاية الحسن درًا ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل.

قوله: (ثُمَّ في ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، ثُمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ) لحديث أنس ﷺ: «**فَإِذَا بَلغَتْ ستًّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمل**».

---

(١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

فَإذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفيهَا ثَلاثُ بَنات لبون، ثُمَّ فِي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لبون، وفِي كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، فَلو فَقَدَ واجبَ إبلٍ، رَقَى سِنًّا وَأَخَذَ جُبرانًا، أو نَزَلَ وأَعْطَى هو شاتَينِ أو عشرينَ دِرهَمًا .

قوله: (فَإذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفيهَا ثَلاثُ بَنات لبون) لحديث أنس ﷺ: «**فَإذَا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِائَة، فَفِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، كما نقله ابن المنذر والنووي وغيرهما[1].

قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لبون، وفِي كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ) أي: ما زاد على مائة وتسع وعشرين تستقر فيه الفريضة ، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة. ابتداء من مائة وثلاثين، وكلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو، فمثلاً:

[١٣٠ فيها: حِقَّة وبنتا لبون]، و[١٤٠ فيها: حِقَّتَان وبنت لبون]، و[١٥٠ فيها: ثلاث حِقَاق]، و[١٦٠ فيها: أربع بنات لبون]، و[١٧٠ فيها: حِقَّة وثلاث بنات لبون]، و[١٨٠ فيها: حِقّتان وبنتا لبون]، و[١٩٠ فيها: ثلاث حِقَاق وبنت لبون]، و[٢٠٠ تتساوى الفريضتان، خمس بنات لبون أو أربع حِقَاق].

قوله: (فَلو فَقَدَ واجبَ إبلٍ، رَقَى سِنًّا وَأَخَذَ جُبرانًا، أو نَزَلَ وأَعْطَى

---

(١) "الإجماع" لابن المنذر ص (٤٦)، "المجموع" (٥/٤٠٠، ٤١٨).

هو شاتَينِ أو عشرينَ دِرهَمًا) أي: مَنْ وجب عليه سِنٌّ معين وعَدِمَهُ، كمن وجب عليه بنت لبون وهي ما لها سنتان وعدمها فله أن يرقى ويدفع أعلى منها سِنًّا، فيدفع حقة وهي ما لها ثلاث سنين، ويأخذ جبرانًا فيعطيه المصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، أو ينْزل فيدفع بنت مخاض وهي ما تم له سنة، ويدفع جبرانًا عشرين درهمًا، أو شاتين، فهو بالخيار.

والظاهر أن العشرين درهمًا تقويم مقابل الشاتين وليس تعيينًا، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم -مثلاً- أعطاه مائتي درهم، ولا تكفي العشرون، وليس في غير الإبل جبران، بل هو خاص بها، لأن السُّنة وردت به فقط.

وقد دل على ذلك حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: «مَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لهُ أَو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَو شَاتَين...» الحديث[1]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

باب زكاة البقر

يَجِبُ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ولَهُ سَنَةٌ.....

البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات، قاله الجوهري[١].

قوله: (يَجِبُ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ولَهُ سَنَةٌ) نصاب البقر ثلاثون، وما دونها ليس فيه شيء، والتَّبيع هو الذكر من أولاد البقر أتى عليه سنة، والأنثى تبيعة، قال القاضي عياض:"هو العِجْلُ الذي فُطِمَ عن أمه فهو يتبعها"[٢].

ودليل ذلك حديث معاذ ﷺ قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَو تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[٣]. وفيه دليل على أن الذكر يجزئ في زكاة البقر.

---

(١) "الصحاح" (٢/٥٩٤).

(٢) "مشارق الأنوار" (١/١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥-٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/٣٣٨-٣٣٩)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ﷺ، وحسنه الترمذي، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد رجَّح الترمذي، والدارقطني كما في "العلل" (٦/٦٩) وغيرهما رواية الإرسال، عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» لأن مسروقًا لم يلق معاذًا ﷺ ، ورجَّح جماعة كابن عبد البر في "التمهيد" (٢/٢٧٥) رواية الوصل، لأنها من رواية جماعة من الحفاظ، منهم: الثوري، وأبو معاوية، وهم أثبت أصحاب الأعمش، كما ذكر ابن رجب في "شرح العلل" (٢/٥٢٩).

وَفي كُلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتانِ، ثُمَّ يتغيرُ الفرضُ من ستينَ بكلِّ عَشْرٍ، والجواميسُ نوعٌ منهُ .

قوله: (وَفي كُلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ لها سنتانِ) المسنة هي: التي صارت ثنية، وَيُجذع البقر في السنة الثانية، وَيُثْني في الثالثة، فهو ثني، والأنثى ثنية، وهي التي تؤخذ في الأربعين من البقر، ودليل ذلك حديث معاذ -وتقدم-.

قوله: (ثُمَّ يتغير الفرضُ من ستين بكلِّ عَشْرٍ) أي: من أربعين إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا مُسِنَّةً، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وكلما زادت عشرًا تغير الفرض، ففي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة بالخيار، كالمائتين في الإبل، كما تقدم، وهذا ورد في حديث معاذ ﷺ عند أحمد[1]، وفيه مقال، لكن له شواهد تعضده[2]، فيكون صالحًا للاستدلال به على ما ذكره المصنف.

قوله: (والجواميسُ نوعٌ منهُ) الجواميس: بفتح الجيم واحدها جاموس، وهي فارسية مُعَرَّبة، وهي نوع من البقر فتأخذ حكمه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى فيه الإجماع[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) "المسند" (٣٦/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) انظر: "بلوغ الأماني" (٨/٢٢٣)، "إرواء الغليل" (٣/٢٦٨).

(٣) "الفتاوى" (٢٥/٣٧).

باب زكاة الغنم

وَنِصَابُهَا أربعونَ، وفيهَا شَاةٌ، ثُمَّ في مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ، ثُمَّ في مائتينِ وواحدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ.....

الغنم: تطلق على الضأن والمعز.

قوله: (وَنِصَابُهَا أربعونَ، وفيهَا شَاةٌ) لحديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ : «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَة»[1].

قوله: (ثُمَّ في مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ) والوَقْص هنا ثمانون، ففي أربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، لحديث أنس ﷺ : «فَإِذَا زَادَتْ عَنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مِائَتَين».

قوله: (ثُمَّ في مائتينِ وواحدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ) الوَقْص هنا ثمانون كالفرض الذي قبله، لحديث أنس ﷺ : «...فَإِذَا زَادَتْ عَلى مَائَتَين إِلى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاث...».

قوله: (ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ) أي: إذا زادت عن مائتين وواحدة استقرت الفريضة في كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، لحديث أنس ﷺ : «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وَلا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلا لَئِيمَةٌ، وَإِن كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا أجزَأَ ذَكَرٌ.....

مِائَة شَاةٌ».

قوله: (وَلا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلا لَئِيمَةٌ) هذا بيان صفة ما يأخذ المصدِّقُ في الزكاة، وأنه يأخذ الوسط. والكريمةُ: واحدة الكرائم، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف. وهي التي تتعلق بها نفس صاحبها، وضدها اللئيمة.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1] ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط، لأن أخذ خيار المال إضرار بصاحبه، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء.

قوله: (وَإِن كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا أجزَأَ ذَكَرٌ) ظاهر عبارة المصنف أنها في الغنم خاصة، وليس كذلك، بل هي عامة، فيجزئ الذكر في الغنم وجهًا واحدًا، وهو الصحيح من المذهب، وفي الإبل والبقر وجهان[2].

ومعنى كلام المصنف: أنه إذا كان النصاب من الإبل، والبقر، والغنم كله ذكورًا أجزأ الذكر، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

ومفهوم كلامه أنه لو كان أكثر النصاب ذكورًا لم يجز له أن يخرج ذكرًا، لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدرِّ والنسل، وقد نص الشارع على

---

(١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

(٢) "الإنصاف" (٣/٥٨-٥٩).

أو صِغارًا فَصَغيرةٌ، وَلا يُجزِئُ إلا جَذَعُ ضَأنٍ له سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنِيَّةُ مَعزٍ، والخُلطةُ تَجعلُ المالَينِ واحدًا.....

اعتبارها في الإبل، وفي الأربعين من البقر.

قوله: (أو صِغارًا فَصَغيرةٌ) أي: إذا كان النصاب كله صغارًا أجزأ أخذ الصغيرة، فيجوز إخراج الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، والسِّخَالِ من الغنم، كما تقدم، وهذا هو الصحيح من المذهب[1].

قوله: (وَلا يُجزِئُ إلا جَذَعُ ضَأنٍ له سِتَّةُ أشهرٍ، أو ثَنِيَّةُ مَعزٍ) هذا تفسير المراد بالشاة. وهذا التفسير مقيس على ما ورد في باب "الأضحية".

وقد ذكر الموفَّق حديث سويد بن غفلة ﷺ: «**أُمِرْنَا أَن نَأخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأنِ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ**»[2].

قوله: (والخُلطةُ تَجعلُ المالَينِ واحدًا) الخُلطة بضم الخاء: الشركة، والمعنى: أنها تُصَيِّرُ المالَين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزكاة، فإذا كان لشخص عشرون شاة، ولآخر عشرون في مكان واحد ففيها شاة، فإذا ضُم أحد المالين وصار مجموعهما نصابًا وجبت فيه، ويكون حكمهما حكم

---

(١) "الإنصاف" (٣/٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٩، ١٥٨٠)، والنسائي (٥/٢٩-٣٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد (٣١/١٣٢)، والدارقطني (٢/١٠٤)، والبيهقي (٤/١٠١)، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١/٢٩٧)، وانظر: "المغني" (٤/٤٩).

إن اتَّحَدَ المُراحُ، والمَشْرَبُ، والمَحْلَبُ، والمَسْرَحُ، والراعي، والفَحْلُ، ولم يَنفَرِدَا في بعض الحَولِ.....

المال الواحد، لأنه لو لم يكن للخُلطة تأثير لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه، خشية الصدقة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

والخُلطة نوعان:

١- خُلطة اشتراك، ويقال: خُلطة أعيان، وخُلطة شيوع، وهي ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها فهي شائعة بينهم، وليس لأحد عدد مميَّز، ولا إشكال في وجوب الزكاة في هذا النوع، لأنه مال واحد.

٢- خُلطة جوار، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين، أو الملاك متميزًا عن مال غيره بعدد معلوم، فلهذا عشرون أو خمسون، وللآخر كذلك، أو أقل أو أكثر، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة كمال واحد، فهذه كمال الشخص الواحد بالشروط التي ذكر المؤلف.

قوله: (إن اتَّحَدَ المُراحُ، والمَشْرَبُ، والمَحْلَبُ، والمَسْرَحُ، والراعي، والفَحْلُ، ولم يَنفَرِدَا في بعض الحَولِ) هذه شروط خُلطة الأوصاف. وقد ذكر صاحب "الإنصاف": أن للأصحاب طرقًا في ضبط ما يشترط في صحة الخُلطة، فذكر ثلاثًا وعشرين طريقة[1]، منها ما ذكر المصنف هنا وهي: أن

---

(١) "الإنصاف" (٣/٦٧).

يشتركا في الأمور الآتية:

١- أن يتحد المُراح -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى.

٢- أن يتحد المَشرب -بفتح الميم والراء- وهو مكان الشرب فقط دون زمانه، وأكثرهم لم يذكر هذا الشرط.

٣- أن يتحد المَحْلَبُ -بفتح الميم- وهو موضع الحلب، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، والآخر في موضع آخر فلا خلطة، لعدم اتحاد موضع الحلب.

٤- أن يتحد المَسرَح -بفتح الميم والراء- وهو المكان الذي ترعى فيه الماشية.

٥- أن يتحد الراعي.

٦- أن يتحد الفحل بأن يكون لجميعها فحل واحد مشترك، وبعض هذه الأوصاف ورد في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الخَليطَان ما اجْتَمَعَا على الحَوضِ، والفحْلِ، والرَّاعِي**»[(١)]. قال في "الفروع": "وهذا الخبر ضعيف، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك"[(٢)].

٧- ألا ينفرد أحدهما في بعض الحول، لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٤) وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. انظر: "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني" للحافظ الغسَّاني ص (٢٠٦-٢٠٧) وضعفه ابن مفلح في "الفروع" (٢/٣٨٢) ونقل أنّ الإمام أحمد ضعفه ولم يره حديثًا.

(٢) "الفروع" (٢/٣٨٢).

وَيَرجِعُ مَنْ أُخِذَ منه على خَليطِه بقيمةِ حِصَّتِه.....

الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

فهذه الشروط تجعل هذا المال المشترك في حكم المال الواحد، وقد دلّ على ذلك حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: «وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بينَهما بِالسَّوِيَّةِ»[1].

وهذا دليل على أن الخُلطة تؤثر في الزكاة إيجابًا وسقوطًا، فقوله: «وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ» وذلك بأن يكون لشخص أربعون شاة، فإذا علم بمجيء المصدِّق جعل عشرين في مكان، وعشرين في مكان آخر، فلا يأخذ الزكاة، لأنها لم تبلغ النصاب.

وقوله: «وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ» وذلك بأن يملك ثلاثةٌ: مائةً وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيجمعونها في مكان واحد ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه.

فإن اختل شرط من هذه الشروط للخلطة بطل حكمها، لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم، فيُزَكِّي كل واحد ماله إن بلغ نصابًا، وإلا فلا.

قوله: (وَيَرجِعُ مَنْ أُخِذَ منه على خَليطِه بقيمةِ حِصَّتِه) أي: إن المصدق

(١) تقدم تخريجه، وانظر: "فتح الباري" (٣/٣١٤).

بقولِ المرْجُوعِ عليهِ، ولا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بلا تأويلٍ.

إذا أخذ شاة من أحدهما فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه **(بقيمةِ حِصَّتِهِ)** أي: بقيمة نصيبه من الفرض، فإذا كان بينهما أربعون شاة -مثلاً- لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله، فأخذ المصدق من أحدهما شاة، رجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة نصف شاة. وإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثان فأُخِذَ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث المخرج، ودليل ذلك قوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

قوله: (بقولِ المرْجُوعِ عليهِ) أي: يؤخذ بقول المرجوع عليه، لأنه منكر غارم، قال الموفَّق وغيره: "مع يمينه"[1]. وهذا هو المذهب، لاحتمال صدق شريكه، وهذا كله إذا اختلفا في قدر قيمة المأخوذ، فقال المأخوذ منه: بألف ريال، وقال المرجوع عليه: بثمانمائة، فالقول قوله. ونقل في "الإنصاف" عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتوجه أن القول قول المعطي، لأنه كالأمين[2].

قوله: (ولا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بلا تأويلٍ) أي: إن السَّاعي إذا أخذ زيادة عن

---

(١) "المغني" (٦١/٤).

(٢) "الإنصاف" (٨٤/٣).

الواجب، كأن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جَذَعَةً مكان حِقَّةٍ فإن المأخوذ منه لا يرجع على خليطه بهذه الزيادة، لأنها ظلم، وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه، وإنما يرجع عليه بقدر الواجب فقط، وهذا هو المذهب[1]، وجاء في "الاختيارات": "وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلمًا بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع..." ونقله عنه صاحب "الإنصاف"[2].

وقوله: (بلا تأويل) هذا استثناء، أي: إن الساعي إذا أخذ الزائد بتأويل، كأخذه صحيحة من مِرَاضٍ، أو أخذه كبيرة من صغار، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بحصته مما أُخِذَ، لأن الساعي نائب الإمام، وقد اجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب عليه دفعه إليه، وصار بمنْزِلة الفرض الواجب، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق (٣/٨٥).

(٢) "الاختيارات" ص (٩٩)، "المظالم المشتركة" ضمن "الفتاوى" (٣٠/٣٣٧)، "الإنصاف" (٣/٨٥).

بابُ زَكَاةِ النَّقْدَينِ

النَّقْدَان: مثنى نَقْد، والنقد بفتح فسكون: مصدر نَقَدَ الدراهم: إذا ميَّزها وكشف عن حالها فاستخرج منها الزيف، ويطلق النقد على الذهب والفضة، إما لهذا المعنى، أو لأن النقد بمعنى المنقود أي: المُعطى.

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. ومعنى ﴿يَكْنِزُونَ﴾ أي: يجمعون ويَدَّخرون، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أي: لا يبذلون المكنوزات من الذهب والفضة، ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: فيما شرع الله أن تنفق فيه، ومن ذلك الزكاة، ولاشك أن مانع الزكاة لم ينفقها في سبيل الله.

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِن نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَينَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلهُ إِمَّا إِلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ**». وفي رواية: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلا أُحْمِيَ عَليهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...**»[1]. وفي

(١) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

نِصَابُ الذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ.....

هذه الرواية تفسير الحق، وأنه الزكاة.

قوله: (نِصَابُ الذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً) المِثْقَال: بكسر فسكون، يراد به هنا: المِثْقَال النَّقْد الذي غلب إطلاقه على الدينار.

والمثقال عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حَبَّةَ شعيرٍ معتدلة، لم تُقَشَّر، وَقُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال[1]، وتزن بالجرام المعروف عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب سبعين جرامًا، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطًا.

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس -اليوم- فليس ذهبًا خالصًا، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين قلة المواد المضافة أو كثرتها.

قوله: (وَالفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ) أي: نصاب الفضة مائتا درهم، تقابل بالريال السعودي (٥٦) ريالاً من الفضة، والدرهم: قطعة نقدية من الفضة، ويطلق على ما توزن به الأشياء، ومقدارها إحدى وخمسون حبة شعير بالوصف المتقدم، وهي تزن بالجرام جرامين وثلث الجرام، إلى جرامين وثلاثة من عشرة[2].

---

(١) انظر: "المطلع" ص (١٣٤).

(٢) انظر: "الزكاة" ص (٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار، وقد ذكر القرضاوي في "فقه =

فيكون نصاب الفضة بالجرامات أربعمائة وستين جرامًا، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات[١]، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة، فمن ملك هذا المقدار وجبت عليه الزكاة، وهي ربع العشر، كما سيأتي.

فمن كان عنده مال وحال عليه الحول فإن بلغ مقدار سبعين جرامًا من الذهب، أو أربعمائة وستين جرامًا من الفضة زكّاه، وإلا فلا، ويتم ذلك بسؤال بائعي الذهب عن قيمة سبعين جرامًا، أو أربعمائة وستين جرامًا فضة بالريال الورق.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية، لأنها بدل عن الفضة، والبدل له حكم المبدل، فتقوم مقامها، فإذا بلغت نصاب الفضة وهو ستة وخمسون ريالاً، وجبت فيها الزكاة، ولو كانت هذه النقود مرصودة لزواجٍ، أو لتعمير منْزل، أو شراء أرض، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في النَّقْدين، وما يقوم مقامهما، وتقدير الأوراق بالفضة هو رأي لبعض المعاصرين، لأمرين:

= الزكاة" (١/٢٦٠) أن نصاب الذهب (٨٥) جرامًا، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين، على أن المثقال (٤,٢٥)جرام، والقول الأول أحوط. ويرى الشيخ عبد العزيز بن باز أن النصاب (٩٢) جرامًا كما في "الفتاوى" (١٤/٨٠-٨٢).

(١) ذكر القرضاوي في "فقه الزكاة" (١/٢٦٠) أن نصاب الفضة= (٥٩٥) جرامًا، وكذا ذكر ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/١٠٤)، وفي "مجالس رمضان" ص (٧٧).

وفيهما رُبْعُ العُشُرِ.....

الأمر الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

الأمر الثاني: أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين، ولهذا شاع تقدير النصاب عند علمائنا بستة وخمسين ريالاً من الفضة.

ويرى آخرون أن الأوراق النقدية تقدر بالذهب، لأن قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة ، نجد أن الذي يقاربها هو نصاب الذهب[1].

قوله: (وفيهما رُبْعُ العُشُرِ) هذا مقدار زكاة الذهب والفضة وهو ربع العشر، وطريقة ذلك أن تقسم ما عندك من المال الزكوي على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، وهو يساوي (٢,٥) بالمائة.

ودليل ذلك حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «...**ولَيسَ عَلَيكَ شيءٌ** -يعني في الذهب- **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كانَ لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيهَا الحَولُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ...**»[2].

---

(١) انظر: "فقه الزكاة" (١/٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في أول "الزكاة".

وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلَو شَكَّ فِي مَغْشُوشٍ سَبَكَهُ.....

وقد نقل النووي الإجماع على هذا المقدار[١]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٢].

وعن أنس ﷺ في كتاب "الصدقات" المشهور الذي كتبه أبو بكر ﷺ لأنس ﷺ حينما وجَّهَهُ إلى البَحْرَين، وفيه: «وَفِي الرِّقَّةِ فِي مائتي دِرْهَم رُبْعُ العُشْرِ...»[٣]. والأواقي جمع أوقية، وهي تزن سبعة مثاقيل، وهي أربعون درهمًا. و«الرِّقَّة» هي الدراهم المضروبة.

قوله: (وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ) أي: إذا بلغ النقد نصابًا وجبت فيه الزكاة، فإذا زاد فتؤخذ الزكاة من الزائد قليلاً كان أو كثيرًا، وهذا يدل على أن النَّقْدين ليس فيهما وَقْص.

قوله: (وَلَو شَكَّ فِي مَغْشُوشٍ) أي: ولو شك في ذهب مغشوش، أو فضة مغشوشة. والغش أن يُخلط بما يرديه من حديد ونحوه، ويكثر هذا في الذهب الذي يباع على هيئة حُلي، وقد تقدم نصاب الذهب الخالص.

قوله: (سَبَكَهُ) أي: أذابه. قال في "المصباح المنير": "سبكت الذهب

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وتقدم بلفظ آخر.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد تقدم.

أو اسْتَظْهَرَ بِزيادَةٍ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ عِندَ حُصُولِه، وهو دِفْنُ الجاهليةِ..

سبكًا: أذبته وخلصته من خَبَثِه"[1]. فإذا ملك ذهبًا أو فضة مغشوشة أو مختلطًا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ الخالص نصابًا، فإذا سبكه استبعد المغشوش وزكّى الخالص إن بلغ نصابًا.

قوله: (أو اسْتَظْهَرَ بِزيادَةٍ) الاستظهار بمعنى: الاحتياط، والمعنى أنه يخير بين سبكه -كما تقدم- وبين الاحتياط فيخرج زيادة على الفرض، ليبرأ بيقين.

قوله: (وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ عِنْدَ حُصُولِه، وهو دِفْنُ الجاهليةِ) الرِّكَاز في اللغة بكسر الراء: هو المال المدفون، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل الله تعالى كالمعدن.

وقد اختلف الفقهاء في معناه: فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة على ما ذكر المصنف: من أنه المال المدفون في الجاهلية. وعند الحنفية: المال المرْكُوز في الأرض، فيعم المعدن[2].

ومعنى الجاهلية أي: ما قبل الإسلام، بأن توجد عليه علامات الجاهلية، مثل أن يكون نقودًا عُلِمَ أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، ونحو ذلك.

---

(١) "المصباح المنير" ص (٢٦٥).

(٢) "شرح فتح القدير" (٢/٢٣٣)، "المجموع" (٦/٩١)، "المقنع" (٢/٣٦٣)، "المنتقى" للباجي (٢/١٠٤).

ومفهوم قوله: (**الجاهلية**) أنه إن لم يكن كذلك فإن عَرَفَ صاحبه أعلمه به، وإلا فهو لقطة يأخذ حكمها.

وقوله: (فيه الخمس) أي: في قليله وكثيره، فلا يشترط فيه النصاب، لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(١)].

وقوله: (عند حصوله) أي: يجب فيه الخمس في الحال، فلا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، لكن هل الخمس زكاة أو فيء؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه زكاة، فتكون زكاة الرِّكَاز أعلى ما يجب في الأموال الزَّكَوية، وعليه فلا يؤخذ من ذمي، وهذا قول الشافعي، والخرقي من الحنابلة.

القول الثاني: أنه فيء، وهذا قول الجمهور[(٢)]، فتكون (أل) في قوله: «**الخُمُسُ**» للعهد الذهني، وليست لبيان المقدار، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئًا، يصرف في مصالح المسلمين، فيجعل في الميزانية العامة للدولة، ولا فرق بين أن يكون واجده مسلمًا أو ذميًا، صغيرًا أو كبيرًا، وباقيه لواجده، وهذا هو الأظهر، لعموم الحديث المذكور، قال ابن دقيق العيد: "مَنْ قال من الفقهاء بأن في الرِّكَاز الخمس إما مطلقًا، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) "المغني" (٤/٢٣٦)، وانظر: المصادر السابقة.

(٣) "الأموال" ص (٣٥٠)، "إحكام الأحكام" (٣/٢٩٦).

وفي المَعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِه.....

قوله: (وفي المَعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِه) المعدنُ: بكسر الدال، جمعه معادن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت ونحو ذلك.

والدليل على وجوب الزكاة في المعدن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال القرطبي: "يعني: النبات، والمعادن، والرِّكَاز"[(١)]، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن[(٢)].

وقوله: (رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِه) هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، قياسًا على الوجوب في النَّقْدين. فيصرف في مصارف الزكاة.

وقال أبو حنيفة: فيه الخمس، بناءً على أنه فيء.

وفي المسألة رأي ثالث لمالك، والشافعي: وهو تقدير الواجب على قدر المؤنة والكلفة في إخراجه[(٣)]. فإن كان كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣/٣٢١).

(٢) "المجموع" (٦/٧٥)، "المغني" (٤/٢٣٩)، "شرح فتح القدير" (٢/٢٣٢-٢٣٤)، "المنتقى" (٢/١٠٢).

(٣) "المجموع" (٦/٨٢).

إن بَلَغَتْ نِصَابًا في الحالِ.....

فالخمس، وإلا فربع العشر.

وذلك للتوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر وهما معدنان، فيقاس عليها بقية المعادن، والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه رِكَاز أو كالرِّكَاز.

وأيضًا فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها، كالزرع المسقي بماء السماء، والمسقي بالنضح.

قوله: (إن بَلَغَتْ نِصَابًا في الحالِ) هذا قول الجمهور، وهو اشتراط النصاب للمعدن فإذا بلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود وجبت فيه الزَّكاة وإلا فلا، إلا عند الحنفية لأنه رِكَاز[1].

واستدل الجمهور بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهذا هو المختار، والمعدن يختلف عن الرِّكَاز، فإن الرِّكَاز مالُ كافرٍ، أُخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا واجبٌ مواساةً وشكرًا لنعمة الغِنَى، فاعتبر له النصاب كسائر الزَّكَوات، ولا يشترط له الحول، لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع

(١) "المجموع" (٦/٧٥)، "المغني" (٤/٢٣٩)، "شرح فتح القدير" (٢/٢٣٢-٢٣٤)، "المنتقى" (٢/١٠٢).

سَواءٌ كان بِدَفْعَةٍ أو دَفَعَاتٍ، بِلا إِهْمَالٍ، واللَّهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ .

والثمار[1].

قوله: (سَواءٌ كان بِدَفْعَةٍ أو دَفَعَاتٍ) هذا راجع لاشتراط النصاب، والمراد أنه ليس معنى اشتراط النصاب في المعادن أن ينال في الدفعة الواحدة نصابًا، بل ما ناله بدفعات يُضَمُّ بعضها إلى بعض، لأن المخرج من المعدن هكذا ينال غالبًا، فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الخارج من الأرض.

قوله: (بِلا إِهْمَالٍ) هذا قيد لقوله: **(أو دَفَعَاتٍ)** ومفهومه أن الدَفَعَات إذا حصلت بإهمال بأن ترك العمل مهملاً له بأن أخرج دون نصاب، ثم تركه، ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصابًا. فإن ترك إخراجه بلا إهمال مثل ما لو تركه لمرض أو سفر، أو إصلاح آلة فلا أثر لهذا الترك، بل يَضُمُّ ما يُخْرِجُ بعضه إلى بعض.

قوله: (واللَّهُ سُبحَانَهُ أَعلَمُ) تقدم الكلام عليها في باب "المسح على الخفين".

---

(١) "المغني" (٤/٢٣٦).

بابُ زَكاةِ الحُبُوبِ والثَّمَرِ

نِصَابُهُ: ألفُ وَستُّمائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيًا.....

الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والعدس، والحلب، والرشاد ونحوها.

والثمر: ما يخرج من الأشجار، كالتمر، والعنب، والزيتون، والتين، ونحوها، وتقدم ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمر.

والدليل على وجوب زكاة الحبوب والثمر قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[الأنعام:١٤١] أي: وقت قطعه، فيشمل حصاد الزرع، وجذاذ الثمر، حيث يتوفر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله المخازن، وأعظم حق المال الزكاة.

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»(١).

قوله: (نِصَابُهُ: ألفُ وَستُّمائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيًا) الرطل: بكسر الراء وفتحها هو آلة الوزن، والرطل: يقابل ثمانية وعشرين درهمًا، وأما الكيل فيعرف بالمُدِّ، والمُدُّ رطل وثلث، على اعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي أن الصاع النبوي

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب "الزكاة".

جَافًّا مُصَفّى، وفيهِ العُشْرُ إن سُقِيَ بلا مُؤْنةٍ وإلا نِصْفُهُ.....

حرر تحريرًا تامًا وهو ثمانون ريالاً فرنسيًا[1]، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب فكان وزنه (٢٨) جرامًا، والصاع أربعة أمداد إجماعًا، فيكون المد = ٢٠ × ٢٨ =٥٦٠ جرامًا من البُرِّ الجيد.

ويكون الصاع ٥٦٠× ٤ =٢٢٤٠ جرامًا، أي: كيلوين وربع كيلو، وقد دلّت السُّنة على أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، وبالتقدير العصري٣٠٠×٢,٢٥= ٦٧٥ كيلو جرامًا احتياطًا[2].

قوله: (جَافًّا مُصَفّى) أي: إن النِّصاب معتبر بعد تصفية الحب من قشره الذي عليه إذا جرت العادة بإزالة قشره. وجفاف ما يحتاج إلى جفاف، أي: يُبْسٍ، بأن يصير الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا، وهذا هو الشرط الأول.

وإنما اعتبرت التصفية والجفاف؛ لأن التوسيق وكمال الادِّخار لا يكون إلا بعدهما، فوجب اعتبارهما.

قوله: (وفيهِ العُشْرُ إن سُقِيَ بلا مُؤْنةٍ وإلا نِصْفُهُ) هذا مقدار الواجب في نصاب الحبوب والثمر. والمُؤْنة: بضم فسكون، جمعها: مُؤَن، كغرفة

---

(١) "الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية" ص (١٠٣).

(٢) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في "الشرح الممتع" (٧٦/٦) أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين جرامًا، وعليه فالنصاب = ٣٠٠ × ٢,٤٠ = ٦١٢ كيلو جرامًا.

وغُرَف، ويقال -أيضًا-: "مَؤُنة" بفتح الميم بعدها همزة مضمومة على وزن مفعولة، وتعني الثِّقل أو التعب والشدة[١]، والمراد هنا: النفقة على الحبوب والثمر وتوابع ذلك.

فما سُقِي بلا مُؤْنة كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه ففيه (**العُشُر**) أي: واحد من عشرة. وما سقي بمُؤْنة، ويدخل فيها الآلة التي يحتاج إليها في ترقية الماء إلى سطح الأرض، ومثلها النواضح من الإبل والبقر وسائر الحيوانات ففيه (**نصف العشر**)، فيدخل في ذلك السقي بالآلات الكهربائية، سواء أكانت في مزارع أم مستراحات، أو غير ذلك، بالشروط المعتبرة.

ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٢].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَو كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[٣].

والعثري: ما يشرب بعروقه ولا يُسْقى بماء، سُمِّيَ بذلك لأنه يعثر على الماء بنفسه، والنَّضْح: لفظ عام يشمل السقي بالسواني والمكائن ونحوها، وحكمة

(١) انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص (١١١)، "المصباح المنير" ص (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

وما سُقِيَ بهما بِحِسَابِه، بِشَرطِ مُلكِه وقتَ الوجوبِ.....

ذلك كثرة الإنفاق فيما يُسقى بمُؤْنة، وقلته فيما يسقى بلا مُؤْنة.

قوله: (وما سُقِيَ بهما بِحِسَابِه) أي: ما يسقى بمُؤْنة وبغير مُؤْنة فالزكاة بحسابه، فإذا كان النخل يُسقَى نصف العام بمُؤْنة والنصف الآخر بلا مُؤْنة ففيه ثلاثة أرباع العشر، ربع العشر للمُؤْنة، ونصف العشر لغير المؤنة، فإن لم يتمكن من تحديد مدة المُؤْنة من غير المُؤْنة: فبالأكثر نفعًا للنخل والشجر فيعتبر الأكثر قياسًا على السوم، فإن جهل أكثرهما نفعًا فالعشر احتياطًا.

قوله: (بِشَرطِ مُلكِه وقتَ الوجوبِ) أي: لا تجب الزكاة في الحبوب والثمر إلا إذا ملكه **(وقتَ الوجوبِ)** أي: وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح في الثمر بأن يَحْمَرَّ النخل أو يَصْفَرَّ، واشتداد الحب في الزرع بأن يقوى ويتصلَّب.

وهذا هو الشرط الثاني لوجوب زكاة الحبوب والثمر، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه، كالذي يكتسبه اللقَّاط، أو ما يأخذه بحصاده، أو دياسه، أو ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب[1].

(١) انظر: "الروض المربع" (٣/٢٢٤).

وهو حِينَ اشتدادِ الحَبِّ وبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ، وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَةٍ، وَيَسْتَقِرُّ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ.....

قوله: (**وهو حِينَ اشتدادِ الحَبِّ وبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ**) الضمير يعود على وقت الوجوب، وإنما عُلِّق الحكم به لأنه بعد بدو الصلاح والاشتداد يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، ولأنه وقت الخرص، فإن تلفت الحبوب والثمار قبل وقت الوجوب، أي: قبل اشتداد الحب، وصلاح الثمر سقطت الزكاة مطلقًا، سواء أكان ذلك بتعد أو تفريط أم لا، والعلة عدم وجوب الزكاة.

قوله: (**وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَةٍ**) أي: يقبل قول المالك، والجائحة هي: الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرط، أو بَرْدٍ، أو بَرَد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه، وظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين، لأن الزكاة خالص حق الله تعالى فلا يستحلف عليه، إلا إذا ادّعى أن الجائحة ظاهرة، كحريق وجراد فلا بد من بَيِّنَة تشهد بحصول ذلك الظاهر.

قوله: (**وَيَسْتَقِرُّ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ**) أي: يستقر الوجوب (**بِجَعْلِهِ**) أي: الحبوب والثمر (**فِي البَيدَرِ**) بفتح الباء وسكون الياء: لفظ معرَّب، وهو الموضع الذي يجمع فيه الحب ليداس ويُصَفَّى، وتوضع فيه الثمرة حتى يتكامل جفافها، لأنها قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، فلم تجب فيه الزكاة.

فإن تلفت الحبوب والثمرة قبل جعلها في البَيدر بغير تعدٍّ منه، ولا تفريط سقطت الزكاة، لأنها لم تستقر، وإن كان بتعد وتفريط ضمنها.

وسُنَّ الخَرْصُ.....

فإن كان التلف بعد جعلها في البَيدر وجبت عليه الزكاة مطلقًا، لأنها استقرت في ذمته فصارت دَينًا عليه[١].

والقول الثاني: أنها لا تجب عليه ما لم يتعد أو يُفرِّط، لأنها أمانة عنده بعد وضعها في البَيدر، فإن تعدى أو فرَّط بأن أخَّرَ صَرْفَ الزَّكاة حتى سُرق المال، أو ما شابه ذلك فهو ضامن، وإن اجتهد في إخراجه، ولكنه تلف قبل ذلك، أو سُرق فلا يضمن، وهذا فيه وجاهة، فإن بقي بعد التلف نصاب، وجبت الزَّكاة فيه وإلا فلا، على الصحيح من المذهب[٢].

قوله: (وسُنَّ الخَرْصُ) الخَرْصُ في اللغة: الحزر والتخمين، يقال: خَرَص النخل خَرْصًا أي: حزر ما عليه من الرطب تمرًا، فقدَّره من غير وزن ولا كَيل، والمعنى: أنه يستحب للإمام خَرْص الثمار على رؤوس النخل، والعنب خاصة، بعد بدو صلاحها بأن يبعث خُرَّاصه من العارفين الثقات حين يبدو صلاح الثمر لتحديد مقدارها وقدر الزكاة فيها، فيحصي الخَارِص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدِّرهُ تمرًا وزبيبًا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أُخِذَت منها الزكاة التي سبق تقديرها.

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/٨٦، ٨٧).

(٢) "الإنصاف" (٣/١٠٣).

والعمل بالخَرْص ثابت، وليس هو ظنًا وتخمينًا، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أدقَّ من بعض. وإن تُركوا بلا خرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة وهي: التوسعة على أهله بحيث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون، لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة، ولو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيه لأخلَّ ذلك بحق الفقراء، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

ودليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: «أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِه خَيبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَينَهُ وَبَينَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَليهِمْ....» الحديث[1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (٢١٠/٢٣)، والبيهقي (١٢٣/٤)، وإسناده قوي، ورجاله ثقات، لولا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣٨٧/٨)، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ عند أحمد (٢٤/٢) وسنده ضعيف، وله طريق آخر عند الطحاوي (٣١٦/١) وهو ضعيف أيضًا، لكن أحدهما يقوي الآخر، ومن حديث ابن عباس ﷺ عند ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد.

وَتَرْكُ الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ لهُ.....

قوله: (وَتَرْكُ الثُّلُثِ أو الرُّبُعِ لهُ) أي: ويسن ترك ثلث الثمرة أو الربع للمالك فيجتهد الساعي في أيهما يترك لرب المال على حسب كثرة الثمرة وقِلَّتها، وعلى حسب حال أهلها من كثرتهم وكثرة ضيوفهم.

ودليل ذلك حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حَثْمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[1].

والخَرْص خاص بالتمر والعنب، وأما الزروع فلا خرص فيها، ولا بأس أن يأكلوا منها ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتنقية، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/٤٢)، وأحمد (٢٤/٤٨٥) من طريق عبد الرحمن بن نيار عن سهل به. وهذا إسناد ضعيف، لأن عبد الرحمن هذا لا تعرف حاله، كما قال ابن القطان، وكذا قال الذهبي في "الميزان" (٢/٥٨٩)، ووثقه ابن الملقن، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/١٠٥). وقال الحاكم (١/٤٠٢): "صحيح الإسناد"، وصححه النووي في "المجموع" (٥/٤٦٣). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "إسناده لا بأس به"، والحديث له شواهد وإن كان فيها ذكر الخرص دون تقدير لكمية ما يترك لكنها تصلح للتقوية، كما في "المستدرك" (١/٤٠٢)، و"التمهيد" (٦/٤٧٢)، و"مصنَّف ابن أبي شيبة" (٣/١٩٤).

فإن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ، وفي العَسَلِ العُشْرُ.....

قوله: (فإن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ) أي: فإن أَبَى الخَارِصُ أن يترك لرب المال الثلث أو الربع فله أن يأكل هو وعياله **(بِقَدْرِهِ)** أي: بقدر الذي يُترك له، وهو الثلث أو الربع، ولا يحتسب عليه ما أكله، فلا تؤخذ منه الزكاة كما لو تركه الخَارِص.

قوله: (وفي العَسَلِ العُشْرُ) وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، إلا أن أبا حنيفة شرط ألا تكون النحل في أرض خراجية، لأن الخراجية يدفع عنها الخراج[1]، ودليل الوجوب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِه مِن قِرَب العَسَل مِن كُل عَشْر قِرَبٍ قِرْبَةً مِن أَوسَطِهَا»[2]، وورد أيضًا أن عمر ﷺ أمر بإخراج زكاة العسل[3].

وقال مالك والشافعي: ليس في العسل زكاة[4]، واختار هذا القول صاحب "الفروع" لأنه لم يثبت في الزكاة فيه خبر ولا إجماع[5].

---

(١) "المغني" (٤/١٨٣)، "شرح فتح القدير" (٢/٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (٤٩٦)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد ورد من طرق أخرى، انظر: "إرواء الغليل" (٣/٢٨٤).

(٣) انظر: "الأموال" ص (٤٩٧)، "فقه الزكاة" (١/٤٢٣).

(٤) "المجموع" (٥/٤٥٥)، "المغني" (٤/١٨٣).

(٥) انظر: "الفروع" (٢/٤٥٠).

وَنِصَابُهُ سِتُّمِائَة رِطْلٍ .

والقول الأول قوي، فإن العسل مال، وَيُبتغى من ورائه الكسب، ولاسيما في زماننا هذا، والدليل على ذلك:

١- عموم النصوص الدّالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي بدون تفريق بين مال وآخر.

٢- القياس على ما فرض الله فيه الزَّكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل!!

٣- أن الآثار الواردة في ذلك طرقها مختلفة، ورواتها متعددون، فيقوي بعضها بعضًا، وتصلح للاحتجاج.

ويرى أبو عبيد أن أرباب العسل يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يكون ذلك فرضًا عليهم كفرض صدقة الماشية والزرع، لأن السُّنَّةَ لم تصح في العسل، كما صَحَّت فيهما[1].

وقوله: (**العُشْرُ**) هذا محل إجماع بين القائلين بوجوب زكاة العسل، ويكون ذلك من صافي إيراد العسل بعد دفع النفقات والتكاليف.

قوله: (**وَنِصَابُهُ: سِتُّمِائَة رِطْلٍ**) نصاب العسل مختلف فيه، لأنه ليس فيه سُنّة عن النبي ﷺ ، فالمذهب اشتراط النصاب، وأبو حنيفة أوجب العشر

---

(١) انظر: "الأموال" لأبي عبيد ص (٥٠٤).

في القليل والكثير[١]، وهذا المقدار مبني على أن النصاب عشرة أَفْرَاق، والفَرَقُ: ستون رطلاً على قول بعض الحنابلة، ومنهم المصنف. والصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، والفَرَق ثلاثة آصع نبوية، والصاع يساوي اثنين وربع كيلو -كما تقدم- فيكون نصاب العسل على هذا ٣٠ × ٢,٢٥ = ٦٧,٥ كيلو، فيها العشر، والله أعلم.

(١) "شرح فتح القدير" (٢/٢٤٦).

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

تقدم-أول الزكاة- أن العروض: جمع عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء، والعَرَضُ، بالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، وعروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحُلي، والجواهر، والحيوانات، والكتب وغير ذلك.

والدليل على وجوب زكاة عروض التجارة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧]. فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة العروض[1]، لأن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن ينفقوا من الطيب مما حصلوه من المال، أو مما أخرج الله لهم من الأرض من ثمار ومعادن.

وأعظم الإنفاق وأوجبه الزكاة، وعروض التجارة مما كسبه الإنسان، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

أما السُّنَّة فلم يثبت حديث في زكاة عروض التجارة، بل كلها أحاديث ضعيفة، ومنها: حديث سمرة بن جُندب ﷺ: «أَمَرَنَا النبي ﷺ أن

(١) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٣/٣٢٠).

تُقَوَّمُ آخِرَ الحَولِ.....

نُخْرِج الصَّدَقَة مِمَّا نُعِده للبَيع»[١].

والإجماع قائم على وجوب زكاة التجارة، ومن خالف فقد خالف بعد انعقاد الإجماع، قال الخطابي: "وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع"[٢].

والقياس والاعتبار يؤيدان ذلك فإن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الماشية والحرث والنَّقْدين، ثم إن عروض التجارة نقود في المعنى، لأنها أثمانها.

قوله: (تُقَوَّمُ آخِرَ الحَولِ) التَّقويم أن ينظر كم قيمة السلعة؟ والضمير يعود على عروض التجارة، والذي يُقَوِّمها هو صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، وإلا قومها غيره من ذوي الخبرة.

وأفاد قوله: **(آخِرَ الحَولِ)** أن التقويم يكون عند تمام الحول، قال الموفَّق: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اعتبار الحول"[٣]، وذلك لأنه وقت

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به. والثلاثة مجهولون، قال الذهبي في "الميزان" (١/١٥٠): "هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم" وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٩٠): "في إسناده جهالة".

(٢) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (٥١)، "معالم السنن" (٢/٢٢٣).

(٣) "المغني" (٤/٢٤٩).

بِالأَحَظِّ لِلمَسَاكِينِ، مِن عَينٍ أو وَرِقٍ.....

وجوب الزكاة، فلا يقومها قبله ولا بعده بزمن يتغير فيه السعر، ولا ينظر في تقويمها آخر الحول إلى ما اشتريت به، لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولاً.

وهذا التقويم خاص بما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، أما المباني والأثاث الثابت الذي لا يباع ولا يتحرك، كآلات النِّجارة والحدادة ونحوها فلا تقوم ولا تحسب عند التقويم، لأنها أشبهت عروض القنية التي لا تعد للنماء، إلا إذا كانت الأواني توضع فيها عروض التجارة وتباع فيها، كقوارير العطارين فإنها تقوم.

قوله: (بِالأَحَظِّ لِلمَسَاكِينِ) أي: لأهل الزكاة، وتخصيص المساكين لا مفهوم له، وبعضهم قال: للفقراء[1]، ولعله خَصَّ المساكين اكتفاءً، أو جريًا على الغالب، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة كما في "الإقناع"[2] وغيره لكان أجود.

قوله: (مِن عَينٍ أو وَرِقٍ) العين: الذهب. والورِق: بكسر الرّاء: الفضة، والمعنى: أن العروض تُقَوَّم إما بالذهب (الدنانير)، أو بالفضة. فإذا بلغت قيمتها نصابًا، بأحد النَّقْدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصابًا، فإذا كانت سلعته تساوي عشرين دينارًا أو مائة وخمسين درهمًا فنعتبرها

(١) انظر: "الفروع" (٢/٥٠٩).
(٢) انظر: "كشاف القناع" (٢/٢٤١).

فإن بَلَغَتْ نِصَابًا أُخِذَ رُبْعُ عُشْرِهَا.....

بالذهب، لأنه أحظ لأهل الزكاة.

فإن قيل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»؟

فالجواب: أن هذا الحديث مراد به ما إذا وجبت الزكاة في عين المال، فلا نأخذ من أعلى المال، وأما هنا فإن الزكاة وجبت باعتبار أحد النقدين، ولم تجب في الآخر، فأُخِذَ بالأحوط.

ولما كانت العروض تقوم بالنَّقْدين ترتب على ذلك مسائل منها:

إذا اشترى عرضًا من كتب أو ملابس ونحوهما بنصاب من أثمان أو عروض بنى على الحول الأول، لأن الزكاة في هذا الباب تتعلق بالقيمة وهي الأثمان.

مثاله: شخص عنده مائة ألف ريال ملكها في رمضان فلما جاء شعبان اشترى بها ملابس للتجارة فيزكي العروض في رمضان، ولا ينقطع الحول.

وشخص آخر عنده سيارة للتجارة، وفي نصف الحول أبدلها بسيارة أخرى، فيبني على حول الأولى، لأن المقصود القيمة.

قوله: (فإن بَلَغَتْ نِصَابًا أُخِذَ رُبْعُ عُشْرِهَا) هذا الشرط الأول من شروط زكاة التجارة وهو أن تبلغ نصابًا، وذلك بتقويمها بأحد النقدين على ما تقدم.

ومقدار الواجب: ربع عشرها مهما كانت،وهو اثنان ونصف بالمائة

بشَرطِ مُلكِهَا بِنيَّةِ التِّجَارَةِ.....

فإذا ملك عروضًا كملابس -مثلاً- بقيمة مائة ألف ريال، وجب عليه فيها ألفا ريال وخمسمائة ريال.

وقد أفاد قول المصنف: (**من عَينٍ أو وَرِقٍ**) أن إخراج زكاة التجارة يكون من قيمة السلع، لا من عينها، وهو قول أحمد، والشافعي، لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها[1]، فإذا كان تاجر ملابس جاز أن يخرج زكاته من الملابس، لأن السلعة وجبت فيها الزكاة، فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

والأول أرجح، نظرًا لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، اللهم إلا إذا علم التاجر الذي يخرج الزكاة بنفسه أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة كملابس، أو طعام فقد تحققت منفعته فيها، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه لما ذكر الأقوال في المسألة، وهي الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، قال عن الثالث: "يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا أعدل الأقوال..."[2].

قوله: (بشَرطِ مُلكِهَا بِنيَّةِ التِّجَارَةِ) ذكر الشرطين الثاني والثالث من

(١) "المغني" (٤/٢٥٠)، "روضة الطالبين" (٢/٢٧٣)، "فقه الزكاة" (١/٣٧٧).

(٢) "الفتاوى" (٢٥/٧٩).

شروط زكاة عروض التجارة، وقد مضى الشرط الأول وهو: أن تبلغ قيمتها نصابًا.

فالثاني قوله: (بِشَرطِ مُلكِهَا) أي: بشرط ملك العروض، وذلك بأن تدخل في ملكه بفعله، كالشراء، وقبول الهدية، وعوض خلع، أو صداق، وما أشبه ذلك من أنواع التملُّك. وهذا يخرج ما لا يُملك اختيارًا، بل يُملك قهرًا، كالإرث فإنه يدخل في ملك الوارث قهرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فإذا ملك مالاً بإرث لم يصر للتجارة بمجرد ذلك، لأن الإرث ليس من جهات التجارة.

وقوله: (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) أي: عند التملك، فينوي عند تملكه أنه للتجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها وتحصيل الربح وقت ملكها، لأن العروض ليست للتجارة خِلقَةً، بل للاستعمال، فلا تصير لها إلا بقصدها فيها، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهذا هو الشرط الثالث.

وليس من شرط نية التجارة في العقار عرضه عند مكتبِ عقارٍ، بل يكفي مجرد نِيَّة البيع، لأنه بهذه النية أعده للبيع، فصار من عروض التجارة.

وظاهر كلام المصنف أن النِّيّة لا بد أن تكون عند التملك، فإن لم يَنْوِ عند التملك أن هذا العرض للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك،

ثُمَّ إن نَوَى القُنْيَة فلا.....

وهذا هو المذهب[١]، لأن الأصل القنية، والتجارة عارضة، فلم تصر لها بمجرد النية.

والرواية الأخرى عن أحمد أن العرض يصير للتجارة بمجرد النيّة ولو ملكها بغير نيّة التجارة، لعموم قوله ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها.

وعلى هذا لو اشترى سيارة يركبها، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتَّجر به، فتلزمه الزكاة على القول الثاني، إذا تم الحول منذ أن نوى[٢]. والقاعدة في هذا الباب: أن ما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة رغبته في البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله[٣].

قوله: (ثُمَّ إن نَوَى القُنْيَة فلا) القنية: بالضم والكسر، ما اتخذه الإنسان لنفسه للانتفاع بثمراته لا للتجارة، من طعام وشراب، وسيارة، ومسكن، وحيوان، ونحو ذلك. فإذا اشتراها للتجارة، ثم نوى القنية فلا زكاة فيها، لأن القنية هي الأصل، ويكفي في الردِّ إلى الأصل مجرد النية، ولأن نية التجارة

---

(١) "الإنصاف" (٣/١٥٣).

(٢) "الإنصاف" (٣/١٥٣)، "الشرح الممتع" (٦/١٤٤).

(٣) انظر: "فقه الزكاة" (١/٣٢٨).

ثُمَّ لَو نَوَى التِّجَارَةَ استَأنفَ.....

شرط لوجوب الزكاة في العروض، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب[1].

قوله: (ثُمَّ لَو نَوَى التِّجَارَةَ استَأنفَ) أي: ثم لو نوى التجارة بالعروض الذي صار للقنية لم يصر للتجارة بمجرد النية، كما تقدم من أن الأصل القنية، والتجارة عارضة فلم تصر لها بمجرد النية. وقوله: **(استأنف)** أي: استأنف حولاً جديدًا يبدأ من تاريخ نية التجارة، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، فلا بد من حول جديد لنية التجارة.

والقول الثاني: أنه إذا نوى به التجارة ففيها الزكاة بمجرد النية، لأنه يصير للقنية بمجرد النية، فكذلك للتجارة، على ما تقدم.

ومن كان له عقار من مساكن أو محلات تجارية يؤجرها، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول من تاريخ عقد الإيجار، سواء بلغت الأجرة نصابًا في نفسها أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة.

وما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول بنفقة، أو قضاء دين، أو في سبيل من سبل الخير فلا زكاة فيه، وإنما يُزَكَّى الباقي إذا تم الحول، سواء بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/٢٥٦-٢٥٧)، "فقه الزكاة" (١/٣٢٨).

وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقدَينِ إلى الآخَرِ.....

فإن كانت الأجرة مُعَدَّةً للنفقة أو للزواج أو لقضاء دَين أو غير ذلك من المقاصد لم تسقط الزكاة، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في مثل ذلك، ولا يمنع وجوب الزكاة في أجرة العقار أن يكون فيه أقساط، أو كان مرهونًا لجهةٍ كصندوق التنمية العقاري، أو كان على مالكه دَين آخر.

فإن كان العقار المؤجر ينويه مالكه للبيع، ففي ذاته إذا مضى الحول زكاة من حين نوى البيع، وفي أجرته زكاة إذا مضى حول من عقد الإيجار[1]، كما تقدم.

قوله: (وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقدَينِ إلى الآخَرِ) أي: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فإذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فعليه الزكاة لأن كلاً منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، لأن المقصود منهما واحد، وهو الثمنية والتوصل بهما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء.

والقول الثاني: أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المجد: "يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيرًا" واختارها

(١) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٤/١٧٣)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٢٠٨)، "فتوى جامعة في زكاة العقار" لبكر أبو زيد.

كَقِيمَةِ العُرُوضِ.....

بعض الحنابلة[١] لقوله ﷺ: «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٢]. ولأنهما مالان يختلف نصابهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم إلى الفضة في تكميل النصاب، لأن المقصود القيمة.

قوله: (كَقِيمَةِ العُرُوضِ) أي: إن عروض التجارة تضم قيمة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلو كان عنده أثاث تبلغ قيمته نصف نصاب من الذهب، وعنده كتب للبيع تبلغ قيمتها نصفًا فالمجموع نصاب فيزكيه، كما أن قيمة العروض تضم إلى كل من الذهب والفضة، فلو كان عنده عشرة دنانير ذهب، وعنده عروض قيمتها عشرة أخرى ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، أو له مائة درهم وعروض قيمته مثلها ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل من الذهب والفضة، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا. قال الموفَّق: "لا نعلم فيه خلافًا"[٣].

---

(١) "الإنصاف" (٣/١٣٤-١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في أول كتاب "الزكاة".

(٣) "المغني" (٤/٢١٠).

وَثَمَرةِ العَامِ، ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غَيرِهِ .

قوله: (وَثَمَرةِ العَامِ) أي: وكثمرة العام الواحد، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وكذلك الحبوب، فالثمار: كالسكري، والشقراء، والبرحي يضم بعضها إلى بعض، والحبوب: كالبر بأنواعه مثل: المعَيِّة، والجريبا، واللقيمي، يضم بعضها إلى بعض، لعموم قوله ﷺ: «**ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]. فإنه دليل على وجوبها فيما يوسَّق ويكال من الحبوب والثمار.

وظاهر كلامه أنه سواء اتفق إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا، ما دام أنها ثمرة عام واحد.

وقوله: (العَامِ) المراد به: وقت استغلال المُغَل من العام عرفًا، وليس المراد به اثنى عشر شهرًا، وهذا يخرج ثمرة عامين فإنها لا تضم.

قوله: (ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غَيرِهِ) أي: لا يضم ثمر إلى حبوب في تكميل النصاب، لأنهما جنسان، ولا بُرٌّ إلى شعير على أحد القولين، ولا يضم تمر لزبيب، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب "الزكاة".

بابُ زكاةِ الفطرِ

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان لتزكية صومه، وقد أضيفت إلى الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...»[1] وذلك لأنه وقت وجوبها، وليست الإضافة بسبب الفطر -كما قيل- لأن سبب الوجوب أنها طهرة للصائم، كما سيأتي إن شاء الله.

ويقال: صدقة الفطر، لأن لفظ الصدقة يطلق شرعًا على الزكاة، وتسمى زكاة رمضان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...»الحديث[2]. ويطلق عليها عموم الناس كلمة: "الفِطْرَة" بكسر الفاء.

ويرى النووي: أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء، وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة البدن[3]، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما توهمه بعضهم.

ويذكر الفقهاء زكاة الفطر في كتاب "الزكاة" دون كتاب "الصيام" مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزَّكوات، لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٣) "المجموع" (١٠٣/٦).

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسلِمٍ.....

متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزَّكوات الأخرى من النصاب والحول ونحو ذلك.

وأما الحكمة في مشروعيتها فما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ»[1] ففي الحديث إشارة إلى حكمتين عظيمتين:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير.

الثانية: تتعلق بالمجتمع، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفراده ولاسيما المساكين وأهل الحاجة.

قوله: (إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسلِمٍ) هذا شامل للكبير والصغير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[2] وهذا هو الشرط الأول لوجوب زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٥/٥٠)، وابن ماجه (١٨٢٧) وهو حديث حسن، حسنه النووي في "المجموع" (٦/١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في "المغني" (٤/٢٨٤)، وانظر: "الإرواء" (٣/٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ، فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ

وخرج بهذا من ليس مسلمًا، كاليهودي، والنصراني، والوثني وغيرهم، لأن الزكاة طُهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير، إذ لا يطهره إلا الإسلام.

قوله: (تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ) أي: نفقة نفسه، ومُؤْنَة بضم فسكون -كما تقدم- فمن كان ينفق على نفسه وجبت عليه زكاة الفطر، ولو كان صغيرًا، لغناه بمالٍ أو كسب، فيخرجها من ماله وليُّه عنه.

قوله: (فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ) هذا هو الشرط الثاني وهو أن يكون غنيًا، والمراد به في هذا الباب ما ذكر المصنف من كونه واجدًا قوت يومه وليلته ومن يمون -والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام- وهذا أمر لا بد منه، لأن المقصود من شرع زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخْرِجِ ذلك لكان ممن أُمرنا بإغنائه في ذلك اليوم.

وقوله: (وَقُوتِ عِيَالِهِ) أي: أهل بيته الذين ينفق عليهم، فلا تجب زكاة الفطر على إنسان إلا إذا كان عنده صاع فاضل عن قوته وقوت عياله، لأن قوته وقوت عياله أهم، فيجب تقديمه، لقوله ﷺ : «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[1].

وعلى هذا فلا يعتبر لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب، وإن فَضَل عنده

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَن يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا، كَالْمُبَعَّضِ.....

بعض صاعٍ أخرجه، لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

وظاهر كلام المصنف أنه إذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر، ولو لم يصم الإنسان لكبر أو نحوه كمرض ونفاس، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «**وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ**».

قوله: (وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَن يَمُونُهُ بِقَدْرِهَا، كَالْمُبَعَّضِ) أي: تلزم الإنسان فطرة من **(يَمُونُهُ)** أي: يُنْفِقُ عليه، كالزوجة، والأم، والأب، والابن، والبنت وغيرهم ممن ينفق عليه، وهذا القول مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «...**أَدُّوا الفطرة عَمّن تَمُونُون**»[2] ولكنه حديث ضعيف، والصواب وقفه.

وعلى هذا فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الولد بنفسه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته على قول الجمهور.

لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما -المتقدم- دليل واضح على أن الفطرة فرض

---

(١) تقدم تخريجه في "شروط الصلاة".

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البيهقي: "إسناده غير قوي" وبين وجهه الدارقطني فقال:"رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف".

وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرَأَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقرَبَ

على كل مسلم في نفسه: «عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ» و«على» تفيد الإيجاب، لكن لو تبرع الأب بإخراجها عن أسرته برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى إنسان دينًا عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج.

ويستثنى العبد فلا زكاة عليه، وإنما تجب على سيده، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[1].

وقوله: (بِقَدْرِهَا) أي: تجب زكاة الفطر على الإنسان لمن يمون بقدر مؤنته له، فلو مانَ شخصًا نصف شهر رمضان، ومانه آخر نصفه الباقي فعلى كل واحد منهما نصف صاع، لأنهما اشتركا في سبب الوجوب، وهو مُؤْنة هذا الشخص. وهذا قول مرجوح، لما تقدم.

وقوله: (كَالمُبَعَّضِ) أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فعليه وعلى سيده صاع مشترك بحسب الحرية والرق.

قوله: (وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرَأَتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقرَبَ) أي: فإن عَجَزَ عن بعض من يمون بناءً على القول بوجوب زكاتهم عليه، فإنه يبدأ بنفسه، لحديث جابر ﷺ : «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا**»[2]، **(ثُمَّ امرَأَتَهُ)** فهي مقدمة على أمه وأبيه، لوجوب نفقتها مطلقًا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢)، (١٠)، وهو عند البخاري (١٤٦٣) بدون الاستثناء.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

وَتُسَنُّ عَن الجَنِينِ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ.....

معسرًا كان أو موسرًا، ولأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة، بخلاف الوالدين فالإنفاق عليهما تبرع، (**ثُمَّ رَقِيقَهُ**) لأن نفقته واجبة في الإعسار والإيسار، (**ثُمَّ وَلَدَهُ**) أي : الذكور والإناث. فيقدم لقربه ولوجوب نفقته بالنص، (**ثُمَّ أُمَّهُ**)، لأنها مقدمة على أبيه في البر، (**ثُمَّ أَبَاهُ**) لحديث: «**مَنْ أَبَرُّ؟ قَال: أُمَّكَ، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: أُمَّكَ، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: أَبَاكَ**»[1]، (**ثُمَّ الأَقرَبَ**) أي: الأقرب في الميراث، لحديث جابر ﷺ -المتقدم-: «...**فَإِنْ فَضَل عَنْ أَهْلكَ شَيءٌ فَلذِي قَرَابَتِكَ**»[2]. فإن استوى اثنان، أو أكثر كأختين شقيقتين أُقرع بينهما لتساويهما وعدم المرجح.

قوله: (وَتُسَنُّ عَن الجَنِينِ) أي: تُسَن زكاة الفطر عن الجنين، وهو الحمل في بطن أمه، ودليل ذلك أن عثمان ﷺ: «كَانَ يُعْطِي صَدَقَة الفِطْرِ عن الجَنِينِ»[3].

قوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ) أي: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهذا هو وقت الوجوب، لأنها أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وانظر: "الإرواء" (٣/٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٩)، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣/٣٣١).

وَإخرَاجُها يومَ العيدِ جَائِزٌ.....

رمضان غروب الشمس من ليلة الفطر، فوجب أن يتعلق به الوجوب.

ويترتب على ذلك أن مَنْ أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه، لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهلها، وكذا لو تزوج بعد الغروب بأن عُقِدَ له على امرأة ودخل بها بعد ذلك لم تجب عليه فطرتها على ما ذكر المصنف، كما تقدم.

قوله: (وَإخرَاجُها يومَ العيدِ جَائِزٌ) لكن مع الكراهة على الصحيح، قال في "الفروع": "القول بالكراهة أظهر"[1]. وذلك لأن إخراجها في بقية يوم العيد يُفَوِّتُ المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم.

والقول الثاني: أن إخراجها بعد صلاة العيد أو في أثناء يوم العيد لا يجوز، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[2]. ومعنى «**صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» أي: ليس لها الثواب الخاص بزكاة الفطر.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[3]. فمقتضى ذلك أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، قال ابن القيم: "وهذا هو الصواب، وكان شيخنا – يعني ابن تيمية–

(١) "الفروع" (٢/٥٣١).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

(٣) تقدم تخريجه أول الباب.

ومِنْ يومَين قَبْلَهُ، وَمن قَبلِ صَلاتِه أَفضَلُ، وَقَدرُهَا: صَاعٌ، خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ بِالعِرَاقِيِّ، من بُرٍّ، وشَعيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ.....

يقوي ذلك وينصره"[1].

قوله: (ومِنْ يَومَين قَبْلَهُ) أي: ويجوز إخراجها ابتداءً من يومين قبل العيد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْل الفِطْرِ بِيَومٍ أَو يَومَين»[2].

قوله: (وَمِن قَبلِ صَلاتِه أَفضَلُ) أي: وإخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْل خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ»[3].

قوله: (وَقَدرُهَا: صَاعٌ، خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ بِالعِرَاقِيِّ) هذا مقدار الواجب في زكاة الفطر وهو صاع. وقوله: **(خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلثٌ)** بدل من صاع. وقد تقدم أن مقداره كيلوان وربع الكيلو، والدليل ما تقدم، وتقديرها بصاع لأن الصاع يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبًا.

قوله: (من بُرٍّ، وشَعيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ) هذا بيان نوع ما

---

(١) "زاد المعاد" (٢/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) تقدم تخريجه.

فَإن عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقتَاتُ، وَأَفضَلُهَا التَّمرُ، ثُمَّ الأنفعُ .

يجب إخراجه في زكاة الفطر وهو البر والشعير، وهما معروفان (**وَدَقِيقِهِمَا**) أي: الطَّحين، فإذا دفع للفقير صاعًا من طحين البر، أو الشعير أجزأ، ويكون وزن الدقيق بوزن حَبِّه، لتفرق الأجزاء بالطحن، وعلى هذا فيزيد صاع الطحين قليلاً على صاع الحب، (**وَتَمرٍ**) هو يابس ثمر النخل، (**وَزَبِيبٍ**) يابس العنب، وقد ترك المصنف ذكر «الأَقِط» (وهو شيء يُتَّخذ من اللَّبن المطبوخ) وقد ورد في حديث أبي سعيد ﷺ أنه قال: «كُنَّا نُخرج زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ»[1].

قوله: (فَإن عَدِمَهُ فَمِمَّا يُقتَاتُ) أي: فإن عَدِمَ المُزَكِّي المذكورَ في مكان إخراج الزكاة فمما يَقتات الناس، ولا يكلف أن يبحث للحصول عليها، والذي يُقتات مثل الأرز، والمكرونة، والذرة، والتين ونحوها.

قوله: (وَأَفضَلُهَا التَّمرُ) أي: وأفضل الأنواع المذكورة التمر، اتباعًا للسنة، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة.

قوله: (ثُمَّ الأنفعُ) أي: الأنفع للفقراء، وقيل: الزبيب بعد التمر، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبًا. قال صاحب "الإنصاف": "وهو قوي"[2] وذلك لأن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة في الحديث، لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) "الإنصاف" (١٨٤/٣).

كانت الأقوات المتداولة في ذلك الزمان.

وعلى هذا فلا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لما يلي:

أولاً: أنه خلاف ما أمر به الرسول ﷺ من الأصناف المذكورة، أو من الطعام عمومًا. قال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف ألا يجزئه، خلافُ سنة رسول الله ﷺ "[1].

ثانيًا: أن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة ﷺ .

ثالثًا: أن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية.

رابعًا: أن رسول الله ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة فدلّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها، كما قال الخطابي[2].

خامسًا: أن إخراج القيمة قد يخطئ الإنسان في تقديره، فيخرجها أقل من الواجب، فلا تبرأ ذمته بذلك.

وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، وكذا قال ابن حزم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن

---

(١) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٨٥).

(٢) "معالم السنن" (٢/٢١٩).

عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وجماعة من السلف [١]، لقوله ﷺ : «**أَغْنُوهُمْ** -أي المَسَاكِين- **في هَذا اليَومِ**»[٢] والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، والله أعلم.

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١٧٤/٣)، "المحلى" (١٣٧/٦)، "المغني" (٢٩٥/٤)، "المجموع" (٤٢٨/٥)، "فقه الزكاة" (٧٩٩/٢، ٩٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية أبي معشر، وهو نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد.

بابُ إخـراجِ الزَّكَـاةِ

لا تَجُوزُ إلا بِنِيَّةٍ.....

أي: دفعها إلى مستحقيها، وقد ذكر المؤلف في هذا الباب مسائل تتعلق بإخراج الزكاة، من النِّيَّة، ونقل الزكاة إلى بلد آخر، ومصارف الزكاة، ومن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم.

قوله: (لا تَجُوزُ إلا بِنِيَّةٍ) أي: لا تجوز الزكاة إلا بِنيَّة ممن تجب عليه، وهو المكلف، فهي شرط في إرادة الزكاة عند الجمهور، لقوله ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» والزكاة عبادة، والعبادة لا تصح إلا بِنيَّة، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ**﴾ [البينة:٥]، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة، ونذر، وكفارة، وصدقة تطوع فاعتبرت النية، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال ونحو ذلك، وتقارن النية أداء الزكاة، وإن عزل المقدار الواجب من الزكاة عن بقية ماله أجزأت، ولو تفرق وقت دفعها.

ويترتب على ذلك أنه لو أخرج شخص الزكاة عن آخر بدون توكيل فإنها لا تجزئ، لعدم وجود النية ممن تجب عليه، سواء أجازها من تجب عليه أم لا.

والقول الثاني: أنه إن أجازها أجزأت، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

لا إن قَهرَهُ الإمامُ، ولا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ.....

«وَكَّلني رَسُولُ الله ﷺ بحفْظ زَكَاة رَمَضَانَ، فَأَتَاني آت فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُول الله ﷺ قَال: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَال: فَخَليتُ عَنْهُ...» الحديث[1]، وفيه أنه ﷺ أجاز له الدفع لما جاء إليه، مع أنه كان وكيلاً في الحفظ لا في العطاء، وهذا هو الأقرب، لكن الأول أحوط.

قوله: (لا إن قَهرَهُ الإمامُ) أي: لا إن أخذها الإمام منه قهرًا. والقهر: هو الغلبة، فإنها تجزئ من غير نية رب المال، ولا يطالب بها ثانية، وعلى هذا تقوم نية السلطان مقام نية المالك، لأن تعذر النية منه أسقط وجوبها عنه.

ومفهوم قوله: **(قَهرَهُ)** أنه لو دفع الزكاة إلى السلطان طوعًا واختيارًا فإن نية السلطان لا تجزئ عن المالك، وهو قول أكثر الفقهاء.

قوله: (ولا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ) أي: لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر يبعد مسافة القصر، وهي على ما تقدم في باب "صلاة المسافر" ثمانية وثمانون كيلاً وسبعمائة تقريبًا، ودليل ذلك حديث معاذ ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «**أَعْلِمْهُم أنّ الله قَدْ افْتَرضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِم**»[2]. فقوله: «**فُقَرَائِهِم**» أي: فقراء أهل اليمن.

---

(١) تقدم تخريجه أول "زكاة الفطر"، وانظر: "الإنصاف"(٣/٩٩)، "الشرح الممتع" (٦/٢٠٤).

(٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لأفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

وظاهر كلامه أنها لا تنقل لمسافة القصر مطلقًا، سواء نقلها لقريب أو أشد حاجة أو لثَغْرٍ أو غيره.

ومفهوم كلامه أنه لو نقلها لبلد أقلَّ من مسافة القصر من بلد المال أجزأ، لأنه في حكم بلد واحد، وهذا هو المذهب[1].

وظاهر كلام المصنف: أنه لو نقلها مسافة القصر لم تجزئه، لأنه اقتصر على عدم الجواز، وهذه رواية في المذهب[2].

والرواية الثانية: تجزئه، وهي المذهب[3]، لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته، لكنه يأثم بنقلها.

والقول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة، كقريب محتاج، أو طالب علم صاحب حاجة ونحو ذلك، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] أي: في كل مكان.

---

(١) "الإنصاف" (٣/٢٠١).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٠١).

إلا أن يُعْدَمَ مَن يَأخُذُهَا، وَيُعَجِّلُ إن كَمَلَ النِّصابُ عَن سَنَةٍ.....

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية"[1].

فإذا كان الإنسان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه جاز له نقلها لحاجة، أو مصلحة معتبرة كقرابة محتاجين، لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمؤنة، أو إلى مشروع إسلامي من مصارفها في بلد آخر يترتب عليه خير كثير، ونحو ذلك.

قوله: (إلا أن يُعْدَمَ مَن يَأخُذُهَا) هذا مستثنى من **قوله: (ولا تنقل)** والمعنى: أنه إن عُدِمَ من يأخذها من مستحقيها في بلد المال جاز نقلها، وظاهر كلامه أنه لا يلزمه تفريقها في أقرب البلاد إليه، بل يفرقها حيث شاء.

وإذا نقلها فعليه مُؤْنة النقل، والدفع، والكيل، والوزن، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فوجب عليه إيصالها إلى مستحقيها.

قوله: (وَيُعَجِّلُ إن كَمَلَ النِّصابُ عَن سَنَةٍ) أي: يجوز تعجيل الزكاة، فيخرجها قبل وجوبها، بشرط أن يكمل النصاب، لأن النصاب هو سبب الزكاة، والحول شرط، والقاعدة الفقهية: "أن تقديم الشيء على سببه مُلغى،

(١) "الاختيارات" ص (١٠٤).

وعلى شرطه جائز" كما ذكر ذلك ابن رجب، وذكر مسألة تعجيل الزكاة[١]. ومثله لو عَجَّلَ الكفارة قبل اليمين لم يصح، لأنها قبل السبب، ولو عجلها بعد اليمين، وقبل الحنث جاز، لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط، وكتعجيل أداء الدين قبل حلوله، وجواز التعجيل عام في الأموال الزكوية، إلا زكاة الحبوب والثمار فلا يجوز تعجيلها على الأرجح، لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم الزكاة على النصاب.

فإذا ملك الإنسان نصابًا وقدم زكاته قبل تمام الحول جاز، ودليل ذلك ما ورد عن عليٍّ ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّل مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَينِ»[٢].

فإن قيل: كيف قُدِّمَت العبادة على وقتها؟

فالجواب: أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان ساغ له ترك الارتفاق به، كمن عجل حقًا مؤجلاً لآدمي، وأما الصلاة، والصيام فتعبد محض، فيجب الاقتصار على الوقت.

---

(١) انظر: "القواعد" لابن رجب (١/٢٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (٥٨٣)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/١٩٢)، وسنده حسن، للاختلاف في بعض رواته، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والدارقطني إرساله، كما في "العلل" (٣/١٨٩)، و"السنن" (٢/١٢٤).

وسُنَّ تَعْمِيمُ الأصنافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا.....

ومفهوم قوله: (**عن سَنَةٍ**) أنه لا يجوز تعجيلها لأكثر من سنة، لأن الحول الثاني لم ينعقد، وهذا رواية عن أحمد.

والصحيح من المذهب أنه يجوز تعجيلها لحولين فقط[1]. وهذا هو الأظهر، لما ورد في حديث علي المتقدم، والأفضل ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها خروجًا من الخلاف، ولأنه أرفق بالمالك، إلا إن وجد حاجة كمعونة مجاهدين أو حاجة قريب، كما فعل النبي ﷺ مع عمه العباس رضي الله عنه.

وأما تأخير إخراج الزكاة فإنه لا يجوز، لأنها واجبة على الفور، لما تقدم في أول "الزكاة"، لكن إن وجد حاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك جاز تأخيرها مدة يسيرة، كأن يؤخرها ليدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من الحاضر، أو لقريب ذي حاجة لما لَه من الحق المؤكد، فيؤخرها حيازةً للفضيلة، لكن يعزلها عن ماله، فإن تضرر الحاضر واشتدت حاجته حرم التأخير مطلقًا.

قوله: (وسُنَّ تَعْمِيمُ الأصنافِ الثَّمَانِيَةِ بها) هذا هو المذهب، وهو القول باستحباب توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح، لما

(١) "الإنصاف" (٣/٢٠٥).

فيه من سد الخَلَّة وإعانة المجاهدين ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يظفر به المزكي من دعاء الجميع.

وعن أحمد رواية في وجوب ذلك[١]. لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فذكر الله الأصناف الثمانية بالواو الدالة على الاشتراك، لكن وجد ما يدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فلم يذكر في الآية إلا مصرفًا واحدًا وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢]. وهذا نص صريح في ذكر أحد الأصناف قرآنًا وسُنَّة، وقال النبي ﷺ لقبيصة بن المخارق رضي الله عنه: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[٣].

وأما الآية فإن معناها -والله أعلم-: أن جنس الصدقات لجنس هذه

---

(١) "الإنصاف" (٣/٢٤٨).

(٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

ويُجزئُ واحدٌ منهُم، وَهُم الفقراءُ.....

الأصناف، ولو قيل بوجوب تفريقها على جميع الأصناف لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمون سلفًا وخلفًا، وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر.

قوله: (ويُجزئُ واحدٌ منهُم) أي: يجزئ صرف الزكاة كلها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا بناء على القول بأن التعميم مستحب، وهل المراد صنف واحد أو شخص واحد من صنف واحد؟ الأظهر الثاني، بدليل حديث قبيصة ﷺ المتقدم.

قوله: (وَهُم الفقراءُ) أي: الأصناف الثمانية هم الفقراء...إلخ بدليل الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]، و﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر تفيد إثبات الحكم في المذكور دون غيره، فتكون الآية دليلاً على وجوب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ومنع صرفها في غيرها من أعمال الخير كبناء المساجد، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، إذ لو جاز صرفها في غير هذه الأصناف من وجوه الخير لفاتت فائدة الحصر.

والفقراءُ: جمع فقير، وهو من لا يقدر على نصف كفايته وعائلته لا بماله ولا بكسبه، فالفقير يجد أقل من نصف كفايته، أو لا يجد شيئًا، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال -مثلاً- وهو ينفق سبعة آلاف ريال فهو فقير، وإذا لم يكن عنده وظيفة، أو عمل فهو فقير -أيضًا-.

والمَسَاكِينُ.....

قوله: (والمَسَاكِينُ) جمع مسكين، وهو من يقدر على نصف كفايته وعائلته أو أكثر دون كمالها، فالمسكين يجد النصف ودون الكفاية، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال أو أربعة، وهو ينفق ستة آلاف فهو مسكين.

وعلى هذا فالمستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة هو أحد ثلاثة:

أولاً: من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانيًا: من له مال أو كسب، ولكنه لا يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته.

ثالثًا: من له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته أو أكثر، ولكنه لا يجد تمام الكفاية[1].

فهذا هو الذي يصرف له من سهم الفقراء والمساكين، وأما من يحصل على كفايته فتحرم عليه الصدقة، ولا يجوز له أخذها، وهذا هو الغني في باب "الزكاة". قال الخطابي: "قال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له"[2].

---

(١) انظر: "فقه الزكاة" (٢/٥٤٤).

(٢) "معالم السنن" (٢/٢٢٧).

وهذا قول أحمد في أرجح الروايتين[١] ويدل لذلك حديث قبيصة ﷺ - المتقدم - لما جاء يسأل النبي ﷺ في حَمالة تحملها، فقال له: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ:...رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ**»، أو قال: «**سِدَادًا مِنْ عَيشٍ...**» الحديث. فأباح له المسألة حتى يجد القِوامَ أو السَّدَادَ من العيش، ويؤيد ذلك أن الحاجة تعني الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم الآية، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرِّمة.

وقد نص الفقهاء على أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[٢]، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «...**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قال: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ فِيهِ**»[٣].

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقير قادر على الكسب الحلال، وهو قول

---

(١) "المغني" (٤/١١٨).

(٢) انظر: "حاشية العنقري على الروض" (١/٤٠٠)، "فقه الزكاة" (٢/٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، (٧٥)، والأوقية: أربعون درهمًا، فيكون هذا المهر مائة وستين درهمًا.

وَالعَامِلُونَ، والمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ.....

الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[١]، لقوله ﷺ : «**لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٢]. والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ومنْزِلته الاجتماعية، وليس فيه مشقة فوق المحتمل عادة.

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة على الأظهر من قولي أهل العلم، لأن كفاية السنة هي أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر.

قوله: (وَالعَامِلُونَ) أي: على الزكاة، وهم الولاة عليها، كالساعي: وهو من يأخذ الزكاة من أهلها، والحافظ: وهو من يقوم بحفظها بعد جبايتها ، والقاسم : وهو من يقسمها في أهلها ، ومن معهم من كتبة وحاسبين، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم، ولو لم يكونوا فقراء، بشرط أن يكون العامل مسلمًا، مكلفًا، عالمًا بأحكام الزكاة إن فُوِّضَ إليه عموم الأمر[٣].

قوله: (والمُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ) جمع مُؤَلَّف، من التأليف، وهو جمع القلوب، والمراد به: السيد المطاع في عشيرته -على أحد القولين- سواء كان كافرًا

(١) "المجموع" (٦/٢٢٨)، "المغني" (٤/١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩-١٠٠)، وأحمد (٢٩/٤٨٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: "فقه الزكاة" (٢/٥٦٧،٥٨٦).

وَالْمُكَاتَبُونَ.....

أو مسلمًا، فيعطى الكافر الذي يرجى إسلامه لوجود قرائن تدل على ذلك، أو يرجى كف شره عن المسلمين، أو يعطى المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفاعه عمن وراءه من المسلمين على حدود بلاد الأعداء ونحو ذلك من المقاصد، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف، وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة الرسول ﷺ، على الراجح من قولي أهل العلم، لأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلّية ما كان منه الاشتقاق، وقد عُلق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقة إليهم، فإن وجدت أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

قوله: (وَالْمُكَاتَبُونَ) هذا الصنف الخامس، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولو عبَّر به المؤلف لكان أجود وأشمل، و(في) للظرفية، والرقاب جمع رقبة، وهي العنق، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر.

والمكاتبون: جمع مكاتب اسم مفعول من كَاتَبَ، وهو الرقيق الذي يتفق مع سيده على عوض معين يدفعه إليه ليصير حرًا، فهذا يعطى من الزكاة ما يحصل به وفاء دين الكتابة ليحصل عتق رقبته، ولو كان قادرًا على التكسب، ويدخل في معنى الآية الكريمة أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدًا، أو أمة فيعتقها، أو يشارك في عتقها. كما يجوز أن يفك منها الأسير المسلم، لأنه فيه فكٌّ رقبةٍ من الأسر، وإذا جاز فك العبد من رق

وَالغَارِمُونَ.....

العبودية ففك بدنه أولى، لأنه معرض للقتل.

قوله: (وَالغَارِمُونَ) جمع غارم، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسمي غارمًا، لأن الدين قد لزمه، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، ومعنى (البين) الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط الرجل بالصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا عما بينهم، ليطفئ نار عداوتهم، فهذا قد أسدى نفعًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكَفّ المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها كوجوب الدين عليه في نفقة، أو زواج، أو علاج، أو بناء مسكن، أو أتلف شيئًا لغيره خطأً، أو نزل به جائحة اجتاحت ماله، فهذا يُعطى وفاءَ دينه بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فإن كان قادرًا على سداده بنقود أو مرتب، أو عروض تجارة لم يعط من الزكاة.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة، أو أمر مباح، أما لو

استدان في معصية كخمر، وزنا، وقمار، وآلات لهوٍ، ويدخل في ذلك الإسراف في الإنفاق على نفسه وأسرته ولو في المباحات، لأن ذلك محرم شرعًا، ونحو هذه الأمور، فإنه لا يعطى، لأن في ذلك إعانة على المحرم، فإذا تاب أعطي من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها[1].

فإن كان الغارم لنفسه ثقة حريصًا على أداء دَينه أعطي الزكاة بيده، وإن كان يُخشى أن يضيعها، ويفسدها، فلا يُعطى، بل يُعطى غريمه[2].

أما إسقاط الدَّين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة فهذا لا يجوز، لأمرين:

الأول: أن الزكاة إيتاء وإعطاء وبذل المال لمستحقه، وليست إبراءً من الديون، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

الثاني: أن الغالب في مُسقط الدَّين واحتسابه من الزكاة يكون قد أيس من حصول حقه، فكأنه بذلك قد رَفَدَ ماله، وسلم من دفع الزكاة، ولم يواسِ الفقير.

وإنما ينبغي إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، وإن أعطاه من الزكاة

---

(١) انظر: "فقه الزكاة" (٢/٦٢٤).

(٢) "الشرح الممتع" (٦/٢٣٥).

لفقره وحاجته وديونه، ثم رَدَّ عليه ذلك أو بعضه لتسديد دينه فلا بأس، إذا لم يكن فيه مواطأة[١].

وهل يُقضى دين الميت من الزكاة؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يُقضى دين الميت من الزكاة، وبه قال مالك، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقال به أبو ثور من الشافعية، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه رواية عن أحمد، واختار هو هذا القول[٢]، واستدلوا بعموم الآية، وهي تشمل كل غارم حيًا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.

القول الثاني: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية[٣]، واستدلوا بأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

والأظهر أنه لا يُقضى، لأن النبي ﷺ لم يكن يقضي الديون عن الأموات،

---

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٢٨٢/٧)، "المغني" (١٠٦/٤)، "الشرح الممتع" (٢٣٦/٦)، "فتاوى ابن باز" (٢٨٠/١٤-٢٨٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٨٠/٢٥)، "المجموع" (٢١١/٦)، "الفروع" (٦١٩/٢-٦٢٠).

(٣) "المغني" (١٢٥/٤-١٢٦)، "الهداية" (١١٣/١)، "المجموع" (٢١١/٦).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.....

بل كان يسأل: هل ترك وفاءً ؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا له وفاء، صَلَّى عليه، فلما فتح الله عليه، وكثر عنده المال قال: «**فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ**»[1]. ولو فُتِحَ باب قضاء ديون الأموات من الزكاة لعطل كثير من الأحياء ديونهم، لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر من الحي[2].

قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) أصل السبيل: الطريق. وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته اعتقادًا وعملاً، وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، ثم غلب إطلاقه على الجهاد، وأظهر الأقوال في معنى الآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، وقال بعض العلماء: إنه عام في سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير والبر، كبناء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق، وطبع الكتب وغير ذلك، وهذا القول مبني على المدلول الأصلي للكلمة، ولكن هذا مرجوح، إذ لو فسرت الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها، فضلاً عن أشخاصها.

فالصواب: أن المراد بالآية: الجهاد في سبيل الله، وهو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى منها كل مَن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا،

---

(١) تقدم تخريجه في آخر "الجنائز".

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٦/٢٣٥-٢٣٦)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٧٤).

وابنُ السَّبِيلِ.....

ويُشترى لهم السلاح، وما يقوم به الجهاد دفاعًا، أو هجومًا.

قوله: (وابنُ السَّبِيلِ) هذا الصنف الثامن، والمراد به: المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

وقبل أن ننتهي من موضوع مصارف الزكاة نقف عند الآية الكريمة من سورة "التوبة" هذه الوقفات:

١- أن الآية الكريمة التي حصرت الزكاة في ثمانية أصناف غايرت بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، فالأربعة الأولى جُعلت الصدقات لهم باللام الدالة على التمليك، والأربعة الأخيرة جُعلت فيهم بـــ(في) الدالة على الظرفية، وهذا إشارة -والله أعلم- إلى أنه لابد من تمليك الأصناف الأربعة الأولين بحيث تسلم لهم الزكاة فيملكونها، ولا يجب تمليك الأربعة الآخرين فلو دفع الزكاة عن الغارم إلى طالبه، أو اشترى سلاحًا للجهاد، أو زادًا لابن السبيل بقدر حاجته أجزأ ذلك.

٢- عناية الإسلام بمصارف الزكاة، فإن الله جل وعلا بين المستحقين للزكاة بنفسه، و لم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء.

٣- في الآية إشارة إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والمساكين، فهم أول مَنْ جعل الله

ولا يُجزئُ، وَلا يَحِلُّ لأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ.....

لهم سهمًا في الزكاة، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدءوا بالأهم فالأهم، والقرآن نزل بلسان عربي مبين.

٤- أن الزكاة شرعت لحاجة الإسلام كالجهاد في سبيل الله أو حاجة المسلمين كالفقراء والغارمين.

قوله: (ولا يُجزئُ، وَلا يَحِلُّ لأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ) أي: لا يجزئ دفع الزكاة **(لأَصْلِهِ)** وهم الآباء والأمهات وإن علوا **(وَفَرْعِهِ)** وهم الأبناء والبنات، وإن نزلوا، ولا يحل ذلك، لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني، فلا يعطيهم من الزكاة، لأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه فيعود نفع الزكاة إليه.

وإن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهم عليه لم يجزئ دفع الزكاة إليهم بالإجماع[1]، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كأن يكون ماله لا يتسع للنفقة عليهم فظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم أيضًا، وهذا هو الصحيح من المذهب[2].

والقول الثاني: أنه إذا كان لا ينفق عليهم جاز له دفع الزكاة إليهم،

---

(١) "المغني" (٤/٩٨).

(٢) "الإنصاف" (٣/٢٥٤).

وَزَوجِهِ.....

وهو قول مالك، واختاره جمع من الحنابلة[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضي -أي المقتضي للصرف وهو الفقر والحاجة- السالم عن المعارض المقاوم -أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضي-، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أُعطيت من زكاتهم..."[٢].

وقال -أيضًا-: "إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجًا إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه، وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أمه فلا حاجة به إلى زكاته، والله أعلم"[٣].

قوله: (وَزَوجِهِ) أي: لا يجزئ دفع زكاة الرجل **(لِزَوجِهِ)** أي: امرأته، لأن الزوجة تجب نفقتها على زوجها، فإذا دفع الزكاة إليها أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فيعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها لنفسه، وقد نقل

(١) "الإنصاف" (٣/٢٥٤).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٩٠-٩١).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٩٢).

وَبَنِي هَاشِمٍ.....

ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[١].

قوله: (وَبَنِي هَاشِمٍ) أي: ولا يجزئ دفع الزكاة **(لبني هاشمٍ)** أي: مَن كان من نسل هاشم كآل عباس، وآل علي، وآل جعفر وغيرهم. لقول النبي ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ**»، وفي رواية: «**قَال لنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ**»[٢].

ففي هذا الحديث بيان علَّة تحريم الزكاة عليهم، وأنها لكرامتهم وتنْزيههم عن الأوساخ، ومعنى: «**أَوسَاخُ النَّاسِ**» أي: إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، فهي كَغُسَالَةِ الأوساخ.

وقد دل عموم الحديث على أنها محرمة عليهم، سواء كان الفرد منهم مجاهدًا، أو غارمًا، أو مؤلفًا، أو فقيرًا، أو مسكينًا، وظاهر كلام المصنف أنهم لا يعطون مطلقًا، وأجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة إذا مُنعوا من الخمس، أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في زماننا هذا؛ دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء[٣]، وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن

---

(١) "المغني" (٤/١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) "فقه الزكاة" (٢/٧٣٢).

والمُطَّلِبِ.....

تيمية[١]، وهو قول جماعة من الشافعية، والحنفية، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من الحنابلة، والجمهور على المنع؛ لعموم الأدلة[٢].

قوله: (**والمُطَّلِبِ**) أي: وبني المطلب، وهم المنتسبون إلى المطلب، وهو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد: هاشم، والمُطَّلِب، ونوفل، وعبد شمس، ومنعهم من الزكاة لا لأنهم من آل البيت، ولكن لمشاركتهم بني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون منه عن الزكاة، وأخذهم من الخمس ليس لمجرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، فإن قريشًا لما حاصرت بني هاشم في الشِّعْبِ انضم إليهم بنو المُطَّلِب، ولهذا لما قال عثمان ابن عفان ﷺ وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم ﷺ وهو من بني نوفل: يا رسول الله أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنْزِلة واحدة، قال: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ**»[٣].

والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب: أنه يجوز دفع الزكاة إليهم[٤]

---

(١) "الاختيارات" ص (١٠٤).

(٢) "الإنصاف" (٣/٢٥٥)، "فقه الزكاة" (٢/٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) "الإنصاف" (٣/٢٦٢).

وغَنِيٍّ بِمالٍ أو كَسْبٍ، أو زَوْجٍ.....

لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ولعموم آية مصارف الزكاة، وأما تشريكهم في الخمس فهو مبني على النصرة، والمؤازرة، بخلاف الزكاة.

قوله: (وغَنِيٍّ بِمالٍ أو كَسْبٍ) أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، والباء: سببية، قال النبي ﷺ: «**لا حظَّ فيها لغَنِيٍّ**»[1]، ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، وَيُخِلُّ بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها.

وحد الغنى المانع من أخذ الزكاة ليس معلومًا، وإنما المعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له، بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف المنهي عنه شرعًا، وتقدم ذلك.

قوله: (أو زَوْجٍ) هذا معطوف على ما تقدم، أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لزوج، فالزوجة لا تعطي زوجها من الزكاة، وهذا هو المذهب، وقول أبي حنيفة[2]؛ لقوة الصلة بينهما، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فيشبه الأصل مع الفرع.

والقول الثاني: جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة، وهو رواية عن أحمد[3]، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) "شرح فتح القدير" (٢/٢٧١)، "المغني" (٤/١٠٠).

(٣) "الإنصاف" (٣/٢٦١).

مالك، وبه قال الثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني[١].

وهذا القول هو الصحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة:٦٠] ولأن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، فلا تمنع من دفع زكاتها إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، لأن نفقتها واجبة عليه -كما تقدم- وأيضًا: لعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، وقد استدلوا على الجواز بقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها: "يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحقُّ من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ**» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٢].

وهذا على القول بأن الصدقة المسؤول عنها هي الصدقة الواجبة، لقولها في إحدى الروايات: «أتجزئ عني؟» ، والظاهر أن الحديث في صدقة التطوع لا في الصدقة الواجبة، بدليل السياق، لكن مما يؤيد الجواز أن الرسول ﷺ لم يستفصل، وترك الاستفصال مُنْزل مَنْزلة العموم، فكأنه قال: يجزئ عنكِ فرضًا أو تطوعًا، وما دام أن الزوج اتصف بصفة الفقر فيستحق

(١) "فتح الباري" (٣/٣٢٩)، "نيل الأوطار" (٤/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

أو سَيِّدٍ، ولا مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ.....

الزكاة بذلك، ولا دليل على المنع -كما مضى -.

قوله: (أو سَيِّدٍ) ظاهر هذه العبارة أنه لا يجوز دفع الزكاة للسيد، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحنابلة في هذا الموضع، وإنما المشهور في كتبهم أن الزكاة لا تدفع للعبد، ولو كان سيده فقيرًا؛ لأنه لا يملك بالدفع إليه، ولأنه تجب نفقته على سيده، فهو غني بغناه، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ولا مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ) أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته من أقاربه، وهذا هو المذهب[1]، فإذا لزمته نفقة خاله، أو خالته، أو عمه، أو عمته، أو أخيه لكونهم محتاجين وهو غني يستطيع الإنفاق عليهم فإنه لا يعطيهم من الزكاة، لأن القريب صار غنيًا بما يجب له من النفقة، ولأنه بدفع الزكاة إليهم يجلب إلى نفسه نفعًا، ويسقط عن نفسه فرضًا، وهو وجوب النفقة عليه، فإذا كانت نفقتهم لا تلزمه صح دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من أهلها، بل هو أفضل، لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[2].

---

(١) "الإنصاف" (٣/٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد(٢٦/١٦٤) وحسَّنه الترمذي، وله شاهد من حديث زينب امرأة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما، وتقدَّم قريبًا.

بِخِلافِ التَّطَوُّعِ.....

وقال آخرون: تدفع الزكاة إلى الأقارب مطلقًا، ما عدا الأصول والفروع، استدلالاً بهذا الحديث، لأنه لم يفرق بين فريضة ونافلة، ولم يفرق بين وارث وغيره، ولأن القريب ليس من عمودي النسب فأشبه الأجنبي، وهذا مذهب أحمد في أرجح الروايتين عنه[١]، وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين[٢]، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- فإن آية الزكاة تشمل القريب بعمومها، ولم يرد مخصص صحيح يخرجه، بخلاف الزوج والأصول والفروع فقد خُصِّصُوا منها بالإجماع، وبالأدلة الأخرى، وكذلك ما ورد من الأدلة في الترغيب في الصدقة على القريب الشاملة للفريضة والنافلة، قال الشوكاني: "الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل"[٣].

قوله: (بِخِلافِ التَّطَوُّعِ) أي: بخلاف صدقة التطوع فيجوز دفعها للمذكورين الذين منعوا من صدقة الفرض، قال ابن مفلح: "كل من حَرُمَ دفع الزكاة إليه جاز دفع التطوع له..."[٤]، لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٥].

---

(١) "الإنصاف" (٣/٢٥٨).
(٢) "الأموال" لأبي عبيد ص (٥٧٥).
(٣) "نيل الأوطار" (٤/٢٠٠).
(٤) "المبدع" (٢/٤٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

وَالفَقيرُ مَن لا يَجِدُ بَعضَ كِفَايَتِه، والمِسكِينُ مَن يَجِدُ مُعْظَمَهَا، وَيُعْطَى العَامِلُ أُجرَتَهُ، وغَيرُه حَاجَتَهُ.

قوله: (وَالفَقيرُ مَن لا يَجِدُ بَعضَ كِفَايَتِه) هذا فيه بيان ضابط الفقير في باب "الزكاة": وهو أن الفقير مَن لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته، وقد مضى الكلام في ذلك.

قوله: (والمِسكِينُ مَن يَجِدُ مُعْظَمَهَا) أي: إن المسكين هو الذي يجد أكثر كفايته، ولا يجد كمالها، وقد تقدم ذلك أيضًا.

قوله: (وَيُعْطَى العَامِلُ أُجرَتَهُ) أي: أن العامل على الزكاة جبايةً، أو حفظًا، أو قسمةً ونحو ذلك يأخذ مقابل عمله، سواءً أكان حرًا أم عبدًا، غنيًا أم فقيرًا، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (وغَيرُه حَاجَتَهُ) أي: أن غير العامل من الأصناف المستحقة للزَّكاة يُعطى ما يسدُّ حاجته، وهم يختلفون في ذلك، وقد مضى بيان ما يعطاه كل صنف، والله أعلم.

كتابُ الصِّيامِ

الصيام لغة: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا وهو: الإمساك.

قال أبو عبيدة: "يقال لكل ممسك عن شيء من طعام، أو كلام، أو عن أعراض الناس وعيبهم فهو صائم"(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وشرعًا: الإمساك بِنِيَّةِ التعبد لله تعالى عن المفطرات من إنسان مخصوص في وقت مخصوص.

فقولنا: (الإمساك بِنِيَّةِ) أي: إن الصوم لا يصح إلا بِنِيَّة، وقد نُقِل الإجماع على ذلك، وهذا لإخراج ترك الطعام لحمية ونحوها، فليس بصيام شرعًا.

وقولنا: (عن المفطرات) وهي: الأكل، والشراب، والجماع، وغيرها مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقولنا: (من إنسان مخصوص) وهو: المسلم المكلف، كما سيأتي.

وقولنا: (في وقت مخصوص) هو: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟

(١) "مجاز القرآن" لأبي عبيدة (٢/٦).

﴿ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، ومعنى يتبين: يظهر جليًا، والخيط الأبيض: بياض النهار الممتد في الأفق كالخيط، والخيط الأسود: سواد الليل الممتد بجانب بياض النهار.

وصوم رمضان هو أحد أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر إذا كان مثله لا يجهل، ومن تركه تهاونًا فهو على خطر عظيم، لأنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يفسق بها، ولا يكفر في أصح قولي العلماء، ويُلزَم بالصوم ويُعَزِّره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما.

وقد فُرِضَ صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، وكان أول ما فرض أن يخير الناس بين الصيام وبين الفطر مع الإطعام عن كل يوم مسكينًا مع ترجيح الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]. ومعنى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يستطيعونه.

وللصوم حِكَم وفوائد عظيمة، منها:

١- أن الصيام من أكبر العون على تقوى الله ﷻ، لأن له تأثيرًا عجيبًا في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، فإن الصائم تنكسر نفسه، وينفطم عن الأكل والشرب والنكاح، لأن هذه ربما تكون سببًا للأَشَرِ وَالبَطَرِ.

٢- التَّعبُّد لله تعالى بترك شهوات النفس ومألوفاتها من طعام، وشراب،

يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ.....

ونكاح، فتستعد لطلب ما فيه سعادتها ونعيمها.

٣- الصوم تربية للإرادة، وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر والتحمل، فيما يعود إليها بالنفع.

٤- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن إلفَ النّعم يُفْقِدُ الإنسان الإحساس بقيمتها، فإذا ذاق ألم فقدها حال الصوم ذكر نعمة الله عليه بوجودها وتيسيرها له حال الفطر، فشكر نعمة ربه وقام بحقه.

٥- في الصوم فوائد جسمية عظيمة، فهو يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، فعالجوا مرضاهم بالصيام.

وقد ثبت في صيام رمضان فضائل عظيمة دلت عليها النصوص الصحيحة وفيه من جزيل الأجر وعظيم الثواب ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحًا، وتمنَّت أن تكون السنة كلها رمضان.

قوله: (يَجِبُ برؤيةِ الهلالِ) ذكر المصنف أنه يجب صيام رمضان بأحد ثلاثة أمور:

الأول: رؤية الهلال، سواء رُؤي بالعين المجردة، أو رُؤي بالوسائل المقرِّبة، وذلك لأحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلال، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ**

أو كَمَالِ شَعبَانَ.....

عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ»[١].

ومفهوم هذا: أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول الشهر ولا في خروجه، ولو كان حسابًا دقيقًا، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك[٢]؛ لأن النبي ﷺ عَلَّقَ الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والعَالِم والجاهل، ومفهومه: أنه إذا لم يُرَ مع صحوٍ ليلة الثلاثين لم يصوموا، وليس هذا هو يوم الشك، لأننا طلبنا الهلال مع صحوٍ فلم نره، فهو من شعبان يقينًا، وإنما يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا لم نر الهلال لغيم ونحوه.

قوله: (أو كَمَالِ شَعبَانَ) هذا الأمر الثاني الذي يجب به الصيام، وهو كمال شعبان ثلاثين يومًا، وهذا في حالة عدم رؤية الهلال والجو صحوٌ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه، فَإِنْ غُمِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**». وفي لفظ: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»[٣].

ومعنى «غُمِّي» بضم الغين وتشديد الميم، أي: سُتر بغيم أو نحوه، من

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) "الفتاوى" (٢٥/٢٠٧)، "فتح الباري" (٤/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وانظر: "فتح الباري" (٤/١٢١).

أو إِحَالَةِ غَيْمٍ أو قَتَرٍ دُونَهُ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ.....

غَمَمْتُ الشيء: إذا غطيته.

وأما «غُبِّيَ» فمأخوذ من الغباوة: وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال[١].

قوله: (أو إِحَالَةِ غَيْمٍ أو قَتَرٍ دُونَهُ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ) هذا الأمر الثالث الذي يجب به الصيام، وهو أن يحول غيم أو قتر دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يجب الصيام. والغيم: هو السحاب، والقَتَرُ: بالتحريك ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء[٢].

وما ذكر المصنف من وجوب الصوم إذا حال دونه غيم أو قَتَر ليلة الثلاثين هو المذهب عند الأصحاب، قالوا: ونصوص أحمد تدل عليه[٣].

واستدلوا بما رواه نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدِرُوا لهُ»**[٤]، والحديث في "الصحيحين"، وهذا لفظ مسلم. وزاد أبو داود، وأحمد: «قَال نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ

(١) "فتح الباري" (٤/١٢٤).

(٢) "المطلع" ص (١٤٦).

(٣) "الإنصاف" (٣/٢٦٩).

(٤) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم (١٠٨٠)، (٦).

وَعِشْرُونَ يَومًا بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»[(١)].

قالوا: ومعنى «**فَاقْدِرُوا لَهُ**» بضم الدال أو كسرها من باب "ضرب ونصر" أي: ضَيِّقُوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ**﴾ [الطلاق:٧] أي: ضُيِّقَ عليه. والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيرجع إليه في تفسيره.

والقول الثاني: أنه لا يجوز صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون الهلال غيم، بل يجب فطره، وهو مذهب الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وصاحب "الفروع" وآخرون[(٢)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابه"[(٣)].

وقال ابن مفلح: "لم أجد عن أحمد قولاً صريحًا بالوجوب، ولا أَمَرَ به، فلا يتوجه إضافته إليه"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٨/٧١)، وإسناده صحيح.

(٢) "الإنصاف" (٣/٢٦٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٩٩).

(٤) "الفروع" (٣/٧).

والدليل على ذلك قوله ﷺ : «**صُومُوا لرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»(١). وهذا نص صريح لا يقبل التأويل، فهو فاصل في المسألة، هذا من جهة الأثر، أما النظر:

١- فلأن الأصل بقاء شعبان، فلا تكون تلك الليلة من رمضان إلا بيقين.

٢- ولأن يوم الثلاثين هو يوم الشك، وقد قال عمَّار بن ياسر رضي الله عنه : «مَنْ صَامَ اليَومَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ »(٢).

٣- ولأن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بالصيام، فقال: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ**»(٣).

والصواب في تفسير قوله: «**فاقْدُرُوا لَهُ**» أي: أبلغوه قدره، وهو تمام ثلاثين يومًا، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «**فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**»(٤). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**فَإِنْ غُبِّيَ عَليكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) علقه البخاري (١١٩/٤)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقد أُعلَّ هذا الحديث بما لا يقدح، فانظر: "منحة العلام" (٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) تقدم تخريجه، وهذا لفظ لمسلم.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي رَمَضَانَ.....

شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[١] وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويؤيده ما تقدم.

أما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وأنه يجب الرجوع إلى تفسيره فهذا قول مرجوح لأمور:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يوجبه، ولا قال أحد عنه: إنه قال بوجوبه.

٢- أنه يجب الرجوع إلى روايته، وهو الراوي لقوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»، وقوله: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ» ورؤيته محسوسة بالبصر، فإذا لم يره المسلمون فكيف يجوز صيامه؟!

٣- أن قول الصحابي حُجَّة عند بعض العلماء كالإمام أحمد ما لم يخالف نصًّا أو يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالف نصًّا أو خالفه غيره فليس بحجَّة عند الجميع. وقد خالف النص وهو حديث: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

ثم إن تفسير الشارع وبيانه مقدم على تفسير غيره وفعله، وابن عمر له أفعال انفرد بها ولم يتابع عليها، كغسل داخل عينيه في الوضوء، وتتبع المواضع التي مرَّ بها النبي ﷺ، وغير ذلك[٢].

قوله: (وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي رَمَضَانَ) أي: يقبل شخص واحد يُخبِر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٢/٤٧).

برؤية هلال رمضان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، بشرط أن يكون عدلاً مكلفًا.

والعدل: هو من استقام في دينه ومروءته، وقال بعض العلماء: إن العدالة في الشهادة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والمكلف هو: البالغ العاقل، فأما الصغير: فلا يثبت الشهر بخبره، لأنه لا يوثق به، وأولى منه المجنون، والعدالة تعني: أن يكون موثوقًا بخبره، لأمانته وبصره، أما من لا يوثق بخبره، لكونه معروفًا بالكذب أو بالتسرع، أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته.

والدليل على قبول الواحد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلال فَأَخْبَرْت النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيته، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِه»[(١)].

وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الجمهور؛ مستدلين بما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: "إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وانْسُكُوا لَهَا**[(٢)]، **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٣٣٧/١)، وابن حبان (٢٣١/٨)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢١٢/٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) أي: حُجُّوا للرؤية أيضًا. انظر: "عون المعبود" (٤٦٣/٦).

وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلمُقْبِلَةِ.....

فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»[١].

والقول الثاني: أنه يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، ونسبه الخطابي إلى بعض أهل الحديث[٢]، ومال إليه الصنعاني[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

قوله: (وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلمُقْبِلَةِ) أي: إذا رؤي الهلال نهار الثلاثين سواء قبل الزوال أو بعده فهو لِلَّيلة المقبلة، فلا يُمْسِكُ في ثَلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثَلاثي رمضان، أما إذا رُئي نهار التاسع والعشرين فلم يقل أحد: إنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين.

وغرض المصنف بهذا دفع قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فيجب عليهم الصوم، أو يجب عليهم الفطر إذا كانوا في آخر الشهر[٥]، والمعنى: أنه

---

(١) أخرجه النسائي (٤/١٣٢-١٣٣)، وأحمد (٣١/١٩١)، وزاد: "مسلمان"، والدارقطني (٢/١٦٧-١٦٨)، وفي سنده عند غير النسائي الحجاج بن أرطاة، قال المزي: "والصواب ذكره"، وهو ضعيف، لكن له شاهد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (٣١/١٢٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله.

(٢) "معالم السنن" (٣/٢٢٦)، "المحلى" (٦/٢٣٥)، "المغني" (٤/٤١٩).

(٣) "سبل السلام" (٤/١١٢).

(٤) "نيل الأوطار" (٤/٢١٠-٢١١).

(٥) انظر: "كشاف القناع" (٢/٣٠٣).

وَرُؤيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ.....

لا أثر لرؤية الهلال نهارًا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، ورؤيته نهارًا ممكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس، أو يكون من رآه حديد البصر، ودليل المسألة ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إِذَا رَأَيتُم الهِلال نَهَارًا فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إلا أن يَشْهَد رَجُلان أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْس عَشِيَةً»[1].

قوله: (وَرُؤيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ) أي: إن الهلال إذا رؤي ببلد ثبت الحكم لجميع الناس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد[2]، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون البلاد التي رؤي فيها الهلال قريبة أو بعيدة.

ودليل هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[3]. قالوا: هذا خطاب عام لجميع المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان إجماعًا، فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون جميعًا.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الجميع الصوم، بل من رأى الهلال، وهذا قول الشافعي[4]، لِمَا وَرَدَ عَنْ كُرَيبٍ: «أَنَّ أُمَّ الفَضْل بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٦٨)، والبيهقي (٤/٢١٢-٢١٣).
(٢) "المغني" (٤/٣٢٨)، "الهداية" (١/١١٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) "المجموع" (٦/٢٧٣).

مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِل عَليَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيتُ الهِلال ليلةَ الجُمُعَة، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الهِلال فَقَال: مَتَى رَأَيتُمْ الهِلال؟ فَقُلتُ: رَأَينَاهُ لَيلةَ الجُمُعَة، فَقَال: أَنْتَ رَأَيتَهُ؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَال: لكنَّا رَأَينَاهُ لَيلةَ السَّبْت فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِل ثَلاثِينَ، أَو نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَال: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »[1].

فهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم، ولهذا لم يكتب معاوية لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء ذلك اليوم. قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم"[2] ولم يذكر خلافًا.

وقد أجاب الأولون القائلون بوجوب الفطر على الجميع بأنهم لم يفطروا، لأن المخبر واحد، والفطر لا يكون إلا باثنين، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث، لأن ابن عباس لم يقل: لا نفطر حتى نراه لأنك واحد، وإنما قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) "جامع الترمذي" (٣/٧٧).

وَمَن رَآهُ وَحْدَهُ صَامَ.....

والأظهر -والله أعلم- أن الصوم أو الفطر لا يجب على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع، لأن الشرع علَّق الحكم على الرؤية، وهنا لم يُرَ الهلال لا حقيقة ولا حُكمًا.

وهذا وإن كان خطابًا لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية، فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه، ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها ذلك لتخلف سببه، كمواقيت الصلاة[1].

وأما الأمر بالحديث فالخطاب فيه نسبي، فإن الأمر بالصوم أو الفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال، أما مَن لم يوجد عندهم هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم.

قوله: (وَمَن رَآهُ وَحْدَهُ صَامَ) أي: ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله لسبب من الأسباب ككونه فاسقًا، فإنه يصوم، سواء أكان عَدْلاً أم لا، شَهِدَ عند الحاكم أم لا، قُبِلَت شهادته أم لا، لعلمه أنه من رمضان، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك[2]، لقوله ﷺ :

(١) "المجموع" (٦/٢٧٣)، "المغني" (٤/٣٢٨)، رسالة "تبيان الأدلة في إثبات الأهِلَّة" للشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله .

(٢) "الإنصاف" (٣/٢٧٧)، "الهداية" (١/١٢٠)، "بداية المجتهد" (٢/١٤٥).

عَكْسُ الفِطْرِ.....

«**صُومُوا لرُؤْيَتِه**»[١]، وهذا قد رآه، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يلزمه الصوم[٢]، وهذا هو الأظهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لقول النبي ﷺ: «**الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَومَ تُضَحُّونَ**»[٤].

قال الترمذي: "وَفَسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْمِ الناس"[٥].

قوله: (عَكْسُ الفِطْرِ) أي: ومن رأى وحده هلال شوال فإنه لا يفطر، وهذا هو المذهب، وقول أبي حنيفة[٦]، لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط.

وقال مالك: يُفْطِر سِرًّا، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد[٧] لقوله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "الإنصاف" (٣/٢٧٧).

(٣) "الاختيارات الفقهية" ص (١٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني (٢/١٦٤)، من طريق سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: "حديث حسن"، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٢/١٦٣)، والبيهقي (٤/٢٥١) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) "جامع الترمذي" (٣/٨٠).

(٦) "الإنصاف" (٣/٢٧٨)، "الهداية" (١/١٢١).

(٧) المصدر السابق، "المجموع" (٦/٢٨٠).

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِنْ أَطَاقَهُ.....

ﷺ: «**وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» وهذا قد رآه، ولا يجوز إظهار الفطر إجماعًا.

والأول أظهر، وهو أنه لا يفطر، وذلك خوف التهمة بالفطر، وخوف الاختلاف وتشتت الكلمة، ولأنه لم يَكْمُل نِصاب الشهادة برؤيته وحده هلال شوال، ولأن الشهر ما اشتهر وظهر، والهلال ما استُهل به وأُعلن، وما لم يكن كذلك فليس بهلال ولا شهر، لكن إن كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه إذا رأى الهلال يصوم [1].

ويَتْبَع هذه المسألة: ما لو صام إنسان في بلد، وصام بقية الشهر في بلد آخر وتأخر عندهم الفطر، فإنه لا يفطر إلا بإفطارهم، ولو زاد صيامه عن ثلاثين يومًا، لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

لكن إن صام ثمانية وعشرين يومًا لإفطار بلده قبل الثلاثين فعليه أن يكمل تسعة وعشرين، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، والله أعلم[2].

قوله: (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِنْ أَطَاقَهُ) أي : على وليِّ الصغير أن يأمره بالصوم إن أطاقه، فالطاقة معتبرة، لأنه قد يطيق الصلاة مَنْ لا يُطيق الصوم، ولا يتقيد بسن، بل تراعى القدرة البدنية، فقد يبلغ الصبي أو الصبية العاشرة وجسمه ضعيف لا يطيق الصيام، ولاسيما في أيام الصيف، فهذا يمهل حتى

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/١١٧).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/٢٧٤).

وَلَو صَامُوا بِشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلاثِينَ فَلَمْ يَرَوهُ أَفْطَرُوا.

يَشْتَدَّ عُوده ويَقْوى.

وقد كان الصحابة ﷺ : «يُصَوِّمُونَ أَولادَهُم وَهُم صِغَارٌ، وَيَجْعَلُونَ لَهُم اللُّعبَة مِن العِهْنِ -أي الصوف ونحوه- فَإِذَا بَكُوا مِنْ فَقدِ الطَّعامِ أَعْطَوهُم إِيَّاهَا يَتَلَهَّون بها حَتّى يُتِمُّوا صَومَهُم»[(١)].

ولا ينبغي للوليّ منع ولده من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه، بل عليه أن يشجعه ويُرَغِّبَهُ، لينشأ على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة.

قوله: (وَلَو صَامُوا بِشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلاثِينَ فَلَمْ يَرَوهُ أَفْطَرُوا) أي: لو صام أهل بلدٍ ثلاثين يومًا بشهادة اثنين بدخول الشهر ولم يروا هلال شوال أفطروا، قال الموفَّق: "وجهًا واحدًا "[(٢)]. سواء كان الجو صحوًا، أو غيمًا، لقوله ﷺ : «**وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[(٣)]، ولأن شهادتهما بالصوم عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم، والرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر، وهؤلاء صاموا ثلاثين يومًا، والشهر لا يزيد لا شرعًا ولا حِسًّا.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) "المغني" (٤/٤٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (٤/١٣٢)، وأحمد (٣١/١٩٠-١٩١)، والدارقطني (٢/١٦٧) قال في "بلوغ الأماني" (٩/٢٦٥): "إسناده لا بأس به"، وصححه الألباني في " الإرواء" (٤/١٦).

ومفهوم كلام المصنف: أنهم لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم يروا هلال شوال لم يفطروا، لأن الفطر إنما يثبت بشهادة اثنين، والشهر ثبت بشهادة واحد، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أنه يجب عليهم الفطر، قال الموفّق:"وهو منصوص الشافعي ويحكى عن أبي حنيفة"[1]؛ لأنها بيِّنة ثبت بها الصوم، فجاز الإفطار باستكمال العدد بها، كالشاهدين، فهؤلاء صاموا ثلاثين يومًا، والشهر لا يزيد، وهذا هو الأظهر.

وأما قولهم: إنه إفطار بشاهد واحد، فلا يصح، لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، وأما الفطر فقد ثبت باستكمال العدة، لا بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلاً، والله أعلم.

---

(١) "المغني" (٤/٤٢٠)، " المجموع" (٦/٢٧٦).

فصلٌ

إنَّمَا يَجِبُ على مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.....

قوله: (**إنَّمَا يَجِبُ على مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ**) أي: إنما يجب صوم رمضان على من تحققت فيه ثلاثة أوصاف أحدها: (**مُسْلِم**) فلا يجب على كافر، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً للعبادة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ** ﴾ [التوبة:٥٤].

فإذا كانت النفقة لا تُقبَل مع الكفر مع أن نفعها متعدٍّ، فما كان نفعه قاصرًا، كالصيام فمن باب أولى ألا يُقبَل، وإذا أسلم أثناء رمضان لزمه الصيام من حين أسلم، ولا يطالب بقضاء ما مضى من أول الشهر، لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال:٣٨].

وقوله: (**مُكَلَّف**) هذا الوصف الثاني، والمراد به: البالغ العاقل، فالصغير لا يجب عليه الصوم، لأنه غير مكلف، وقد رُفِعَ القلم عنه، كما قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[1] ورَفْعُ القلمِ: كناية عن سقوط التكليف، لكن يؤمر الصغير بالصيام إذا أطاقه -كما تقدم- فإذا بلغ وجب عليه، وبلوغه إما

---

(١) تقدم تخريجه في أول "الصلاة".

وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ.....

بإنزال، أو نبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة -على خلاف في بعضها، سيأتي إن شاء الله في "البيوع"- وتزيد الأنثى بالحيض، وإذا بلغ أثناء رمضان فإن كان صائمًا أتم صومه ولا شيء عليه، وإن كان مفطرًا لزمه الإمساك بقية يومه، لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت الإمساك.

وأما المجنون فلا يجب عليه الصيام، لأن خطاب الشارع مُوَجَّه إلى العقلاء، وقد رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يعقل.

ومن كان جنونه مُطْبِقًا فلا يتوجه إليه تكليف، لما تقدم، فإن كان متقطعًا بأن كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفيقُ أحيانًا لزمه الصوم متى أفاق، ولا يلزمه قضاء ما جُنَّ فيه، لعدم تكليفه، وسيذكر المصنف هذا.

وقوله: (قَادِرٍ) هذا هو الوصف الثالث، بخلاف غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:١٨٥]، والعجز قد يكون طارئًا ثم يزول، وقد يكون دائمًا.

قوله: (وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ) أي: شرط صحة الصيام: النِّيَّة، كسائر العبادات، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا**

مِنَ اللَّيْلِ.....

نَوَى...» الحديث[١]، ولأن الصوم قد يكون أداءً، أو قضاءً، أو عن كفارة أو نحو ذلك، فلا بُدَّ من تمييز العبادة بعضها عن بعض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة، والصيام، والحج، لا تصح إلا بنِيَّة"[٢]، وظاهر كلام المصنف أن النِّيَّة من الليل شرط في الصوم الواجب دون التطوع.

قوله: (مِنَ اللَّيْلِ) هذا شرط النِّيَّة، لحديث حفصة أم المؤمنين ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**»[٣]. ومعنى :

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وتقدم مرارًا.

(٢) شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لابن تيمية ص (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٤٤/٥٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة ﵂ مرفوعًا. وليس عند ابن ماجه ذكر الزهري، وهذا لفظ النسائي، وعند الباقين - عدا ابن ماجه-: «مَن لم يُجمِع الصيامَ قَبلَ الفجرِ فلا صيامَ له» وهو رواية للنسائي.

وهذا الحديث في سنده اضطراب شديد، وقد روي مرفوعًا، رفعه يحيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (٤٤/٥٣)، وأبي داود، ورواه موقوفًا جمع من الثقات، وهم: معمر، والزُّبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة ﵂ به، وهذا إسناد صحيح. وقد رجَّح الموقوف الإمام البخاري كما في "علل الترمذي"(١/٣٤٩)، وقال عن رفعه: "إنه خطأ، والصحيح أنه موقوف"، =

لِكُلِّ يَومٍ، وَانْتِفَاءِ مُفَطِّرٍ، وهو: حَيضٌ ونِفَاسٌ.....

«مَنْ لَمْ يُجْمِع»: من لم يعزم وَيَنْوِ، فتصح النِّيَّة في أيِّ جُزءٍ من أجزاء الليل، لقوله ﷺ: «قَبْلَ الفَجْرِ»، والقَبْلِيَّة تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، ومن خطر بباله أنه صائم غدًا فقد نوى، ومن قام آخر الليل لأكلة السحور فقد نوى.

قوله: (لِكُلِّ يَومٍ) أي: كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نِيَّة، لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، والدليل الحديث المتقدم.

قوله: (وَانْتِفَاءِ مُفَطِّرٍ، وهو: حَيضٌ ونِفَاسٌ) هذا الشرط الثاني: وهو انتفاء مُفَطِّر، فإن حصل مُفَطِّر بطل الصوم، وهو: حيض، أو نفاس بإجماع

= ونقل ابن تيمية في "شرح العمدة" (١/١٨٣) عن الميموني أنه سأل الإمام أحمد عنه، فقال: "أُخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان". كما رجَّح وقفه النسائي، والترمذي، وأبو حاتم، وابن عبد البر، والزيلعي، وآخرون، ووجه ذلك أن مدار الطرق المرفوعة على يحيى بن أيوب، وهو ليس بذاك، كيف وقد خالف الثقات المذكورين.

ورجَّح رفعه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، وقد جاء وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما -أيضًا- رواه مالك (١/١٨٨)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، ومن طريقه النسائي (٤/١٩٨)، والبيهقي (٦/٢٢٧)، وإسناده صحيح. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "من رواه موقوفًا فلا منافاة بينه وبين المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع، لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوع حكمًا...".

وَرِدَّةٌ، وتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قَيئًا.....

أهل العلم، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلنَا: بَلى، قَال: فَذَلكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

فإذا حاضت المرأة أو نُفِسَتْ في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها القضاء إن كان فرضًا.

قوله: (وَرِدَّةٌ) هذا المفسد الثالث، فإذا ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه، قال الموفَّق: "لا نعلم فيه خلافًا، لأن الصوم عبادة من شرطها النِّيَّة فأبطلتها الردة"[2].

قوله: (وتَعَمُّدُ ذَاكِرٍ قَيئًا) هذا المفسد الرابع وهو تعَمُّدُ القيء من شخص ذاكرٍ لصومه، فإن كان غير مُتَعَمِّد، بل غلبه القيء لم يفسد صومه، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَليسَ عَليهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَليَقْضِ»[3].

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب "الصلاة".

(٢) "المغني" (٤/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢/٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٦/٢٨٣-٢٨٤)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، ولذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولكنه معلول، فقد قال الدارمي في "سننه" (١/٣٤٧) بعد سياقه من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، =

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن القيء يُفسد الصيام[١].

وقوله: (ذَاكِرٍ) مفهومه أنه لو كان ناسيًا صومه لم يفسد، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القيء لا يفطِّر، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وعكرمة، ورواية عن الإمام مالك، وهو ظاهر اختيار البخاري[٢]، لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء، مع أن القيء مما تعم به

= عن أبي هريرة به مرفوعًا: "قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا"، وقد نقل الترمذي في "جامعه" (٢/٧٢) عن البخاري أنه قال: "لا أراه محفوظًا"، ومثله في "العلل الكبير" (١/٣٤٣)، وقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ﷺ: "إذا قاءَ فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة ﷺ أنه يفطر، والأول أصح"اهـ (٤/١٧٣ "فتح الباري")، فهذا يدل على تضعيفه هذا الحديث، لأنه كيف يروي أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ حديثًا، ثم يكون من مذهبه وفتواه خلافه؟!

وقال أبو داود كما في "مسائله" ص (٢٩٢): "سمعت أحمد يقول: ليس من هذا شيء"اهـ. قال الخطابي في "معالم السنن" (٣/٢٦٠): "يريد أنه غير محفوظ" وأعله -أيضًا- ابن القيم في "تهذيب مختصر السنن" (٣/٢٦٠)، وانظر: "كتاب الصيام" من شرح العمدة لابن تيمية، وتعليق محققه عليه (١/٣٩٥).

(١) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٣)، ونقله عنه ابن قدامة في "المغني" (٤/٣٦٨)، والظاهر أن هذا الإجماع لا يصح، انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/٤٠١)، "الفروع" (٣/٤٩)، "فتح الباري" (٤/١٧٥).

(٢) "فتح الباري" (٤/١٧٣).

أو جِمَاعًا، أو اسْتِمْنَاءً.....

البلوى، وقد قال أبو هريرة ﷺ : (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يُولج[١]).

قوله: (أو جِمَاعًا) أي: وتَعَمُّدُ ذاكرٍ جماعًا، فالجماع يبطل الصوم إذا كان من متعمِّدٍ ذاكرٍ لصومه.

قال الشوكاني: "الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيًا"[٢].

وقال ابن القيم: "والقرآن دَالٌ على أن الجِمَاع مُفَطِّرٌ، كالأكل والشرب لا يُعرف فيه خلاف"[٣]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

فَأَذِنَ الله تعالى في المباشرة ليالي الصيام، وكذا الأكل والشرب، ففهم من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب، وسيأتي في كلام المصنف ذكر القضاء والكفارة.

قوله: (أو اسْتِمْنَاءً) أي: وتَعَمُّدُ ذاكرٍ لصومه استمناءً، ومعنى الاستمناء: أن يستدعي خروج المني بيده، أو يد زوجته أو غير ذلك، فإذا أنزل الصائم

(١) علقه البخاري (٤/١٧٣) بسند صحيح.

(٢) "الدراري المضيئة" (٢/٢٢).

(٣) "زاد المعاد" (٢/٦٠).

أو إنزَالاً بِتِكْرَارِ نَظَرٍ، أو وُصُولَ شَيءٍ مِن مَنْفَذِ جَوفِهِ.....

المني باستمناءٍ فسد صومه، لأن هذا من الشهوة التي تنافي الصوم، وقد قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَزَوجَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(١)].

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفسد صوم من استمنى فأنزل، مستدلاً بأنه لم يأتِ نص بأن الاستمناء ينقض الصوم[(٢)].

قوله: (أو إنزَالاً بِتِكْرَارِ نَظَرٍ) أي: وَتَعَمُّدُ ذاكرٍ لصومه إنزال منيٍّ، بسبب تكرار النَّظر، فسد صومه، لأنه إنزال بفعلٍ يَتَلَذَّذُ به يمكن التحرز عنه.

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يُكَرِّر النّظر لا يفطر ولو أنزل، وهذا هو المذهب[(٣)]، لعدم إمكان التَّحرُّزِ منه.

ومفهوم كلامه -أيضًا- أنه لو أمذى لا يفطر، وهو المذهب[(٤)]، لأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه البول.

قوله: (أو وُصُولَ شَيءٍ مِن مَنْفَذِ جَوفِهِ) بالنَّصب عطفًا على قوله:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٧/٣) وإسناده صحيح، وأصله في "الصحيحين" بلفظ: «**يَدَعُ شَهوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِن أَجلِي**».

(٢) "المحلى" (٢٠٥/٦).

(٣) "الإنصاف" (٣٠٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

(قيئًا)، والتقدير: وتعمُّدُ ذاكرٍ وصولَ شيء.

والمعنى: أن إيصال الطعام والشراب إلى الجوف يفطِّر الصائم من أيِّ منفذ، سواء كان من الفم، أو الأنف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الليل، وهو زمان الصيام، كما تقدم.

وأما الحُقن الطبية التي تعطى للمريض عن طريق الوريد أو العضل، وقد تكون للتداوي، وقد تكون للغذاء، فهي موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنها مفطرة مطلقًا، ومنهم من يفصِّل، فيرى أن الدوائية غير مفطرة، والغذائية مفطرة[1].

فإن أخرها الصائم إلى الليل فهو أحوط؛ لقوله ﷺ: «**دَع مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لا يُرِيبُكَ**»[2] وقوله ﷺ: «**فمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ**»[3]،

---

(١) انظر: "الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى" ص (١٠٧)، رسالة: "أحكام الحقن الطبية" للباحث: عاصم بن عبد الله المطوع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٢٤٩/٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

لا غُبَارٌ وَنَحْوُهُ، وريقٌ مُعْتَادٌ.....

ومن احتاج إلى شيء من ذلك فالغالب أنه مريض يباح له الفطر، وأما الحقنة الطبية المسهِّلة، فالأظهر أنها لا تفطر؛ لأنها لا تغذي، بل تستفرغ ما في البطن.

قوله: (لا غُبَارٌ وَنَحْوُهُ) أي: إذا طار إلى حلقه غبار من طريق، أو دقيق ونحوهما لم يفطر، قال الوزير: "أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبقَّ، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه"[1] اهـ، وذلك لعدم إمكان التَّحرُّز منه، فإن قصد شيئًا من ذلك أفطر به.

ويجوز للصائم استعمال دواء الرَّبو وضيق التنفس، وهو الغاز البخاخ، لأنه لا يصلُ إلى المعدة، وإنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعناهما[2].

قوله: (وريقٌ مُعْتَادٌ) أي: لا يفطر بريقٍ معتاد إذا وصل إلى جوفه، لمشقة التحرز منه، والمراد به: الرُّضاب: وهو ماء الفم، ومعنى كونه معتادًا أنه في فمه لم يخرجه بين شفتيه، أما إذا جمعه وابتلعه فقيل: لا يفطر، لأنه يصل إلى جوفه من معدته، وقيل: يُفطر، لأنه أمكنه التحرز منه.

والأول أصح، لأنه لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه، فكذا إذا

---

(١) "الإفصاح" (١/٢٥٢).

(٢) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦٤-٢٦٥)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٩/٢٠٩).

جمعه، فإن خرج إلى ثوبه أو بين أصابعه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره.

وأما النخامة فالصواب أنها لا تفطر، لأنها معتاد في الفم غير واصل من خارج، أشبه الريق، وليست أكلاً ولا شربًا، والأصل عدم الفطر، ولكن يُنهى الصائم عن ابتلاعها، لما فيها من الاستقذار والضرر[١].

ويسن السِّواك للصائم في نهار رمضان قبل الزوال وبعده، لعموم الأدلة في فضله والحث عليه -وقد تقدمت في كتاب "الطهارة"- لكن إن كان للسواك طَعْمٌ، أو كان يتفتت، فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولَفَظَ الطعم أو المتفتت منه، فإنه يكون قد احتاط لصيامه، ولا بأس باستعماله[٢].

ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء، ولا يضره، لكن مع التحفُّظ عن ابتلاع شيء منه، وإن استعمله في الليل أو بعد أكلة السَّحور فهو أحوط، لأن المعجون له نفوذ قوي، قد يصل إلى الحلق، وينزل إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، فإذا تركه في النهار يكون قد توقَّى ما يخشى

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٦/٤٢٨).

(٢) "فتاوى ابن باز" (١٥/٢٦١)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٩/٣٥٢).

وحَجْمًا واحْتِجَامًا.....

فساد الصوم به[١].

قوله: (وحَجْمًا واحْتِجَامًا) هذا معطوف على قوله: **(قيئًا)** والتقدير: وتعمُّد ذاكرٍ حجمًا، أي: من قِبَل الحاجم، فيفطر، لأنه يَمُّص الدم في الغالب، فربما وصل شيء إلى حلقه، فَنُزِّلَ الظن منزلة اليقين، ولو حَجَمَ بدون مَصٍّ الدم لم يفطر.

وقوله: (احْتِجَامًا) أي: من قِبَلِ المحجوم، فيفطر بسبب خروج الدم، لأنه يضعفه، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الحِجَامَة للصَّائِمِ مَخَافَة الضَّعْف»[٢]، وهذا على أن الفطر بالحجامة معلَّل، وقيل: تعبد.

والقول بأن الحجامة تفطر الحاجم والمحتجم هو المذهب، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٣]، واستدلوا على ذلك بحديث شَدَّاد بن أوس ﷺ : أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٤].

---

(١) "فتاوى ابن باز" (٢٦١/١٥)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٥١/١٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٣٢/٣)، وإسناده صحيح، وانظر: "فتح الباري" (١٧٤/٤).

(٣) "كتاب الصيام من شرح العمدة"(٤٠٦/١)، "تهذيب مختصر السنن"(٢٥٦/٣)، "الإنصاف" (٣٠٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٩/٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، =

والقول الثاني: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، واختيار ابن حزم، قالوا: وأحاديث التفطير بها منسوخة [(١)]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٢)].

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُول الله ﷺ فِي القُبْلَة لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الحِجَامَة»[(٣)]، قال الحافظ: "قال ابن حزم: إسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا"[(٤)]، وظاهر أحاديث الرخصة أنها متأخرة عن أحاديث النهي، وقد روي موقوفًا بلفظ: «رُخِّصَ لِلصَائِمِ فِي الحِجَامَةِ وَالقُبلَةِ»[(٥)]. وهذا له حكم الرفع ، لأن الترخيص في

= وأحمد (٢٨/٣٣٥) والحديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، كأحمد وعلي بن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) انظر: "الموطأ" (١/٢٩٨)، "المحلى" (٦/٢٠٤-٢٠٥)، "المجموع" (٦/٣٤٩)، "الهداية" (١/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وانظر: "فتح الباري" (٤/١٧٣-١٧٨).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣/٣٤٥)، وابن خزيمة (٣/٢٣٠)، وابن حزم (٦/٢٠٤)، وغيرهم، وصححه الألباني كما في "الإرواء" (٤/٧٥).

(٤) "المحلى" (٦/٢٠٥)، "فتح الباري" (٢٠٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣١)، والدارقطني (٢/١٨٢)، والبيهقي (٤/٢٦٤)، ورجح وقفه =

الأحكام الشرعية من الرسول ﷺ، وهذا المرفوع حكمًا يفسره مجيئه مرفوعًا صريحًا، فيدل على نسخ حديث شداد بن أوس ﷺ الدال على أن الحجامة تفطر الصائم.

ومسألة التفطير بالحجامة من المسائل التي تعارضت فيها الأدلة، وكثر فيها كلام أهل العلم، يقول ابن عبد البر: "الأحاديث متعارضة متدافعة في صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له"[1]، والأحوط ترك الحجامة في نهار رمضان، استنادًا للقول بأنها تفطر الصائم.

ويتفرع على مسألة الحجامة مسألة أخذ الدم للتحليل أو للتبرع، فعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم يكون أخْذُ الدم الكثير يفطر الصائم، فإن كان يسيرًا لم يؤثر، وأما على القول بأن الحجامة لا تفطر فَأَخْذُ الدم لا يفطر مطلقًا، سواء أكان كثيرًا أم قليلاً.

أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقًا، سواء أكان كثيرًا أم قليلاً، لأنه خرج بغير اختياره، والأصل صحة

= أبو حاتم وابن خزيمة والترمذي وآخرون.

(١) "الاستذكار" (١٠/١٢٥).

وَلَو أَكَلَ شَاكًّا فِي الغُرُوبِ، لا الفَجْرِ.....

الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده.

قوله: (وَلَو أَكَلَ شَاكًّا فِي الغُرُوبِ) (لو) شرطية، وجواب الشرط قوله فيما بعد **(قضى)** أي: من أكل شاكًّا في غُرُوب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب فعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، فيكون زمان الشكِّ منه ما لم يعلم تيقن زواله، فلا يخرج من صومه بمجرد الشَّك المساوي، لأنه لم يترجح ظنٌ يعارضه، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] وهذا لم يُتمَّ صومه، ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1] فلابد من الغروب، ومثل الأكل: الشرب، والجماع.

وقوله: (شَاكًّا) يخرج ما إذا كان مُتَيقنًا، وهذا واضح، أو ظَانًّا غروب الشمس فله أن يفطر، قال ابن رجب: "يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظَنِّ غروب الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، والأول أصح، لأن الوقت عليه أمارات يعرف بها، فاكتفي فيه بالظن الغالب"[2].

قوله: (لا الفَجْرِ) أي: من أكل، أو شرب، أو جامع، شاكًّا في طلوع

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) "قواعد ابن رجب" (٣/١٧١).

أو اعْتَقَدَهُ ليلاً فَخَالَفَ، قَضَى.....

الفجر فإن صومه يصح، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] فأباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، ولم يقل: حتى يطلع، والمباح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء، ولأن الأصل بقاء الليل، وزمانُ الشكِّ منه ما لم يعلم تيقن زواله، فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الطلوع، ولو تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فصومه صحيح لما ذُكِرَ.

قوله: (أو اعْتَقَدَهُ ليلاً فَخَالَفَ، قَضَى) أي: أو أكل معتقدًا أنه ليل فخالف اعتقاده فبان نهارًا، أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس، فإنه يقضي صيامه، اعتبارًا بالأمر الواقع، وعدم العذر بالجهل، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف"[٢]. وهو مذهب إسحاق وداود، لما ثبت في "الصحيح" أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس[٣]، ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (٢/٤٠٦)، "المغني" (٤/٣٨٩)، "المنتقى" (٢/٢٩٢)، "مغني المحتاج" (١/٤٣٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢١٦)، "الشرح الممتع" (٦/٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

ويَتَحَرَّى الأسِيرُ، ويُجْزِئُه إن وافَقَهُ أو بَعْدَهُ.

بالقضاء، ولو أمرهم لشاع ذلك، كما شاع أمر الفطر.

قوله: (ويَتَحَرَّى الأسِيرُ، ويُجْزِئُه إن وافَقَهُ أو بَعْدَهُ) أي: إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإنه **(يتحرى)** أي: يجتهد في معرفة شهر رمضان، ويصوم ما يغلب على ظَنِّه أنَّه رمضان بناء على قرينة قامت في نفسه، لأن ذلك غاية جُهدِه، فإن لم ينكشف له الحال فصومه صحيح، لأنه أدَّى فرْضَهُ باجتهاد، وإن انكشفت له الحال وتبين أنه وافق الشهر أو صام بعد خروجه، فإنه يُجزئه، في قول عامة أهل العلم، وإن اتضح أنه صام قبل الشهر فلا يجزئه الصيام، لأنه أتى بالعبادة قبل دخول وقتها، وهذا قول الجمهور.

والقول الثاني: أنه يصح، بناءً على أنَّ فَرْضَهُ اجتهادُه، وهو وجيه.

وإن اتضح أن بعض صيامه وقع في رمضان وبعضه وقع قبل دخوله أو بعد خروجه فما وافق رمضان أو بعده فهو صحيح، وما وافق قبله لم يجزئه على قول الجمهور[1].

ويستثنى أيام العيد والتشريق فلا يُجزيء صيامها، لعدم صحة صومها، أما أيام العيد فمحل اتفاق، وأما أيام التشريق فعلى القول بأنها لا تصام، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: "المغني" (٤/٤٢٢).

فصلٌ

يُسَنُّ تَأخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ.....

قوله:(يُسَنُّ تَأخِيرُ سُحُورٍ) السُّحور: بالضم: الفعل، وهو أكل السحور، وبالفتح: ما يؤكل في وقت السحر، وهو آخر الليل.

فالسُّنة تأخير السُّحور إلى قبيل الفجر، لما ورد عن أنس، عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[1] والمراد بالأذان: الإقامة. سميت أذانًا لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة، وقد ورد أنه قيل لأنس ﷺ : «كَمْ كَانَ بَينَ فَراغِهِمَا مِنْ سَحُورِهما وَدُخُولِهمَا فِي الصَّلاةِ؟ قالَ: قَدْرُ مَا يَقرَأ الرَّجُل خَمسِينَ آيَةً»[2]، قال الحافظ: "وهي قدرُ ثُلثِ خُمْسِ ساعة"[3].

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأدعى إلى النشاط، لأن من حِكَمِ شرعية السحور تقويةَ البدن على الصيام وَحِفْظَ نشاطه.

قوله: (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ) أي: يُسَنُّ تعجيلُ الفطر والمبادرة به حين حلول

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦).

(٣) "فتح الباري" (١٣٨/٤)، وقد ذكر الشيخ محمد العثيمين رحمه الله أنه قرأها في ست دقائق، "تنبيه الأفهام" (٣٨/٣).

عَلَى رُطَبٍ، ثُمَّ تَمرٍ، ثُمَّ ماءٍ.....

وقته، وهو غروب الشمس، لحديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١).

وفي تعجيل الإفطار اقتداء بالأنبياء، وتيسير على الناس، وبُعدٌ عن صفة التنطع والغلو في الدين.

قوله: (عَلَى رُطَبٍ، ثُمَّ تَمرٍ، ثُمَّ ماءٍ) هذا بيان لما يستحب الإفطار عليه، فيفطر على رطب، فإن لم يتيسر أفطر على تمر، وهو يابس ثمر النخل، فإن لم يتيسر فعلى ماء.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أنس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٢).

والإفطار على الرُّطَب له فائدتان:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٦٤/٣) من طريق عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس ﷺ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الدارقطني في "السنن" (١٨٥/٢): "هذا إسناد صحيح"، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" (٢٢٤/١)، وابن عدي كما في "الكامل" (١٤٩/٢) (٧٥/٥) بتفرد عبد الرزاق به عن جعفر، وتفرد جعفر عن ثابت به، وقد روي عن أنس ﷺ من طرق أخرى، ولعلها باجتماعها يشد بعضها بعضًا.

وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ.....

الفائدة الأولى: أن الرُّطَب مادة حلوة، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، فتنتفع به هي والقوى، وكذا التمر لحلاوته وتغذيته.

الفائدة الثانية: ورود الغذاء إلى المعدة بالتدريج حتى تتهيأ للطعام بعد ذلك[١]، ولهذا لا ينبغي المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار، فإن هذا خلاف السنة، ويُشْغِلُ عن المبادرة بحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد يُفَوِّتها بالكلية.

قوله: (وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ) أي: يُسَنُّ الذِّكر عند الإفطار، فالصائم يغتنم لحظات الإفطار في الذكر والدعاء، فيدعو بما أحب من الخير، لأنه وقت إجابة، لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ**»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»[٣]، قال ابن أبي مُليكة: سمعت عبدالله

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (٤/٣١٣).

(٢) أخرجه الترمذي(٣٥٩٨)، وابن ماجه(١٧٥٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن" وله شواهد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والحاكم (١/٤٢٢)، وابن السني (٤٨١)، قال البوصيري في "الزوائد" (٢٥٤): "هذا إسناد صحيح"، وضعفه المنذري في "الترغيب" (٢/٨٩)، والألباني في "الإرواء" (٩٢١)، والأحاديث في هذا لا تخلو من مقال، ولعل بعضها يقوي بعضًا، انظر: "تنبيه القارئ" للشيخ: عبدالله الدويش رحمه الله ص (٧٨-٧٩).

وَعَلى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ ولو مِرَارًا قَبلَ التَّكْفِيرِ القَضَاءُ.....

ابن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحمَتِكَ التِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيءٍ أَنْ تَغفِرَ لِي»، ومما ورد -أيضًا- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1].

قوله: (وَعَلى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ ولو مِرَارًا قَبلَ التَّكْفِيرِ القَضَاءُ)

أي: يجب القضاء على من أفطر في رمضان بسبب جماع، لأنه أفسد صومه، ودليل ذلك أنه وقع في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في رمضان: قوله ﷺ: «**وَصُمْ يَومًا مَكَانَهُ**»[2].

والقول الثاني: أنه لا قضاء على من جامع في نهار رمضان، وهو قول ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، لأنه متعمد، ولأن القضاء لم

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وابن السني رقم (٤٧٨)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وقال الدارقطني: "إسناده حسن".

(٢) هذه اللفظة جاءت عند أبي داود (٢٣٩٣)، والدارقطني (١٩٠/٢) من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا، وقد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، لأن أصحاب الزهري الأثبات لم يذكروها، وإنما يذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، انظر: "تهذيب مختصر السنن" (٢٧٣/٣)، "فتح الباري" (١٦٣/٤).

(٣) "المحلى" (١٨٠/٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٢٥/٥).

يرد في "الصحيحين".

ولا ريب أن الأحوط هو القضاء، ليس اعتمادًا على الرواية المذكورة؛ لأنها ضعيفة، ولكن لأن المُجَامع أفسد صومًا واجبًا، فالكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه، والقضاء بدل اليوم الذي أفسده[١]، والله أعلم.

وقوله: (وَلَو مِرَارًا قَبْلَ التَّكْفِير) أي: ولو وطئ مرارًا قبل التكفير فليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء وطئ ثانيًا في يوم واحد أو في يومين.

أما الأول فلا خلاف بين أهل العلم أن عليه كفارة واحدة، وأما إذا وطئ ثانيًا في يومين قبل أن يُكَفِّر عن الأول فكفارة واحدة كما قال المصنف، وهذا وجه في مذهب الحنابلة[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد.

والقول الثاني: لا تجزئ واحدة، بل عليه كفارتان، وهو قول المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن كل يوم عبادة منفردة[٤]، وهذا قول وجيه، لقوة مأخذه، ولأنه لو قيل بتداخل الكفارة لأدَّى إلى تساهل الناس وانتهاكهم حرمة الشهر، والعبادات مبنية على الاحتياط، بخلاف

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/١٦٨-١٦٩).

(٢) "المغني" (٤/٣٨٥).

(٣) "بدائع الصنائع" (٢/١٠١-١٠٢).

(٤) "حاشية الدسوقي" (١/٥٣٠)، "المهذب" (١/١٨٤)، "المغني" (٤/٣٨٦).

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ.....

العقوبات فمبنية على الدرء والإسقاط بالشبهة[١].

ومفهوم قوله: (**قَبلَ التَّكفِير**) أنه لو كفر عن الجماع الأول قبل أن يجامع ثانيًا فعليه كفارة ثانية، لأنه وطء محرم تجب فيه الكفارة، كالوطء الأول، وهذا قول الحنابلة[٢].

والقول الثاني: أنه لا كفارة عليه، لأن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، فلا أثر له، ولا يترتَّب عليه جزاء، ولأنه انتهك حرمة يوم واحد بأكثر من جماع، فيكتفى بكفارة واحدة، وهذا قول الجمهور، ورواية عند الحنابلة، وهو الراجح، لقوة مأخذه.

قوله: (وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ) هذا معطوف على قوله: (**القضاء**) أي: يلزمه القضاء وكفارة الظهار، وكان الأَولى بالمصنف أن يذكر الكفارة ولا يحيل على كفارة الظهار؛ لكونها لم تأتِ بعدُ، والمعنى: أن كفارة الوطء مثل كفارة الظهار في المقدار والترتيب، فيلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهذا مذهب الجمهور، وعن أحمد رواية أنها على التخيير، وهو رواية عن مالك[٣].

---

(١) انظر: "التداخل وأثره في الأحكام الشرعية" ص (١٤١).

(٢) "المغني" (٤/٣٨٦).

والصحيح الأول، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَال : لا، قَال: «**فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟**» قَال: لا، فَقَال: «**فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَال: لا، وذكر سائر الحديث[1]. وهو دليل على الترتيب.

وقد اختلف العلماء في حكم المرأة، هل عليها كفارة أولا؟ قولان:

الأول: أنه ليس عليها كفارة، وهذا هو الأصح عند الشافعية، ومذهب داود، وأهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه النووي، ومال إليه ابن قدامة[2]، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها.

والقول الثاني: أن الكفارة تلزمها إذا كانت مطاوعة، وهذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في أصح الروايتين، وقول للشافعي[3]، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل، وبيان الحكم له بيان في حقها، لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم.

وهذا القول هو الأظهر، وهو أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة، لقوة مأخذ هذا القول، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) "الأم" (٣/٢٥١)، "المحلى" (٦/١٩٢)، "المغني" (٤/٣٧٥)، "المجموع" (٦/٣٣٩).

(٣) "الاستذكار" (١٠/١٠٨)، "بداية المجتهد" (٢/١٨٣)، "المغني" (٤/٣٧٥).

وَغَيرُهُ يَقضِي فَقَطْ، وَعَلى مَنْ مَاتَ وَلم يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَومٍ إنْ فَرَّطَ..

وكونها لم تذكر في الحديث؛ لأنها لم تأت ولم تسأل، وحالها تحتمل أن تكون مكرهة؛ وأن تكون مطاوعة، فلذا سكت عنها النبي ﷺ، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كفارة المكرهة على الجماع تلزم زوجها[1].

قوله: (وَغَيرُهُ يَقضِي فَقَطْ) أي: مَنْ أفطر في غير رمضان بجماع فليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة، وهذا تصريح بمفهوم قوله: **(وعلى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بجماعٍ)**، لأن الكفارة خاصة في جماع نهار رمضان، لأنه له حرمة خاصة، والفطر انتهاك لها، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

قوله: (وَعَلى مَنْ مَاتَ وَلم يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَومٍ إنْ فَرَّطَ) أي: ومن أخر قضاء رمضان، ثم مات فإن كان مفرطًا فإنه يُطْعَمُ عنه مُدٌّ من طعام لكل يوم من الأيام التي عليه، لما روته عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة رضي الله عنها: «أَقْضيه عَنْهَا؟ قالت: لا، بَل تَصَدَّقِي عَنهَا مَكَانَ كُلِّ يَومٍ نِصْفَ صَاعٍ على كلِّ مَسْكِينٍ»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلم يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلم يَكُنْ عَليهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَليهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ

---

(١) "الاختيارات" ص (١٠٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٨/٦)، وابن حزم في "المحلى" (٤/٧) واللفظ له، بسند صحيح.

وَلِيُّهُ»[١].

وقد وردت أحاديث عامة وصريحة في مشروعية صيام الولي عن الميِّت جميع أنواع الصيام، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُول الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَليهَا صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَال: «**نَعَمْ، فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٣].

فمن أهل العلم من أخذ بهذا العموم، وهم بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، ونسبه الموفَّق إلى الشافعي، وأبي ثور، لكنه ذكر أن الصحيح عن الشافعي مثل قول الجمهور[٤].

ومنهم من قال: إن هذه الأحاديث من العام المخصوص، فلا يصوم الولي عن الميت إلا النَّذر، وما عداه فيُطعم عنه، وفي هذا إعمال لجميع الأدلة، ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت، مثل بدله في الحياة، وهذا مذهب الجمهور،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠) بإسناد صحيح، وابن حزم في "المحلى" (٧/٧) وصحح إسناده.

(٢) تقدم تخريجه آخر كتاب "الجنائز".

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وتقدم في "الصلاة".

(٤) "المحلى" (٢/٧، ٨)، "المجموع" (٣٦٨/٦)، "المغني" (٣٩٨/٤)، "فتح الباري" (١٩٣/٤).

قالوا: وابن عباس رضي الله عنهما الذي أفتى بالإطعام عن رمضان هو راوي حديث الأمر بالقضاء، فهو أدرى بمعنى مرويّه، وكذا عائشة رضي الله عنها[1].

والذين قالوا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها: وهو صيام الولي عن كل صوم واجب، سواء كان واجبًا بالشرع كرمضان، أو النَّذر،قالوا: لا تعارض بين الأحاديث حتى يُحملَ أحدها على الآخر، لأن حديث عائشة رضي الله عنها في تقرير قاعدة عامة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في فرد من أفراد هذه القاعدة، كصيام النَّذر، وإذا قلنا بالعموم عملنا بجميع الأدلة، ولم نَرُدَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أو غيره في صيام النَّذر، بل إن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله: «**فَدَينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

ثم كيف يحمل حديث عائشة على صوم النذر فقط، وتُمنع دلالته على الواجب بأصل الشرع، مع أن الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعًا؟! فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر لوجدت الأول أكثر بكثير، أليس هذا من رفع دلالة الحديث على ما هو غالب، وحملها على ما هو نادر؟ وهذا ما يؤدي إلى تعطيل أكثر موارد النص وأغلبها.

---

(١) انظر: "شرح العمدة، كتاب الصيام" لابن تيمية (١/٣٦١).

أما ما ورد عن بعض الصحابة كابن عباس، وعائشة ﷺ فهذا لا يُقَدَّم على المرفوع، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ما رواه لاجتهادٍ، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا ثبت صحة الحديث لم يُترك المحقَّق للمظنون[1].

وقول المصنف: (**مُدُّ طَعَامٍ**) المُدُّ: بضم الميم، هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومَدَّ يده بهما، وهو يساوي (٦٥٠) جرامًا، كما تقدم في "الزكاة"، وأما غير البر فلابد من نصف صاع كالأرز، والشعير ونحوهما، سواء فَرَّقه حبًا، أو أصلح طعامًا ودعا إليه من المساكين بقدر الأيام التي على الميت.

وقوله: (**إنْ فَرَّطَ**) مفهومه أنه إذا لم يفرط بأن لم يتمكن من القضاء لضيق الوقت، أو لاستمرار المرض، أو الحيض، أو النفاس إلى الموت، أو لم يَقْدُمْ من سفره حتى مات فهذا لا يُطْعَم عنه، على ما ذكره المصنف، لسقوط الصيام عنه، لعدم التمكن من القضاء.

والإطعام عن الميت يكون من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا، لأنه كسائر الديون المتعلقة بعين التركة.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١٩٤/٤)، "نيل الأوطار" (٢٦٣/٤)، "الشرح الممتع" (٤٥٣/٦-٤٥٦)، "فتاوى ابن باز" (٣٧٢/١٥-٣٧٣).

وَلَوْ عَبَرَ رَمَضَانٌ آخَرُ قَبْلَ صَوْمِه لِغَيْرِ عُذرٍ قَضَى وَأَطْعَمَ، وَمَنْ مَاتَ وقَد نَذَرَ صَومًا، أو حَجًّا، أو اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

قوله: (وَلَوْ عَبَرَ رَمَضَانٌ آخَرُ قَبْلَ صَوْمِه لِغَيْرِ عُذرٍ قَضَى وَأَطْعَمَ) أي: ولو مَرَّ عليه رمضان آخر قبل أن يصوم قضاءه بلا عذر، قضى عدد ما عليه، وأطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لتأخيره، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين.

فإن كان التأخير لعذر، من مرض أو سفر ونحوهما، قضى فقط، ولا إطعام عليه؛ لأنه غير مُفرِّط[1].

قوله: (وَمَنْ مَاتَ وقَد نَذَرَ صَومًا، أو حَجًّا، أو اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ) أما صوم النذر فلعموم حديث عائشة ﷺ المتقدم، فمن مات وعليه نذر صوم فإن وليه يصوم عنه، أي: يستحب له أن يصوم عنه، ولا يجب عليه، وهذا مذهب الجمهور، قالوا: لو قلنا بالإيجاب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم عن الميت، وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ قاسه على الدَّين، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالبًا بقضاء دَين غيره على سبيل الوجوب، لكن من باب البر والصلة، إذ الأصل براءة الذمم، وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه

---

(١) انظر: "المغني" (٤/٤٠٠)، "المجموع" (٦/٣٦٤).

من تركته عن كل يوم مسكينًا، لأنه دَينٌ تعلّق بتركته، ودين الله أحق أن يُقضى، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى، ويستثنى من ذلك ما إذا كان النذر حقًا في المال، وللميت تركة، فإنه يقضى منها[١].

وذهب داود وابن حزم الظاهريان إلى أنه يجب على الولي قضاء العبادات المنذورة عن قريبه الميت، من صيام وحج وغيرهما؛ أخذًا بظاهر الأمر الوارد في الأحاديث[٢]، وقد رجح الصنعاني هذا القول[٣].

وقوله: (أو حَجًّا) أي: ومن نَذَر أن يحج فمات، فإن وليه يحج عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[٤].

وقوله: (أو اعتِكَافًا) أي: ومن نَذَر أن يعتكف فمات، فإن وليّه

---

(١) انظر: "المغني" (١٣/٦٥٥)، "الشرح الممتع" (٦/٤٥٤).

(٢) انظر: "المحلى" (٧/٢)، (٨/٢٧).

(٣) "سبل السلام" (٤/٢٢٩).

(٤) تقدم تخريجه آخر كتاب "الجنائز".

يعتكف عنه، لعموم [١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا نَذْرٌ فَقَال: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[٢].

وقيل: إن الاعتكاف لا يقضى عن الميت، قال ابن مفلح: "فيتوجه على هذا أن يُخْرِج عنه كفارة يمين، أو يُطعم عن كل يوم مسكينًا، وقيل: يسقط إلى غير بدل"[٣]. والذي يظهر أنه لا يعتكف عنه، لعدم الدليل على ذلك.

وقوله: (**وَلِيُّهُ**) المراد به: وارثه، أو قريبه، والوارث أولى القرابة، والله أعلم.

---

(١) "الفروع" (٣/١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) "الفروع" (٣/١٠٣).

بابُ صومِ التطوعِ

التطوع: تَفَعُّلٌ من طاع يطوع، أو يطيع: إذ انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به.

وشرعًا: ما شُرع زيادة عن الفرض، كالسنن والنوافل.

والصوم من أفضل الأعمال، لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...**» الحديث[1].

وفي صوم التطوع فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص، أو تقصير، وقد قال النبي ﷺ في شأن الصلاة: «**قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَل لعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّل بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ كَذلك**»[2].

الفائدة الثانية: أن صوم التطوع يهيئ المسلم للتَّرَقِّي في درجات القُرب من الله تعالى، وفي الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، (١٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم -أيضًا- (١١٥١) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه أول "صلاة التطوع".

أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، صَومُ يَومٍ وَفِطْرُ يَومٍ، وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعدَ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ.....

مِمَّا افْتَرَضْتُ عَليهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...» الحديث[1].

قوله: (أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، صَومُ يَومٍ وَفِطْرُ يَومٍ) أي: أفضل صيام التطوع: صوم يوم وفطر يوم، لما في ذلك من تحصيل العبادة، وإعطاء الجسم راحته، وهذا صيام داود -عليه الصلاة والسلام- الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها.

وداود هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام جمع الله تعالى له بين الملك والنبوة في فلسطين، وآتاه الزَّبور، وقَوَّى مُلكَهُ، وآتاه الحكمة وفَصْلَ الخِطَاب، ودليل ما ذكره المصنف قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: **«فَصُمْ يَومًا، وَأَفْطِرْ يَومًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام دَاود، وَهوَ أَفْضَلُ الصِّيَام»**[2].

قوله: (وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعدَ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ) أي: أفضل شهر يصام بعد رمضان هو المحرمُ، وهو أول شهور العام.

وسُمِّي المحرم، لكونه شهرًا محرمًا، تصريحًا بفضله، وتأكيدًا لتحريمه،

---

(١) تقدم تخريجه أول "صلاة التطوع".

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٠٢).

وسُنَّ صَومُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.....

لأن العرب في الجاهلية كانت تتقلب فيه، فَتُحلّه عامًا وتحرمه عامًا[١].

ودليل فضل صيامه: حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**»[٢].

قوله: (وسُنَّ صَومُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) لأن النبي ﷺ حث على العمل الصالح فيها، والصيام من أفضل الأعمال، كما تقدم.

وقد ورد عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَومَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثنَين مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيس»[٣].

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٨٩/٤).

(٢) تقدم تخريجه في باب "صلاة التطوع".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٢٠/٤)، وأحمد (٢٧١/٥)، والبيهقي في "السنن" (٢٨٤/٤)، وفي "فضائل الأوقات" له، رقم(١٧٥)، وفي "شعب الإيمان" -أيضًا- (١٦/٢)، وهذا الحديث صححه الألباني في "صحيح النسائي"(٤٩٩/٢)، وكذا في "صحيح أبي داود" رقم (٢١٠٦). مع أن المنذري قال: "اختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنهن مختصرًا"اهـ. "مختصر السنن" (٣٢٠/٣) فهو ضعيف لاضطرابه، ولذا ضعفه الزيلعي في "نصب الراية"(١٥٧/٢)، ثم هو مُعَارَض بما هو أصح =

والبِيضِ.....

قوله: (والبِيضِ) أي: يسن صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، لما ورد عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**[1].

وسُمِّيَت أيام البيض، لبياض نهارها بالشمس، وليلها بالقمر، وقيل:

= منه، وهو ما أخرجه مسلم (١١٧٦) عن عائشة ﵂ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط». فإن ظاهره يفيد أن الرسول ﷺ لم يكن يصوم تسع ذي الحجة، فمن رَجَّحَ حديث هنيدة ولم ينظر لاضطرابه قال باستحباب صيامها لهذا الدليل، ومن رَجَّح حديث عائشة أدخل صيامها في عموم الأعمال الصالحة.

ومن الناس من يصوم تسع ذي الحجة وتفوته أعمال صالحة كان يداوم عليها، وهذا أمر ملاحظ، لاسيما مع طول النهار وشدة الحر، وقد أُثر عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يُقل الصوم، فقيل له، فقال: "إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحبُّ إلي من الصوم" وإسناده صحيح على شرطهما. انظر: "شرح مشكل الآثار" (٤١٩/٧)، وعنه قال: «قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم» أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩/١٠)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٣٦٤٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصحح الحديث ابن خزيمة (٣٠٢/٣)، وابن حبان (٤١٤/٨-٤١٥) ولعل ذلك لكثرة طرقه وشواهده، وقد تكلم على طرق هذا الحديث أبو حاتم كما في "العلل" (٧٨٦)، والدارقطني كما في "العلل" -أيضًا- (٢٢٩/٥)، (٢٦٣/٦)، وانظر: "منحة العلام" (٦٨٤).

على حذف موصوف، أي: أيام الليالي البيض.

وتعبير المصنف فيه قصور، ولو قال: ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، لكان أشمل، فقد ورد الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاث: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْل أَنْ أَنَامَ»(١).

وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ : «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُل شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالتْ: نَعَمْ، فَقُلتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(٢).

قال النووي: "قال العلماء: ولعلَّ النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يُظَنَّ تعينها، ونَبَّه بِسُرَّةِ الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها"(٣).

وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثَلاثٌ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٢٩٧/٧)، والمراد بـ«سُرَّةِ الشهر» وسطه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَعَرَفَةَ لِغَيرِ مَنْ بِهَا.....

فالأحاديث الصحيحة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وليس فيها تحديد ذلك بأيام البيض، كما ورد في حديث أبي ذر ﷺ، وقد روى الحارث بسنده، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن صيام أيام البيض، فقال: "كان عمر يصومها"[(١)]، وقد بوب البخاري في "صحيحه" باب "صيام البيض" وكأنه أشار بذلك إلى أنه ينبغي أن تكون الثلاثة المطلقة في حديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره هي أيام البيض[(٢)]، ويمكن أن يستفاد من ذلك مذهبه، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : "الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن الرسول ﷺ ليس فيها ذكر البِيض، بل يصوم متى شاء، كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في "الصحيحين" وأبي هريرة ﷺ في "الصحيحين" - أيضًا- وحديث أبي الدرداء ﷺ في "صحيح مسلم"، وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر ﷺ ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأولى، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجر، وإذا وافق أيام البِيض فذلك أفضل، جمعًا بين الأحاديث كلها"[(٣)].

قوله: (وَعَرَفَةَ لِغَيرِ مَنْ بِهَا) أي: يُسَنُّ صيام يوم عرفة، وهو اليوم

---

(١) "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٤٢٥/١).

(٢) انظر: "مناسبات تراجم البخاري" ص (٥٨)، "فتح الباري" (٢٦٦/٤).

(٣) نقلته من أشرطة شرح "بلوغ المرام" للشيخ رحمه الله .

التاسع من ذي الحجة (**لِغَيرِ مَنْ بِهَا**) أي: لغير الحاج، وفي صيامه فضل عظيم، لما روى أبو قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ البَاقِيَةَ**»[(١)] أما الحاج فيسن له فطر هذا اليوم، تأسيًا بالنبي ﷺ ، فقد ترك صومه، ولأن المُفطر أقوى على الدعاء والذكر والتلبية والتكبير من الصائم، لاسيما في شدة الحر، والدعاء يكون في آخر النهار بعد الزوال، وهو وقت يَقِلُّ فيه جهد الصائم، ويضعف نشاطه.

ولم يثبت أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، وإنما ثبت أنه ﷺ لم يصم ذلك اليوم[(٢)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية مسلك آخر في تعليل سبب الفطر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة، لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد[(٣)]. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «**يَومُ عَرَفَةَ، وَيَومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وهذا الحديث أعلّه البخاري، انظر: "منحة العلام" (٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣)، (١١) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ، ورواه البخاري -أيضًا- (١٩٨٩) من حديث ميمونة رضي الله عنها .

(٣) "زاد المعاد" (٢/٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/٢٥٢)، وأحمد (٢٨/٦٠٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، لكن استدلال =

وَعَاشُورَاءَ.....

قوله: (وَعَاشُورَاءَ) أي: ويُسَنُّ صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، لما روى أبو قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»[(١)]، وقد روى ابن عباس ﷺ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا اليَومُ الذي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيل عَلى فِرْعَونَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لهُ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : «**نَحْنُ أَولى بِمُوسَى مِنْكُمْ**» فَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[(٢)].

ولم يصمه النبي ﷺ بإخبار اليهود ولا موافقة لهم، بل ثبت أنه كان يصومه قبل ذلك، وكانت قريش تصومه، لحديث عائشة ﷺ قالت: كَانَتْ قُرَيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلمَّا هَاجَرَ إِلى المَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[(٣)].

= ابن تيمية بهذا الحديث مبني على ثبوت ذكر (يوم عرفة) وهذا غير محفوظ، انظر: "التمهيد" (٢١/١٦٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، (١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

وينبغي أن يصوم يومًا قبلهُ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(١).

والغرض من ذلك -والله أعلم- أن يضمه إلى العاشر ليكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، فإنهم كانوا يصومون العاشر فقط، وهذا تُشعر به بعض الروايات في "صحيح مسلم"، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه: «**صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ، خَالِفُوا اليَهُودَ**»(٢).

وقد ذكر أهل العلم أن أفضل المراتب في صيام عاشوراء، صوم ثلاثة أيام: التاسع والعاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَومًا وَبَعدَهُ يَومًا**»(٣)، وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه، إلا أن يقال: إن صيام الثلاثة يأتي فضلها زيادة على فضل عاشوراء لكونها من شهر حرام وَرَدَ الحث على صيامه، وليحصل فضل صيام ثلاثة أيام من ذلك الشهر، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٧/٤)، والطحاوي (٧٨/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٤) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٨٧/٤) وهو رواية عنده للحديث الآتي.

أيام، ابن سيرين يقول ذلك"[١].

والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر، وعليها أكثر الأحاديث، وتقدَّمت.

والمرتبة الثالثة: صوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**صُومُوا يَومَ عَاشُورَاء، وَخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَومًا، أَو بَعدَهُ يَومًا**» وهو حديث ضعيف[٢].

---

(١) "المغني (٤/٤٤١)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٤١٩)، رسالة في "رؤية الهلال" لابن رجب ص (١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥٢)، وابن خزيمة (٣/٢٩٠)، (٢٠٩٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٧٨)، والبيهقي (٤/٢٨٧) من طُرق، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف، ولا يصح رفعه، لما يلي:

١- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًا، كما قال الحافظ في "التقريب".

٢- داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/٢٨١) وقال: "يخطئ"، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول" أي: عند المتابعة وإلا فلَيِّن الحديث، وليس له في الكتب الستة إلا حديث واحد عند الترمذي (٣٤١٩)، ولعل الحافظ الذهبي لخَّص القول فيه، كما في "سير أعلام النبلاء" (٥/٤٤٤) حيث قال: "ما هو بحجة، ولم يُقَحِّم أولو النقد على تليين هذا الضرب لدولتهم".

٣- علَّة الرفع، فقد تقدَّم أن الموقوف جاء من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وهم أوثق وأحفظ من رجال طريق الرفع، ولعل كلمة ابن حبان في داود بن علي فيها إشارة إلى ذلك، ومما يؤيد رواية الوقف ما أخرجه الشافعي في "مسنده" (١/٢٧٢"ترتيبه") عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس موقوفًا كذلك، وإسناده صحيح.

والاثنَين والخَميسِ.....

والمرتبة الرابعة: إفراد العاشر بالصوم، فمن أهل العلم مَن كَرِهَه، لأنه تَشَبُّهٌ بأهل الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما على ما هو مشهور عنه، وهو مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وقال آخرون: لا يكره، لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم[1]، والأكثرون على أنه مكروه في حق مَن استطاع أن يجمع معه غيره، ولا ينفي ذلك حصول الأجر لمن صامه وحده، بل هو مثاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (والاثنَين والخَميسِ) أي: يُسَنُّ صِيَامُهُمَا، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «**ذَاكَ يومٌ وُلِدتُّ فيه، وبُعِثتُ فيه، أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه**»[2]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الاثْنَينِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ**»[3].

---

(١) انظر: "شرح العمدة" (٢/٥٨٥)، "فتح الباري" (٤/٢٤٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (١٣/٧٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس ورد في "صحيح مسلم" (٢٥٦٥) لكن رجح الدارقطني في "العلل"(١٠/٨٧) وقفه، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٣/١٩٨): "ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنما هو =

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ.....

وإذا كان عادة الإنسان أن يصوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما آخر شعبان أو قبله بيوم فإنه يصوم، ولا يدخل في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، لقوله ﷺ : «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ**»(١).

قوله: (وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٢).

والمراد بالدَّهر هنا: السَّنَةُ، أي: كأنما صام السنة كلها، فإذا حافظ على ذلك طوال السنين فكأنما صام الدَّهر، وقد ورد عند النسائي: «**جَعَلَ اللهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**»(٣).

والأفضل أن تكون متتابعة، ويجوز تفريقها، لكن صيامها بعد العيد فيه مزية على تفريقها من وجوه:

= توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم)، وانظر: "التتبع" للدارقطني (١٨)، ولعل هذا يقوي حديث أبي هريرة ﷺ .

(١) تقدم تخريجه أول "الصيام".

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، زانظر: "منحة العلام" (٦٨١).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦٢/٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٩٤/٣٧)، والدارمي (٣٥٣/١) من طريق يحيى بن الحارث الذِّمَاري، قال: سمعت أبا أسماء الرحبي، عن ثوبان، به مرفوعًا، وهو حديث صحيح.

١- أن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير.

٢- أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم الملل منه.

٣- لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أَخَّرَهَا.

٤- أن صيام الست بعد رمضان كالرَّاتبة مع الفريضة فتكون بعدها.

ومن عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ به، ثم يصوم هذه الأيام، لقوله ﷺ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ**»، ومن عليه أيام من رمضان فلا يَصْدُق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن المسارعة إلى أداء الواجب وإبراء الذمة مطلوب من المكلف.

والظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا انتهى شهر شوال و لم يصمها أنها لا تُقضى، لأنها سُنَّة فات وقتها، والشارع خصَّها بشوال، فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة بها والمسارعة المحبوبة لله تعالى.

فإن كان ذلك لعذر من مرض أو حيض أو نفاس، أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخَّر صيام السِّت عن شهر شوال، فمن أهل العلم من قال: يجوز قضاؤها بعد صيام ما عليه، واختار ذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي[1]، ومنهم من قال: إنه لا يشرع قضاؤها بعد شوال، لما تقدم،

(١) "الفتاوى السعدية" ص (٢٣٠).

وَلَيلَةُ القَدْرِ فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.....

سواء تركت لعذر أو لغير عذر، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[١].

قوله: (وَلَيلَةُ القَدْرِ فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) القدْر: بسكون الدال، إما من الشَّرَف والمَقام، كما يقال: فلان عظيم القَدْر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته، أي: الليلة الشريفة، وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه، أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] ولا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم.

وهي ليلة عظيمة، شَرَّفَهَا الله تعالى، وجعلها خيرًا من ألف شهر في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، وأنزل في فضلها آيات تُتلى.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**»[٢].

وقوله: (فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ) لحديث عائشة ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِر فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُول: «**تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٣] ومعنى: «يُجَاوِر» يعتكف.

---

(١) "الفتاوى" (١٥/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

والوِتْرُ آكَد، وَأَرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.....

قوله: (والوِتْرُ آكَد) أي: إن أوتار العشر الأواخر آكد من غيرها، وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس... إلى تسع وعشرين، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ففي بعض ألفاظه: «**تَحَرَّوا لَيلَةَ القَدرِ فِي الوِترِ مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَان**»[(١)].

وفي حديث عبادة رضي الله عنه: «**فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ**»[(٢)].

قوله: (وَأَرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) أي: أرجى الوتر ليلة سبع وعشرين، والمعنى: أكثرها رجاء، لحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ ليلةٍ هِيَ، هِيَ الليلةُ التِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ ليلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَومِهَا بَيضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»[(٣)].

وذهب أبو قلابة وطائفة إلى أنها تنتقل في العشر، كما دَلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن أبي قِلابة أنه قال: "ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، في وترٍ"[(٤)]، وقد نسب النووي هذا إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٤) "مصنف عبد الرزاق" (٢٥٢/٤)، وابن أبي شيبة (٧٦/٣)، وانظر: "جامع الترمذي" (١٥٩/٣).

وَيَدعُو بِالعَفوِ.

المحققين، وقال: "هذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة"[١].

قوله: (وَيَدعُو بِالعَفوِ) أي: ينبغي الدعاء فيها بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيتَ إِنْ وَافَقْتُ ليلةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيها؟ قَال: «**قُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٢].

قال ابن كثير: "وَيُستَحبُّ الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر، والمستحب أن يُكثر من هذا الدعاء: «**اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»"[٣].

---

(١) انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ص (٤٩٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد(٤٢/٣١٥-٣١٦)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها...، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقد أُعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة رضي الله عنها، وقد أبان النسائي عن ذلك، وذكر الدارقطني في "السنن" (٣/٢٣٣)، وكذا البيهقي (٧/١١٨) أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا. وقد جاء الحديث من رواية مسروق، عن عائشة موقوفًا، رواه النسائي (٩/٣٢٤) ومن رواية شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا -أيضًا- رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٠٦).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٨/٤٧٢).

فصلٌ

كُرِهَ إفْرَادُ رَجَبٍ.....

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يكره صومه وما يحرم، وحكم قطع التطوع بعد الشروع فيه، وما يتعلق بصيام المريض والمسافر والحامل والمرضع.

قوله: (كُرِهَ إفْرَادُ رَجَبٍ) أي: كُرِهَ إفراد شهر رجب بالصوم، لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه، واتخاذَ شرعٍ لم يأذن به الله، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية وجهًا في تحريم إفراده[١]، قال ابن مفلح: "ولعله أخذه من كراهة أحمد"[٢].

ومفهوم قوله: **(إفْرَادُ)** أنه لو صام معه غيره زالت الكراهة.

قال أحمد: "من كان يصوم السَّنَة صامه، وإلا فلا يصمه متواليًا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان"[٣]، قال ابن القيم: "وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض ليالٍ فيه فهو كذب مفترى"[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: "لم يرِد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح

---

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٦٢٩-٦٣٠)، "الاختيارات" ص (١١١).

(٢) "الفروع" (٣/١١٩).

(٣) "المغني" (٤/٤٢٩).

(٤) "المنار المنيف" ص (٩٦).

والجُمُعَةِ.....

يصلح للحجة"[١].

قوله: (والجُمُعَةِ) أي : يُكرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لأنه هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فَكُرِهَ الصيام تشبيهًا له بالعيد الحقيقي، ولسدِّ ذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصَّ به وداوم الإنسان عليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز صومه"[٢].

لكن إن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده زالت الكراهة، وقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ إلا يَومًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ**»[٣].

وعن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: «سَأَلتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَومِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»، وفي رواية: «وَرَبِّ هَذَا البَيتِ»[٤]، وإنما أكد جابر ﷺ هذه الإجابة، لأنه قد يُستغرب النهي عن صيامه، لكونه أفضل الأيام، إلا أنه عند التأمل تتبين الحكمة، وهي أنه عيد الأسبوع، كما تقدم، فإن وافق عادة للإنسان صَحَّ

(١) "تبيين العجب" ص (٢٣).
(٢) "الإنصاف" (٣/٣٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

والسَّبْتِ.....

إفراده بالصوم، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجُمُعَة بِقِيَامٍ مِنْ بَين اللَيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوم الجُمُعَة بِصِيَامٍ مِنْ بَين الأَيَّام، إلا أَنْ يَكُون فِي صَومٍ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ**»(١).

قوله: (والسَّبْتِ) أي: ويكره إفراد يوم السبت بالصيام، لحديث: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ...**»(٢)، فإن صام قبله أو بعده لم

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، (١٤٨)، وأعل بالإرسال.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٣/٢١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٧/٤٥) كلهم من طريق ثور بن زيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي ﷺ، عن أخته الصَّمَّاء به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصححه ابن خزيمة (٣/٣١٧)، وابن حبان (٨/٣٧٩)، والحاكم (١/٤٣٥)، والألباني في "الإرواء" (٤/١١٨).

وضعفه آخرون للاضطراب في سنده، ونكارة متنه، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والنسائي، ويحيى بن سعيد، والطحاوي، والأوزاعي، والزهري، وابن القيم، وابن حجر.

أما الاضطراب في سنده؛ فإن الحديث مداره على الصحابي عبدالله بن بسر ﷺ ، وقد اضطرب الرواة عنه فيه، فتارة روي عنه، عن أخته، كما هنا، وتارة عن عبدالله بن بسر، عن عمته، كما عند ابن خزيمة (٢١٦٤)، والنسائي (٣/٢١١)، والبيهقي (٤/٣٠٢)، وتارة عن خالته الصماء، كما عند النسائي (٣/٢١٢)، وتارة عن عبدالله بن بسر، عن أمه، كما في "الفوائد" لتمام الرازي (١/٢٦٧-٢٦٨)، وتارة عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ ، كما عند النسائي، وابن ماجه، وأحمد (٢٩/٢٣٠)، وجاء -أيضًا- عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة به، فصار من مسند عائشة رضي الله عنها، كما عند النسائي. ولهذا ضعف=

يكره، لما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، وظاهر هذا الحديث المنع من صيامه في غير الفريضة، فردًا كان أم مضافًا، ولهذا ضعفه جمع من الأئمة، لأنه عارضه أحاديث أصح منه وأشهر.

= العلماء هذا الحديث، فضعفه الإمام مالك، فنقل عنه أبو داود (٢/٣٢١) أنه قال:"هذا كذب"، ونقل -أيضًا- عن الزهري أنه قال: "هذا حديث حمصي"، ونقله عنه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٨١) ومعناه: أنه تفرد به أهل حمص، وهذا يقتضي تضعيفه عنده.

ونقل أبو داود عن الأوزاعي أنه قال: "ما زلت كاتمًا له حتى رأيته انتشر"، وضعفه الإمام النسائي، فإنه قال بعد هذا الحديث وطرقه: "هذه أحاديث مضطربة"، نقله عنه المنذري في "مختصر السنن"(٢/٣٠٠)، كما ضعفه الطحاوي، ووصفه بأنه شاذ، وضعفه ابن القيم، فقال: "وهذا يدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ"، وكذا ضعفه الحافظ في "التلخيص"(٢/٢٢٩).

أما نكارة متنه، فإن ظاهره يدل على النهي عن صوم يوم السبت إلا أن يكون في صيام الفريضة، وهذا يدل على المنع من صيامه ولو كان قبله يومًا أو بعده يومًا، فعارضه أحاديث أصح منه وأشهر، ومنها: حديث جويرية بنت الحارث ﵂ المتقدم، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمتِ أمس؟**» قالت: لا، قال: «**أتُرِيدِين أن تَصُومِي غَدًا؟...**» الحديث، فهذا صريح في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم -أيضًا- «**لا يَصُومُ أحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ إلا يَومًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ**» واليوم الذي بعد الجمعة هو السبت.

ومنها: حديث أبي قتادة ﷺ في صيام الست من شوال، فإنها قد يكون منها يوم السبت، وصيامها في غير فريضة، انظر: "الاقتضاء" (٢/٥٧٢).

والشَّكِّ، وَالدَّهْرِ.....

قوله: (والشَّكِّ) أي: يكره إفراد يوم الشك بالصيام.

ويوم الشَّك على المذهب هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو صحوًا[١]، فإن كان الجو غيمًا أو قترًا فليس بيوم شك، بل يصام[٢]، والصحيح أن يوم الشَّك يوم الثلاثين إذا كان الجو ليلة الثلاثين غيمًا أو قترًا، لأنه هو الذي يصلح أن يكون فيه شك، كما تقدم أول "الصيام".

وهل صيامه مكروه أو مُحرَّم؟ المصنف مشى على أنه مكروه، وظاهر حديث عمَّار ﷺ : «مَنْ صَامَ اليَومَ الذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ »[٣] أنه مُحَرَّم، لأنه وصف الصائم بالعصيان، وهذا له حكم الرفع، سواء صامه باعتباره من رمضان، أو صامه تطوعًا، ثم إن صيامه معارض لما مضى من النهي عن تقدم رمضان.

قوله: (وَالدَّهْرِ) أي: يكره صيام الدَّهر، والمراد به: سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي: العيدان، وأيام التشريق.

وقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَامَ**

---

(١) انظر: "الإنصاف" (٣/٢٦٩)، "الشرح الممتع" (٦/٤٨٠).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٣/٢٦٩).

(٣) تقدم تخريجه أول "الصيام"، وانظر: "الشرح الممتع" (٦/٤٨٠).

وَكُلِّ يَومٍ يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ مَا لم يُوافِقْ عَادَةً.....

مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[1]، وقد نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يصوم الدهر، وقال له: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[2] أي: صوم يوم وفطر يوم، ولما قال أحد الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ وتقالُّوهَا: أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ، قال النبي ﷺ: «**أَنَا أَخْشَاكُمْ للَّهِ وأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلكِنِّي أُصَلي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَليسَ مِنِّي**»[3]، ولأن صوم الدهر لا يخلو من المشقة، وتضييع حقوق الآخرين، وأما ما ورد عن بعض السلف أنهم صاموا الدهر فهو اجتهاد منهم، نرجو ألا يُحرموا أجر اجتهادهم -إن شاء الله- وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ومن القواعد التي ينبغي للمسلم أن يلاحظها ويعمل بها: أن موافقة السنة خير من كثرة العمل[4].

قوله: (وَكُلِّ يَومٍ يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ مَا لم يُوافِقْ عَادَةً) أي: يكره صيامُ كل يوم يعظمه الكفار، كيوم النَّيروز، أو يوم المهرجان، وهما عيدان للكفار لما في ذلك من موافقة الكفار في تعظيمهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه أول الباب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) انظر: "الشرح الممتع" (١/ ٤٨٠).

وَيَحْرُمُ صَومُ العِيدَينِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.....

وقوله: (مَا لم يُوافِق عَادَةً) كأن يكون يوم خميس أو اثنين، وعادته صومهما فلا كراهة.

قوله: (وَيَحْرُمُ صَومُ العِيدَينِ) أي: عيد الفطر وعيد النحر، وهذا بالإجماع، لحديث: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَومِ النَّحْرِ»[1].

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر -واسمه سعد بن عبيد- قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «هَذَانِ يَومَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَومُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[2]، وهذا فيه إشارة إلى حكمة النهي، وهي الأكل من النُّسُك في عيد الأضحى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر.

قوله: (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أي: يحرم صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سُمِّيَت بذلك، لأن الناس يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: يُقَدِّدونها وينشرونها، فيحرم صومها، لأنها أعياد للمسلمين مع يوم النحر، فلا تصام لا بمنى ولا بغيرها في قول أكثر أهل العلم، سواء وافق ذلك عادة أو لم يوافق، كمن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧)، (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

لا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَم يَجِدْ هَدْيًا، وسُنَّ لِمَن تَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ إِتْمَامُهَا.....

يصوم الاثنين والخميس وأيام البيض، لقول النبي ﷺ : «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للَّهِ**»[1] فهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها.

قوله: (لا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَم يَجِدْ هَدْيًا) أي: لا يحرم صومها لمن تمتع ولم يجد هديًا، فالمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة منها في الحج، فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، وهذا هو الراجح في هذه المسألة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل في ذلك أيام التشريق، ولما ورد عن ابن عمر وعائشة ﷺ قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»[2].

وقوله: (لِمَن تَمَتَّعَ) يدخل فيه القارن، لأن عليه هديًا على قول الجمهور من أهل العلم، وأما المتمتع فلا خلاف في وجوب الهدي عليه، وسيأتي في الحج -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (وسُنَّ لِمَن تَطَوَّعَ بِعِبَادَةٍ إِتْمَامُهَا) أي: ومن تطوع بعبادة من صلاة أو صوم أو صدقة وغيرها فإنه يسن له إتمامها والمضي فيها وعدم قطعها.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يلزمه المضي فيها، لأن حكم النفل التخيير فيه، فإذا شرع فيه فهو مُخير فيما تَبَقَّى من النفل، تحقيقًا لمعنى النَّفلية، ولو وجب بالشروع فيه نُقِضَ أصل نَدبيَّته.

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُول اللهِ، أُهْدِيَ لنَا حَيسٌ، فَقَال: «أَرِينِيه، **فَلقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَل**»[1] وزاد النسائي: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَومِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُل يُخْرِجُ مِنْ مَالِه الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»[2]، والظاهر أنها زيادة غير محفوظة، لإعراض الإمام مسلم عنها، وقد جاءت عند مسلم بعد حديث عائشة رضي الله عنها من كلام مجاهد.

لكن يكره الخروج من النفل لغير عذر؛ لعموم قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**لا تَكُنْ مِثْل فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيل، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيل**»[3]، فإذا كان الرسول ﷺ قد عاتب هذا الرجل على ترك قيام الليل، فلأن يُلام من تَلَبَّس بالنافلة ثم قطعها لغير عذر من باب أولى.

فإن وُجِدَ عذر فلا بأس، كضيف ينزل بك وأنت صائم فتفطر من أجله، لحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما وفيه: «فَجَاءَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) "سنن النسائي" (٤/١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

إلا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا.....

أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لهُ سَلمَانُ طَعَامًا، فَقَال: كُل، قَال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُل، قَال: فَأَكَل...» الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ»[1].

فإذا قطع النفل فليس عليه قضاء، لأنه لو وجب القضاء وجب الإتمام.

قوله: (إلا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إتْمَامُهُمَا) أي: إلا الحج والعمرة إذا أحرم بهما نفلاً فإنه يلزمه إتمامهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأنها نزلت سنة ست في الحديبية، والحج فُرِضَ سنة تسع أو عشر، ومع هذا أُمِرَ بإتمامهما مع أنهما نفل لم يفرضا بعدُ، فالحج إذا شَرَعَ فيه لزمه الإتمام، ولو كان نفلاً، وكذا العمرة، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أنهما لا يحصلان إلا بمشقة، ولاسيما في ماضي الزمان، فلا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يُفسدهما ويخرج منهما، بخلاف الصلاة أو الصوم، ونحوهما.

قوله: (وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا) فلو أفسد حَجَّهُ بوطء زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه، وعليه المضي فيه، وقضاؤه من قابل، وكذا العمرة لو وطئ فيها قبل الشروع في طوافها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

ولما خصَّ المصنف وجوب القضاء بالحج والعمرة أفاد أن غيرهما من النفل لا يلزم قضاء فاسده، وهو قول الجمهور، وقالت المالكية: يجب قضاء ما أفسده من الصوم[١]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «**اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ**»[٢].

والقول الأول أرجح، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه جوابان:

---

(١) "المغني" (٤/٤١٢)، "التمهيد" (١٢/٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٣٦٢)، وأحمد (٤٢/٢٠)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا إسناد ضعيف، فإنه قد اختلف على الزهري في وصله وإرساله. قال الترمذي: "ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أَحَدَّثك عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث"، وقد أخرجه مرسلاً النسائي في "الكبرى" (٣/٣٦٤). وفيه علَّة أخرى وهو أنه عند أبي داود (٢٤٥٧)، والنسائي (٣/٣٦١) من رواية يزيد بن الهاد، عن زُميل مولى عروة، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد قال البخاري في "تاريخه" (٣/٤٥٠): "لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة".

والفِطْرُ فِي الفَرْضِ لِمَرَضٍ يَشُق، وَسَفَرِ قَصْرٍ.....

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أن القضاء فيه محمول على الاستحباب؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، والصيام كان في الأصل مخيرًا فيه، فكذلك في البدل، وهو القضاء[1].

قوله: (والفِطْرُ فِي الفَرْضِ لِمَرَضٍ يَشُق) أي: وسُنَّ الفطر في صوم الفرض لمرض يشق، وتعبير المصنف بقوله: **(يَشُق)** أحسن من تعبير غيره بـــ(مرض يضره) لأنه إذا كان يضره الصوم فإن الفطر واجب عليه، لا سُنَّة في حقه.

والمرض ورد في القرآن عامًا، قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:١٨٤]، وقيده الفقهاء بالمرض الذي يشق معه الصيام؛ لأن المرض الذي لا يؤثر لا تأثير له، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فيسن الفطر للمريض الذي يشق عليه الصيام ولا يضره، للآية، ويكره له أن يصوم، لأنه إعراض عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

قوله: (وَسَفَرِ قَصْرٍ) أي: يُسَن الفطر في سفر يقصر فيه، لعموم الآية، وظاهر إطلاق المصنف أنه يُسَن الفطر في السفر، سواء أحصل بالصيام مشقة أم لا.

---

(١) انظر: "معالم السنن" (٣/٣٣٥)، "تهذيب مختصر السنن" (٣/٣٣٦).

وقد دلَّت النصوص على أن المسافر إذا شقَّ عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يجب عليه الفطر، لأنه ﷺ لما بلغه وهو في غزوة الفتح أن الناس شقَّ عليهم الصيام دعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا فقال: «**أُولئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكَ العُصَاةُ**»(١).

وعن جابر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلاً قَدْ ظُلل عَلَيهِ، فَقَال: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَال: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير شديدة فالأولى في حقه الفطر، لقوله ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٣)، وفي حديث آخر: «**كَمْا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى عَزْائِمُهُ**»(٤)، فإن كان لا يشق عليه الصوم فَعَلَ الأيسر عليه، فإن تساويا فالصوم أفضل، لفعل النبي ﷺ ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠) (١١١٤) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٨٨١)، عن ابن عباس ﷺ بسند صحيح.

وَخَوفِ حَامِلٍ أو مُرْضِعٍ على نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي، وَعَلى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعِمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَومٍ.....

والرُّخصة في الإفطار مَنُوطة بالسفر، لا بالمشقة، فلو سافر على الطائرة، أو سيارة مريحة فله الفطر، لأنه مسافرٌ فَارَقَ بَلَدَه.

قوله: (وَخَوفِ حَامِلٍ أو مُرْضِعٍ على نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي) أي: يُسَن الفطر لخوف المرأة الحامل أو المرضع على نفسهما، وأفاد بذلك أن الفطر لابد أن يكون لسبب وهو الخوف، وقوله: **(حامل)** يشمل أول الحمل وآخره، وإنما وجب عليهما القضاء لأنهما كالمريض الخائف على نفسه، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وليس عليهما إطعام في هذه الحال، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا"[(١)]، وكذا قال النووي[(٢)].

قوله: (وَعَلَى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعِمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَومٍ) أي: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا على ولدهما فإنها تقضي ما أفطرت، وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

والقول بالقضاء هو قول الجمهور[(٣)]، لأنهما تستطيعان القضاء، وليس في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، وأفتى ابن عباس، وابن عمر ﷺ

---

(١) "المغني" (٣٩٤/٤).

(٢) "المجموع" (٢٦٧/٦).

(٣) "المجموع" (٢٩٧/٦).

وسعيد بن جبير، وقتادة، وسعيد بن المسيب: بأنه لا قضاء عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] فالآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام، ويروى عن ابن عباس، وابن عمر القضاء زمن الاستطاعة، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور[١].

أما الإطعام فمذهب الحنابلة، والشافعية في المشهور، والمالكية في إحدى القولين أنه واجب[٢] كما ذكر المصنف، لدخولهما في عموم قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "رُخِّصَ للشَّيخِ الكَبِير، والعَجُوز الكَبِيرَة في ذلك، وَهُمَا يُطِيقَان الصوم أَنْ يُفْطِرَا إن شاءا، وَيُطْعِمَا كُل يَومٍ مِسْكِينًا، ولا قضاء عليهما، ثُمَّ نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبتت للشَّيخِ الكبِير، والعَجُوز الكبيرة إذا كانا لا يُطِيقان الصوم، وَالحُبْلى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا كل يوم مسكينًا»[٣].

لكن يشكل عليه أننا إذا أوجبنا القضاء لم نوجب الفدية، لئلا يكون

---

(١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٤/٢١٨)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٤/٢٣٠)، و"المغني" (٤/٣٩٤)، و"المجموع" (٦/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) "المغني" (٤/٤٩٤)، "المجموع" (٦/٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣/٤٢٥)، وانظر: "كتاب الصيام من شرح العمدة" (١/٢٤٧).

ذلك جمعًا بين البدلين، ولأن الآية تفيد عدم القضاء مقابل الإطعام، وكذا جاء نفي القضاء في قول ابن عباس رضي الله عنهما.

ومذهب الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين[1] أنه لا فدية عليهما، لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ والْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»[2]، فأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى وضع عنهما الصيام والمراد: الأداء، ولم يذكر أن عليهما فدية، بل جعل حكمهما حكم المريض والمسافر.

لكن قد يُقال: إن الحديث ليس فيه دلالة على نفيها، لأنه لم يتعرض لها، فوجوبها ثبت بدليل آخر.

والخلاصة أن من قال: إنه لا كفارة عليهما، بل يكفي القضاء[3]، علل ذلك بعدم الجمع بين البدلين، ولأن غاية حالهما أنهما كالمريض، والمريض إذا خاف على نفسه وأفطر فليس عليه كفارة، ثم إن الأصل براءة الذِّمّة.

فإن خافت على نفسها وولدها معًا فعليها القضاء فقط، ولا إطعام

---

(١) انظر: "المغني" (٣٩٤/٤)، "تبيين الحقائق" (٣٣٧/٢)، "المنتقى" للباجي (٧١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي(٧١٥)، والنسائي(١٩٠/٤)، وابن ماجه (٥٣٣/١)، وأحمد (٣٤٧/٤)، (٢٩/٥) وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٣) انظر: "الشرح الممتع" (٣٦٢/٦)، "فتاوى ابن باز" (٢٢٣/١٥-٢٢٨).

والهَرِمُ، وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُطْعِمُ فَقَطْ.....

تغليبًا لجانب الخوف على نفسها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وظاهر قوله: (تُطْعِمُ) أن الإطعام على المرأة، ولكن الصحيح من المذهب أن الإطعام على من يمون الولد، فإذا كان الأب موجودًا فالإطعام عليه لا على المرأة[1].

قوله: (والهَرِمُ، وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُطْعِمُ فَقَطْ) أي: وليس عليه قضاء، فالهرم من رجل أو امرأة له أن يفطر، لأنه لا يستطيع الصيام، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويُطعِم عن كل يوم مسكينًا، لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز عنه، لأنه معادل له، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشَّيخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسْكِينًا»[2].

والمقصود بالهَرِمِ على قول المصنف: الشيخ الكبير العاجز عن الصيام عجزًا لا يُرجى زواله، أما إن أريد بالهَرِمِ من بلغ الهذيان وسقط تمييزه فهذا

(١) "الإنصاف" (٣/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وَيَقضِي المُغْمَى عَليهِ.....

لا يجب عليه الصيام، ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، والفرق بينهما أن الكبير يجب عليه الصيام لكنه عاجز عنه، والهرم غير واجب عليه أصلاً، لسقوط تمييزه.

وقوله: (وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ) أي: من ابْتُلِيَ بمرض لا يرجى بُرْؤُهُ وفقًا لِسُنَّة الله تعالى الجارية على الأسباب والمسببات -وإن كان الله تعالى لا يعجزه شيء- فهذا ليس عليه صيام، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[1]، إذ أنه لن يَجد وقتًا للقضاء، ما دام مرضه ملازمًا له على الدوام.

وقوله: (يُطْعِمُ) يفيد أنه لا فرق بين أن يُفَرِّقه حبًا على المساكين لكل واحد مدُّ بُرٍّ من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٠) جرامًا -كما تقدم في الزكاة- وبين أن يصنع طعامًا ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه، لما ورد عن أنس ﷺ : «أَنَّهُ ضَعُفَ عَن الصَّومِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةَ ثَرِيدٍ، وَدَعَا ثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُم»[2].

قوله: (وَيَقضِي المُغْمَى عَليهِ) أي: من أُغمِيَ عليه قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإن صومه لا يصح، لأن الصوم الشرعي هو الإمساك

(١) "المجموع" (٦/٢٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧) وسنده صحيح.

مع النية، والإمساك مع النية لا يضاف للمغمى عليه، لكن هل عليه قضاء ؟

يقول المصنف: إنه يقضي، وذلك لأنه مكلف، ومدة الإغماء لا تطول غالبًا، وهذا هو الصحيح من المذهب[١].

وقال آخرون: إنه لا قضاء عليه، لأن الصيام فات في حالٍ سقط فيه التكليف، فلم يجب قضاؤه، كالصغير إذا بلغ، واختاره صاحب "الفائق"[٢].

والذي يظهر أنه لا قضاء عليه، لاسيما إذا طالت مدة الإغماء بأن امتدت إلى شهر أو أكثر، كما يحصل في عصرنا هذا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذا أشبه بحالة الجنون، وتكليفه فيما بعد بالقضاء فيه حرج عليه، لأن الغيبوبة الطويلة معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء، والشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

فإن أفاق المغمى عليه جزءًا من النهار صح صومه، لصحة إضافة الترك إليه، إذا كان قد بَيَّتَ النيَّة، سواء كانت الإفاقة أول النهار أو آخره.

قال في "الإفصاح": "اتفقوا على أنه من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أُغمِيَ عليه في باقيه فإن صومه صحيح"اه[٣].

---

(١) "الإنصاف" (٣/٢٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) "الإفصاح" (١/٢٥١).

لا المجنُونُ .

قوله: (لا المجنُونُ) هو فاقد العقل، فلو أصيب بالجنون قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه، لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعتُوهِ**»[(١)].

وإن استمر به الجنون الشهر كله ولم يفق في جزء منه فإنه لا يلزمه القضاء أيضًا[(٢)]، لسقوط تكليفه طوال الشهر.

لكن إن صام ثم جُنَّ أثناء النهار صح صومه على قول الجمهور، لأنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم، كالإغماء والنوم.

والقول الثاني: أن الصوم يفسد، لأن الجنون معنىً يمنع وجوب الصوم، فكذا إذا وجد في أثنائه كالحيض[(٣)].

والأول هو الراجح، لأنه نوى الصوم وهو عاقل، بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصًا إذا كان معلومًا أن الجنون ينتابه في ساعات معينة.

فإن أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه، لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه، كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب "الصلاة".

(٢) "الإنصاف" (٣/٢٩٣).

(٣) "المغني" (٤/٣٤٤).

بابُ الاعتكافِ

هوَ سُنَّةٌ، ولُزومُ المَسجِدِ للطاعةِ.....

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، والعكوف عليه، قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف:١٣٨] يقال: عكف واعتكف: إذا لزم المكان.

وشرعًا: عرفه المصنف بقوله هو: (لُزوم المَسجِدِ للطاعةِ).

فقوله: (لُزومُ المَسجِدِ) أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا، فلا يصح اعتكاف الكافر، لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز، لأنه ليس من أهل العبادات.

والتقيد بالمسجد يخرج لزوم بيت ونحوه، فلا يُسَمّى اعتكافًا، وإنما يُسَمّى عُزلة، وكذا لزوم المُصَلّى كما يوجد في بعض المدارس والجامعات.

وقوله: (لِلطَّاعَةِ) اللام للتعليل أي: لأجل الطاعة، لا لأجل الانعزال عن الناس ونحو ذلك، ولو قال: لعبادة الله تعالى، لكان أحسن[1].

وللاعتكاف فوائد عظيمة، فإنه عُزلة مؤقتة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، وإقبال بالكلية على الله تعالى، وانقطاع عن الاشتغال بالخلق، خصوصًا في ختام شهر رمضان، فهو متمم لفوائده ومقاصده، متدارك لما فات الصائم من جمعية القلب، وهدوء النفس والانقطاع إلى الله تعالى.

---

(١) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية، "كتاب الصيام" (٢/٧٠٨).

وقوله: (**هُوَ سُنَّة**) هذا هو حكم الاعتكاف، وكان الأولى بالمصنف أن يقدم التعريف على الحكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأطلق المصنف الحكم ليشمل كل وقت من الأوقات، فلا يختص بزمان، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾[البقرة:١٨٧]، ولأنه ثبت أن النبي ﷺ اعتكف عشرًا من شوال قضاءً[(١)]، ولأن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يَا رَسُول الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهلِيَّة أَنْ أَعْتَكفَ ليلةً فِي المَسْجِد الحَرَامِ، فَقَال لهُ النَّبيُّ ﷺ : «**أَوف بِنَذْرِكَ**» فَاعْتَكَفَ ليلةً[(٢)].

ومذهب الجمهور أنه سُنَّة مطلقة في كل الأزمان، وسُنَّة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكفُ العَشْرَ الأَوَاخرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعْتَكفُ فِي كُل رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلمَّا كَانَ العَامُ الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عشْرِينَ يَومًا»[(٤)].

والأفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، تأسيًا بالنبي ﷺ ولم ينقل أنه ﷺ اعتكف في غير رمضان، إلا قضاءً لما اعتكف في شوال، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

دليل على أفضلية الاعتكاف في غير رمضان لا من قول، ولا من فعل، والرسول ﷺ أفتى عمر ﷺ أن يعتكف في غير رمضان وفاءً بنذره، لا أنه شَرْعٌ عام لكل الأمة.

وكما أن الاعتكاف عام في كل وقت فهو عام في كل مسجد، فالشرط أن يكون في مسجد، ولا يختص بمسجد معين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] وهذا لفظ عام، فمن خصصه بمسجد معين فعليه الدليل[1].

---

(١) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣٠٢/١)، وقد أخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠١/٧)، والبيهقي في "سننه" (٣١٦/٤)، عن أبي وائل قال: "قال حذيفة لعبد الله-أي: ابن مسعود ﷺ-: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكَاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس**» قال عبد الله: لعلك نسيتَ وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا "

وهذا يفيد أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة، لكن أجيب عنه أجوبة منها:

١- أنه مختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه.

٢- أن ابن مسعود ﷺ لم يقبل رواية حذيفة، بل ردّها، وقال: «لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا؟»، ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك، وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك.

٣- لو فرضنا صحته فهو محمول على الأفضلية، فالاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل كالصلاة فيها، ولو كان ثابتًا لما أجمعت الأمة بعلمائها على ترك العمل به.

٤- أنه لو قيل بموجب هذا الحديث للزم منه ترك العموم في الآية، وحملها على القليل =

وَيَجِبُ بِالنَّذر، وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ، وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّن تَلزَمُهُ فِي مُدَّةِ اعتِكَافِه

قوله: (وَيَجِبُ بِالنَّذر) فإذا نذر أن يعتكف صار واجبًا عليه، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[(١)].

قوله: (وإنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ) لأنه عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنيّة، لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قوله: (وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّن تَلزَمُهُ فِي مُدَّةِ اعتِكَافِه) أي: وإنما يصح الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[(٢)]"، وهذا لفظ عام، لكنه مخصوص بمسجد الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، والجماعة واجبة، والواجب لا يُترك للمندوب، أو يفضي إلى تكرار الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرّز منه بالاعتكاف في مسجد جماعة، والخروج منافٍ للاعتكاف الذي هو لزوم المسجد لعبادة الله تعالى[(٣)].

= النادر، وهذا من معايب الاستدلال، انظر: "الشرح الممتع" (٦/٥٠٤)، "فقه الاعتكاف" للشيخ: خالد المشيقح ص (١٢٠-١٢٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٢/٣٣٣).

(٣) "المغني" (٤/٤٦١).

وَمِنَ المَرأةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيتِهَا.....

وقوله: (مِمَّن تَلزَمُهُ فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِه) هذا القيد يخرج المرأة، والمعذور، وكذا من اعتكف من شروق الشمس إلى الزوال مثلاً على القول به، وإن كان اعتكافه تتخلله صلاة جمعة فإن تيسر أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أحوط، لأن من أهل العلم من يشترط ذلك.

ولم يذكر المصنف اشتراط الصوم في الاعتكاف، وهذا هو المذهب وهو أن الاعتكاف يصح بلا صوم[1]، وليس هناك دليل يفيد أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ في شهر شوال، ولم يرد أنه ﷺ صام أيام اعتكافه، ولا صح أنه أمر عمر ﷺ أن يصوم لما اعتكف في المسجد الحرام، والذي ورد أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فالصواب أنه لا يشترط الصيام، فلو اعتكف شخص في العشر الأواخر من رمضان وهو مريض يباح له الفطر، صح اعتكافه بلا صوم.

قوله: (وَمِنَ المَرأةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ) أي: ويصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا، لأنها لا تلزمها.

قوله: (سِوَى مَسْجِدِ بَيتِهَا) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، فلا تعتكف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا، إذ لا يطلق عليه

(١) "الإنصاف" (٣/٣٥٨).

وَلَو نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَه مُتَتَابِعًا.....

اسم مسجد إلا بقيد الإضافة.

والدليل على جواز اعتكاف المرأة: قول عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِه»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِه، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلي»[(٢)].

لكن ذلك مقيد بإذن زوجها، أو وليها، مع أمن الفتنة والخلوة مع الرجال، لأن درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح، فإن وجدت الفتنة منعت من الاعتكاف، ولاسيما في زماننا هذا.

قوله: (وَلَو نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَه مُتَتَابِعًا) أي: ولو نَذَرَ أن يعتكف شهرًا **(مُطْلَقًا)** لم يقيده بالتتابع **(لَزِمَه مُتَتَابِعًا)** أي: لزمه أن يعتكف شهرًا متتابعًا، لأن الشهر عبارة عن الليل والنهار، فإذا أُطلق اقتضى التتابع، كما لو حلف: لا كلَّمتُ زيدًا شهرًا.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يلزم التتابع، وهو الأظهر -إن شاء الله- لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلم يجب التتابع بمطلق النذر[(٣)]، والأصل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

(٣) انظر: "الكافي" (١/٣٦٩-٣٧٠).

وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ.....

براءة الذمة، ومفهومه أنه لو نوى عددًا من الأيام ولو ثلاثين يومًا لم يلزمه التتابع، لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع.

والقول الثاني: يلزمه إذا نذر ثلاثين يومًا، لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر، ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام من أول شهر كذا، أو أعتكف الأسبوع القادم لزمه التتابع.

قوله: (وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ) أي: ومن نذر اعتكاف شهر معين، أو عشر كالعشر الأواخر من رمضان، لزمه الشروع في الاعتكاف قبل ليلته الأولى، فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله -على قول جمهور أهل العلم- لأن أول اعتكافه غروب الشمس، إذ الشهر يدخل بدخول ليلته، لحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: «...**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الليلةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**...»الحديث[1]، ويؤيد ذلك أن من مقاصد الاعتكاف في العشر الأواخر التماس ليلة القدر، وهي ترجي في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

وأما وقت خروج المعتكف في العشر الأواخر فاستحب كثير من أهل العلم أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه لصلاة العيد، لكي يصل عبادة بعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وَيَبْطُل: بِرِدَّةٍ، وَسُكْرٍ، وَجِمَاعٍ، وإنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ.....

والقول الثاني: أنه يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد، لأن العشر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد[1]، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- لقوة مأخذه، والله أعلم.

قوله: (وَيَبْطُل: بِرِدَّةٍ، وَسُكْرٍ، وَجِمَاعٍ، وإنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ) هذه مبطلات الاعتكاف، فإذا ارتد المعتكف فإن اعتكافه يبطل، لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة، وكذا لو شرب مسكرًا، لأن السَّكران ليس من أهل المسجد، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

أو جامع زوجته فسد اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] أي: لا تجامعوهن، والنهي يقتضي الفساد، وهو قول جمهور المفسرين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطل اعْتِكَافُهُ واسْتَأنَف**»[2] وليس عليه كفارة لعدم ورودها.

أو أنزل المعتكف بمباشرة أي: دون الفرج، فسد اعتكافه باتفاق

---

(١) انظر: "الاستذكار" (١٠/٢٩٥)، "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٠/١٧٠)، "فقه الاعتكاف" ص (٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/٩٢) وسنده صحيح.

لا بِخُرُوجٍ لا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ.....

الأئمة، لأن هذا ينافي حقيقة الاعتكاف، ومفهومه أنه إن باشر دون الفرج ولم يُنْزل لم يفسد اعتكافه، وهذا قول الجمهور[١].

ومفهومه -أيضًا- أنه إن أنزل بنظرة أو باحتلام أو بتفكير لم يبطل اعتكافه، لكن إن كرر النظر فأنزل فالقول ببطلانه قوي[٢]، لأن ما بعد النظرة الأولى ليست له، فإن كانت المباشرة بغير شهوة لم تبطل الاعتكاف اتفاقًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَتُرَجِّلُهُ[٣].

قوله: (لا بِخُرُوجٍ لا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ) أي: لا يفسد اعتكافه بخروجٍ من المسجد لا بدَّ منه، ويدخل في ذلك تغسيل ميت تَعَيَّنَ عليه، أو حمل مريض إلى المستشفى تَعَيَّنَ عليه.

وقوله: (كَحَاجَتِهِ) أي: كخروجٍ لحاجته مثل: البول والغائط، وكذا الإتيان بطعام وشراب لعدم من يأتيه بهما، أو الإتيان بملابس لشدة برد، أو لحاف أو نحو ذلك، وكذا غُسْلٍ واجب لاحتلام، ونحو ذلك إذا لم يكن في المسجد مكان للغسل، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَالسُّنَّة فِي المُعْتَكِفِ: ألا يَخْرُجَ إِلا لِحَاجَتِهِ التِي لا بُدّ مِنْهَا»[٤].

---

(١) انظر: "المغني" (٤/٤٧٥).

(٢) "كشاف القناع" (١/٣٦١)، "فقه الاعتكاف" ص (١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بإسناد جيد على شرط مسلم، انظر: "الإرواء" (٤/١٣٩).

وَوَاجِبٍ وَمَسنونٍ شَرَطَهُ.....

وعنها -أيضًا- رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدْخُلُ البَيتَ إلا لحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، وفي رواية: «إلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[1]، وفَسَّرَها الزهري بالبول، والغائط، واتفقوا على استثنائهما، وإنما الخلاف في غيرهما، كالأكل والشرب ونحوهما[2].

وإن مرض أثناء اعتكافه فإن كان يسيرًا لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع فهذا لا يخرج، لإمكان استعمال الأدوية وهو في مكانه.

وإن كان شديدًا تشق معه الإقامة لحاجته إلى الفراش والخادم، وتردد الطبيب فهذا له الخروج، فإذا شُفي رجع وبنى على اعتكافه.

وفُهم من كلام المصنف: أنه إن خرج لغير عذر بطل اعتكافه باتفاق الأئمة، لأن هذا ينافي معنى الاعتكاف.

قوله (وَوَاجِبٍ وَمَسنونٍ شَرَطَهُ) أي: لا يبطل اعتكافه إذا خرج لواجب اشترطه، كأن يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، ثم يشترط خروجه للجمعة، ولو لم يشترط بطل اعتكافه[3].

أو المسنون: كزيارة مريض أو قريب، أو شهوده جنازة، أو تغسيل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، والزيادة له.

(٢) انظر: "فتح الباري" (٤/٢٧٣).

(٣) "الإنصاف" (٣/٣٦٦).

ميت، ونحو ذلك مما لا يجب عليه، إلا أن يشترطه في ابتداء اعتكافه، والقول بجواز الاشتراط وصحته في الاعتكاف هو مذهب الجمهور.

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي»[(١)].

ووجه الدلالة: أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام وهو ألزم العبادات بالشروع فالاعتكاف من باب أولى[(٢)].

وذهبت المالكية إلى أنه لا يجوز الشرط في الاعتكاف، ولا يصح لو اشترطه، قال الإمام مالك: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السُّنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه"[(٣)].

وقول الإمام مالك قوي في نظري، لأن الاعتكاف عبادة، والعبادات توقيفية، والمرجع في أحكام الاعتكاف إلى هدي النبي ﷺ، فقد اعتكف

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٩)، ومسلم(١٢٠٧)، ويأتي بتمامه في كتاب "الحج" إن شاء الله تعالى.

(٢) "فقه الاعتكاف" ص (١٦٩).

(٣) "الموطأ" (١/٣١٤).

وَلَهُ السُّؤالُ عَن المَرِيضِ مَا لَم يَخْرُجْ، وَيَشْتَغِل بِالقُرَبِ.....

مَرَّات عديدة، و لم يُنقل عنه ﷺ أنه اشترط في اعتكافه، وقد كان يخرج لحاجته، و لم يرد أنه كان يشترط ذلك، ثم إن الخروج الزائد على حاجة الإنسان التي لا بد منها بناءً على الشرط ينافي الاعتكاف لغة وشرعًا، والله أعلم.

قوله: (وَلَهُ السُّؤالُ عَن المَرِيضِ مَا لَم يَخْرُجْ) أي : وله أن يسأل عن المريض ما لم يخرج من المسجد ، فإن كان السؤال يترتب عليه خروج من المسجد لم يفعل.

قوله: (وَيَشْتَغِل بِالقُرَبِ) هذه وظيفة المعتكف، وهي أن يشتغل بالقُرَبِ: جمع قُربَة، وهي كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة من صلاة، وذكر، وقراءة، وصيام، وصدقة، وغير ذلك. وعلى المعتكف أن يُدرك حكمة الاعتكاف، فيقضي وقته بما ينفعه ويفيده، وله أن يطلب العلم، ويقرأ في كتب التوحيد، والتفسير، والحديث وغيرها من الكتب المفيدة في بعض الأوقات، ما لم يشغله ذلك عن العبادة الخاصة.

وأما الاشتغال بما يتعدَّى نفعه كتعليم القرآن أو تدريس الفقه أو الحديث ونحوهما، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والأولى تركه مدة الاعتكاف إلا شيئًا يسيرًا، كإفتاءٍ أو شرح مسألة ونحو ذلك[1].

(١) "فقه الاعتكاف" ص (٢١٦).

وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَعْنِيهُ، وَلَو نَذَرَهُ أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعلُهُ في أفضَلَ مِنهُ

قوله: (وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَعْنِيهُ) بفتح الياء، أي: ما لا يهمه مما لا منفعة فيه من الأقوال والأفعال، وهذا مطلوب من المعتكف وغيره، لقوله ﷺ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيه»**[1].

فيجتنب المعتكف ما لا يعنيه من المباحات، كاللعب والهزل وفضول الكلام، قال ابن رجب: "من ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حسن إسلامه"[2].

قوله: (وَلَو نَذَرَهُ أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعلُهُ في أفضَلَ مِنهُ) أي: ولو نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين فله أن يفعل ذلك في مسجد أفضل من المسجد الذي عَيَّنَه، فمن نذر أن يعتكف في مسجد في بلده فله أن يعتكف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، لجواز شَدِّ الرحال إليهما، والمراد أنه لا يلزمه أن يفي بالمكان الذي عين، إلا إن كان له مزية شرعية، كأن يعين لاعتكافه مسجدًا تقام فيه الجمعة، فإنه يتعين.

ولا يتعين بالنذر إلا المساجد الثلاثة، لأنها هي التي يجوز شد الرحال

---

(١) أخرجه مالك (٢/٩٠٣) ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨)، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي مرفوعًا، وهذا سند رجاله ثقات، لكن أعله كبار الأئمة بالإرسال، ورجحوا ذلك على وصله.

(٢) "جامع العلوم والحكم" حديث (١٢).

وأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ المَدِينةُ، ثُمَّ الأَقْصَى.

إليها، وأما غيرها إن لزم منه شدُّ رحل فإنه لا يجوز، لكن لو نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي، أو الأقصى جاز أن يفعل ذلك في المسجد الحرام، لحديث جابر ﷺ أن رجلاً قال يوم الفتح: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِيَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَال: «**صَل هَاهُنَا**»، قَال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِيَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ، قَال: «**صَل هَاهُنَا**»، قَال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِيَ فِي بَيتِ المَقْدِسِ، قَال: «**شَأْنَكَ إِذًا**»[1].

قوله: (وأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ المَدِينةُ، ثُمَّ الأَقْصَى) أي: أفضل المساجد: المسجد الحرام، لأن له من الخصائص ما ليس لغيره، ومن ذلك أنه أول بيت وضع للناس، وأن الله تعالى بوأه لخليله إبراهيم ﷺ خير البرية بعد محمد ﷺ، وأن حَجَّهُ ركن من أركان الإسلام، وأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرام، وصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/٣٦٣)، والحاكم (٤/٣٠٤) وصححه على شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد، كما قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/٤١-٤٢)، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد، قال: "حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به".-

وقد اختلف العلماء هل المضاعفة مختصة بالمسجد الذي يُصَلَّى فيه أو أنها عامة لبيوت مكة وسائر بقاع الحرم؟ قولان:

الأول: أن المضاعفة لكل ما هو داخل حدود الحرم، وهذا أحد قولي عطاء، فقد روى البيهقي من طريق عطاء، أنه قيل له يا أبا محمد: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: لا، بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد، وممن قال بذلك ابن حزم[١]، وقدَّم الحافظ ابن حجر هذا القول[٢]، واختاره النووي، وابن القيم[٣]، والشيخ عبد العزيز بن باز.

ودليل هذا القول أن لفظ المسجد الحرام ورد في القرآن خمس عشرة

= وهذا إسناد صحيح، وحبيب المعلم، هو ابن أبي قريبة، واسم ابن أبي قريبة: زائدة مولى معقل بن يسار، وقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن الإمام أحمد وابن معين وأبي زرعة كما في "الجرح والتعديل" (١٠١/٣)، وقال ابن عدي في "الكامل" (٤١٠/٢): "ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم الرواية".

ونقل الحافظ في "التهذيب" تضعيفه عن الإمام أحمد، وقال النسائي: "ليس بالقوى". وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٨٣/٦). وقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم. قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥/٦): "أسند حبيب المعلم هذا الحديث، وجوده ولم يَخْلِطْ في لفظه ولا معناه".

(١) انظر: "منسك عطاء" ص (١١٢) رقم (٥٣٢)، "المحلى" (١٤٨/٧).

(٢) "فتح الباري" (٦٤/٣).

(٣) "الإيضاح في مناسك الحج" ص (٤٦٤)، "زاد المعاد" (٣٠٣/٣).

مرة، وله عدة إطلاقات، وقد جاء في بعضها مرادًا به الحرم كله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة:١٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[الحج:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] وقد ذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين[(١)].

كما استدلوا بحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وهو حديث طويل جدًا في قصة الحديبية جاء فيه: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ[(٢)] فِي الحِلِّ...» [(٣)].

والقول الثاني: أن الفضل خاص بالمسجد الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت

---

(١) "زاد المسير" (١٤٢/٤).

(٢) أي: ضارب خيمته في الحل.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢/٣١-٢٢٠-٢٤٣) وهو من طريقين: الأول: من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، إلا أنه صرح بالسماع من الزهري في أثناء الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، والطريق الثاني: عن معمر، عن الزهري به، ورواية معمر في "البخاري" (٢٧٣١)، لكن هذا الطريق ليس فيه الجملة المذكورة، فيخشى من تفرد ابن إسحاق بها عن الزهري، وقد حَسَّن الألباني رواية ابن إسحاق، انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٥٢٩/٢).

وغيرها مما هو داخل الحرم، وهو القول الثاني لعطاء، وقد قرره المحب الطبري، واختاره الشيخ: محمد بن عثيمين[١]، ولهم دليلان:

الأول: حديث عبد الله بن الزبير المتقدم، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الفضل بالنسبة لمسجد المدينة للمسجد نفسه لا لكل المدينة، فينبغي أن يكون الأمر بمكة كذلك[٢].

الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ مَسْجِدَ الكَعْبَةَ**»[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- هو القول الأول، لقوة دليله، فإن الظاهر أن المسجد الحرام إذا أُطلق أُريد به العموم كما ذكر ابن القيم، وأما حديث ابن الزبير فلا دلالة فيه كما قال المحب الطبري، لأن المسجد الحرام له إطلاقات، بخلاف مسجد المدينة، وأقربها العموم، كما تقدم، وأما حديث: «**إلا مَسجِدَ الكَعبَةَ**» فليس بصريح الدلالة على المراد، فإن مسجد الكعبة هو المسجد الحرام، والنصوص يفسِّر بعضها بعضًا، والنبي ﷺ لم يحدد مسجد الكعبة بحد

---

(١) "منسك عطاء" ص (١١٣)، "فتاوى ابن عثيمين" (٢٠/١٦٤-١٦٦)، "الشرح الممتع" (٦/٥١٦).

(٢) "القِرى لقاصد أم القُرى" ص (٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

معيَّن، بل الظاهر من الإضافة هو التشريف[١]، والله أعلم.

ويلي المسجد الحرام في التضعيف المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ، والصلاة فيه بألف صلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ إلا المَسجِدَ الحَرَامَ**»[٢]، والتضعيف خاص بالمسجد وما يزاد فيه، دون بقية مساجد المدينة، لقوله: «**فِي مَسجِدِي هَذَا**».

ثم المسجد الأقصى، فهو أفضل المساجد بعد الحرمين، وهو ثاني مسجد وضع في الأرض، فإن بينه وبين المسجد الحرام أربعين سنة[٣]، وهو ثالثها في جواز شدِّ الرحال إليها، وهو قبلة المسلمين الأولى قبل أن يصرفهم الله تعالى إلى الكعبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: "المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة" للزميل الدكتور: إبراهيم الصبيحي ص(١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب صلاة التطوع	
نوع الإضافة في قوله: (صلاة التطوع).	١
تعريف التطوع في اللغة والشرع.....	١
الحكمة من مشروعيته.....	١
آكد صلاة التطوع: الاستسقاء والكسوف.	٢
القول الصحيح في حكم صلاة الكسوف.	٣
تعريف الوتر، والمراد به في الباب.....	٣
أيهما أفضل الوتر أو التراويح؟	٤
القول الراجح في المسألة.....	٤
حكم الوتر واختيار شيخ الإسلام.....	٤
وقت الوتر.....	٥
القاعدة: أن ما بعد (إلى) يخالف ما قبلها.	٦
أقل الوتر ودليله.....	٦
حكم الوتر بواحدة إذا لم يتقدمه شفع..	٧
أكثر الوتر ، وصفة صلاته.....	٨
أدنى الكمال في الوتر.....	٩
هل يصلي الثلاث بتسليم واحد أو اثنين؟..	٩
القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده..	١٠
ما يختاره الإمام من الأدعية وما يتجنبه..	١٢
بم يُبدأ القنوت في الوتر ؟.....	١٢
حكم المداومة على قنوت الوتر.....	١٣
القنوت في صلاة الفجر للنازلة.....	١٤
المراد بالنازلـــة.....	١٥
دليل القنوت للنوازل.....	١٥
الخلاف في القنوت في غير صلاة الفجر.	١٥
حكم قنوت النازلة في صلاة الجمعة ودليله.	١٥
التحقيق في هذه المسألة.....	١٦
هل لقنوت النوازل صيغة معينة؟.....	١٧
مرتبة السنن الرواتب في صلاة التطوع.	١٧
المقصود بالسنن الرواتب.....	١٧
عدد السنن الرواتب ، الأقوال والأدلة..	١٧
حكم صلاة الأربع قبل الظهر بسلام واحد.	١٨
هل للعصر راتبة ؟.....	٢٠
الجمع بين حديثي : ابن عمـــر رضي الله عنهما : «رحم الله امرأً..» و «حفظت ... عشر ركعات»	٢٠
استحباب صلاة راتبتي المغرب والعشاء في البيت.....	٢١
آكد الرواتب، وما تختص به ركعتا الفجر.	٢٢
هديه ﷺ فيهما ، وما يقرأ فيهما.....	٢٢
مرتبة التراويح في صلاة التطوع.....	٢٣
سبب تسميتها.....	٢٣

الموضوع	الصفحة
هل الوتر والسنن الرواتب أفضل من	
صلاة التراويح ؟.....	٢٤
عدد ركعات صلاة التراويح.....	٢٤
هل تشرع التراويح في غير رمضان ؟...	٢٤
دليل المصنف وغيره على أن التراويح	
عشرون ركعة.....	٢٤
قول شيخ الإسلام في عدد صلاة التراويح.	٢٦
صلاة الليل تلي التراويح في الآكدية....	٢٧
المراد بوسط الليل.....	٢٨
بداية الليل ونهايته.....	٣٠
روايات حديث النزول الإلهي وجمع	
ابن حبان بينها.....	٣٠
صلاة النهار في بيته تلي صلاة الليل....	٣١
الأدلة على أفضلية النافلة في البيت، وفوائدها.	٣١
وصلاتها في المسجد تلي البيت في الأفضلية.	٣٢
أجر صلاة القاعد في النافلة.....	٣٢
أجر القاعد المعذور الذي من عادته أن	
يصلي قائماً.....	٣٢
التطوع مضطجعاً وقول الجمهور فيه.....	٣٣
قول ابن حزم في المسألة.....	٣٣
أقل صلاة الضحى ، وفضلها.....	٣٤
أكثرها والدليل على ذلك.....	٣٤

الموضوع	الصفحة
الصحيح في عدد صلاة الضحى	
والجواب عن حديث أم هانئ.....	٣٤
وقت صلاة الضحى.....	٣٤
ضعف ما ورد من تقييد الارتفاع برمح	
أو رمحين.....	٣٥
الدليل على أن وقتها أول النهار.....	٣٥
أفضل وقت صلاة الضحى.....	٣٦
سجود التلاوة وحكمه.....	٣٦
عدد سجدات القرآن.....	٣٨
الفرق بين السامع والمستمع.....	٣٩
مسألة : هل سجود التلاوة صلاة ؟....	٣٩
قول ابن حزم في المسألة واختيار شيخ	
الإسلام ابن تيمية.....	٤٠
بيان أوقات النهي.....	٤١
هل يشرع التطوع بين أذان الفجر	
والإقامة زيادة على ركعتي الفجر ؟.....	٤١
الوقت الأول: بعد الفجر، و تحته وقتان.	٤٣
الوقت الثاني: بعد العصر إلى المغرب ...	٤٣
الحكمة من النهي عن التطوع حين تطلع	
الشمس وحين تغرب.....	٤٣
الوقت الثالث : عند الاستواء.....	٤٤
المراد باستواء الشمس.....	٤٤

الموضوع	الصفحة
الحكمة من النهي عن الصلاة وقت الاستواء.	٤٥
حكم ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وبيان الراجح.....	٤٥
باب أحكام الجماعة والإئتمام	
المراد بوجوب الجماعة والأدلة على وجوبها وجوباً عينياً.....	٤٩
الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة.....	٥١
صلاة الجماعة في السفر.....	٥٢
ما تجب له صلاة الجماعة.....	٥٢
أفضلية صلاة الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره.....	٥٣
المسجد الأكثر جماعة أفضل من الأقل..	٥٣
المسجد القديم أولى من الجديد.....	٥٣
الأكثر جماعة مقدم على المسجد العتيق..	٥٣
لو استويا في القدم والأكثرية فهل يقدم الأبعد أو الأقرب ؟.....	٥٤
في ترك المسجد الأقرب إلى الأبعد محذوران.	٥٤
حكم صلاة الجماعة في غير المسجد ، والصحيح في المسألة.....	٥٥
الرد على أدلة من أجاز صلاتها في البيت...	٥٦
الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب....	٥٦
الحالات التي تجوز فيها الإمامة في مسجد له إمام راتب.....	٥٧
لو قدموا شخصاً يصلي بهم بلا إذن الإمام ولا عذر له، فما حكم صلاتهم؟..	٥٨
الحكم إذا خشي خروج الوقت ولم يحضر الإمام.....	٥٨
إذا صلى فرضه ثم حضر جماعة يصلون.	٥٨
إذا أعاد المغرب مع جماعة فهل يأتي بركعة لتشفع صلاته ؟.....	٦٠
حكم إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة.	٦١
إعادتها في المساجد الثلاثة والراجح في المسألة.	٦١
الأدلة على جواز الإعادة	٦٢
المساجد التي على ظهر الطريق.....	٦٣
مسألة: لو سبق إمامه بركن فلحقه فيه الإمام أو رفع فأتى به مع الإمام.....	٦٤
الصحيح في المسألة.....	٦٥
مثال لسبق المأموم إمامه بركنين.....	٦٥
القول المختار في المسألة.....	٦٥
حكم نية الإمامة أو الإئتمام عند تكبيرة الإحرام.....	٦٦
ذكر المصنف خمس مسائل وبين أنها مختلف فيها.....	٦٧
الأولى: أن يحرم منفرداً ثم ينوي الإمامة .	٦٧

الموضوع	الصفحة
الثانية: أن ينوي المنفرد الإئتمام.....	٦٨
الثالثة: الانتقال من إئتمام إلى انفراد ...	٦٩
الرابعة: استخلاف الإمام المأموم.....	٧٠
الخامسة: إذا أم أحد المسبوقين الآخر...	٧٢
حكم تخفيف الإمام.....	٧٢
حكم تطويل الركعة الأولى ، والدليل على ذلك.....	٧٤
انتظار الإمام للداخل في الركوع.....	٧٤
الراجح في حكم انتظار الداخل.....	٧٤
حكم منع المرأة من المسجد.....	٧٥
الأظهر في المسألة.....	٧٥
حكم صلاة المرأة في بيتها وما يستثنى من ذلك.	٧٦
فصل: في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.....	٧٧
قاعدة : المشقة تجلب التيسير.....	٧٧
ضابط المرض المسقط للجمعة والجماعة.	٧٨
الخائف ضياع ماله أو فواته.....	٧٨
إذا خاف موت قريبه.....	٧٨
إذا خاف ضرراً يلحقه من مطر وغيره..	٧٩
باب الإمامة	
أولى الناس بالإمامة.....	٨٠
صاحب البيت أحق من الضيف بالإمامة.	٨٠

الموضوع	الصفحة
الإمام الراتب أحق من غيره.....	٨١
الخلاف في معنى : (الأقرأ).....	٨١
الراجح في ذلك.....	٨٢
المراد بالأفقه.....	٨٢
تقديم الأكبر سناً.....	٨٢
تقديم الأقدم إسلاماً.....	٨٣
تقديم الأقدم هجرة.....	٨٣
مراد المصنف من تقديم الإسلام على الهجرة.	٨٣
معنى قول المصنف: (ثم الأشرف).....	٨٤
حديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» والإجابة عنه.....	٨٤
الأظهر في مسألة تقديم الأشرف نسباً...	٨٤
تقديم الأتقى على الأشرف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.....	٨٤
هل يترجح الحر على العبد في الإمامة؟..	٨٥
تقديم البصير على الأعمى.....	٨٥
تقديم الحاضر على البدوي في الإمامة...	٨٦
تقديم من خرجت له القرعة.....	٨٦
من اختاره الجماعة وجيران المسجد مقدم على من خرجت له القرعة.....	٨٦
بيان من لا تصح إمامتهم.....	٨٧
إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة حتى	

الموضوع	الصفحة
انقضت الصلاة.....	٨٧
تعريف الأمي.....	٨٨
إذا أبدل ضاد (المغضوب، الضالين) بظاء.	٨٨
الجمهور على أن إمامة الأمي لا تصح...	٨٩
تعريف الأرت.....	٨٩
إمامة الأخرس.....	٨٩
تعبير المصنف بقوله: (ومن به عذر مستمر).	٨٩
إمامة من عجز عن ركن أو شرط.....	٩٠
إمامة الخنثى وإمامة الأنثى.....	٩٠
إذا صلى الإمام الراتب في المسجد جالساً..	٩١
الأظهر في إمامة الصبي بالبالغ.....	٩٢
إمامة المتنفل بالمفترض.....	٩٤
إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها.....	٩٥
إمامة من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر.....	٩٦
معنى الأقلف ، وحكم إمامته ، والأظهر في المسألة.....	٩٧
تعريف الفاسق وحكم إمامته.....	٩٧
الراجح في المسألة.....	٩٩
من تكره إمامته.....	١٠٠
حكم إمامة الرجل لأجنبيات.....	١٠٠
حكم إمامة الرجل لقوم يكرهونه.....	١٠١

الموضوع	الصفحة
فصل: في موقف المأموم من الإمام.....	١٠٣
موقف الواحد عن يمين الإمام.....	١٠٣
حكم وقوف الاثنين عن جانبي الإمام....	١٠٤
حكم وقوف المأموم أمام الإمام.....	١٠٥
حكم وقوف المأموم عن يسار الإمام....	١٠٦
حكم صلاة الفذ خلف الإمام أو الصف..	١٠٦
قوة القول ببطلان صلاة الفذ خلف الصف.	١٠٨
حكم صلاة الفذ إذا حاول الدخول في الصف ولم يستطع.....	١٠٨
الصحيح في مسألة جذبه رجلاً يقف معه.	١٠٨
المسائل التي تكون فيها المصافة وجودها وعدمها سواء ،كمصافة الكافر.....	١٠٩
إذا وقفت معه امرأة في الصف فهل يكون فذاً أو لا ؟.....	١١٠
حكم مصافة الصبي.....	١١١
مكان إمام العُراة.....	١١٢
موقف المرأة إذا أمت النساء.....	١١٣
الذي يُقدم ويلي الإمام من المأمومين....	١١٤
الراجح من قولي أهل العلم في حكم تأخير الصبي إن تقدم في الصف الأول..	١١٥
المفاسد المترتبة على تأخير الصبيان عن	

الموضوع	الصفحة
الصف الأول	١١٦
باب صلاة أهل الأعذار	
معنى الأعذار	١١٩
مراتب صلاة المريض	١١٩
صفة القعود للمريض	١٢٠
إذا قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً مع الجماعة ، والأظهر في ذلك.	١٢١
الصلاة على جنب	١٢١
الصلاة مستلقياً	١٢٢
الإيماء بالرأس	١٢٢
الإيماء بالطرف والأقوال في المسألة	١٢٣
اختيار شيخ الإسلام والصحيح في المسألة	١٢٤
القول بسقوط الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال وجيه جداً	١٢٤
قول العامة: إنه يومئ بالإصبع	١٢٤
إذا عجز عن تحريك لسانه بالقراءة	١٢٤
فصل: في صلاة المسافر	١٢٥
تعريف السفر ، وسبب تسميته سفراً	١٢٥
مثال للسفر الواجب والمستحب والمباح.	١٢٥
مسألة : القصر لمن سافر سفراً محرماً	١٢٥
اختيار شيخ الإسلام في المسألة	١٢٦
مقدار مسافة السفر بالفراسخ	١٢٦
الدليل على هذه المسافة	١٢٧
الأظهر في المسألة	١٢٨
الجواب عن الأدلة التي فيها تحديد القصر بمسافة معينة	١٣٠
المسافة الطويلة في الزمن القصير	١٣٠
الترخص لا يُنظر فيه إلى المشقة	١٣٠
الخلاف في حكم القصر	١٣١
الأدلة على أن القصر مستحب	١٣١
اختيار شيخ الإسلام في المسألة	١٣٢
الأدلة على وجوب القصر	١٣٢
الراجح في المسألة	١٣٣
الجواب عن أدلة القول بالوجوب	١٣٣
ما يقصر من الصلوات	١٣٤
بيان الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر.	١٣٥
البساتين والمزارع المتصلة بالبلد لها ثلاث صور.	١٣٦
إذا كان المسافر من ساكني الخيام متى يقصر؟.	١٣٦
ضعف القول بجواز القصر إذا أراد السفر ولو كان في منزله	١٣٧
اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام.	١٣٧
الراجح في المسألة	١٣٨
المسائل التي يُتم فيها المسافر الصلاة	١٣٩
إذا كبر تكبيرة الإحرام مقيماً ثم سافر في	

الموضوع	الصفحة
أثناء صلاته.....	١٣٩
إذا كبر تكبيرة الإحرام مسافراً ثم أقام في أثناء صلاته.....	١٣٩
إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم.....	١٤٠
إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتين في الرباعية فهل تجزئه الركعتان ؟.....	١٤٠
إذا صلى المسافر خلف إمام مشكوك في سفره وإقامته.....	١٤١
إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة.....	١٤١
الدليل على التحديد بإحدى وعشرين صلاة.	١٤٢
ما رجحه الشيخ ابن باز : في المسألة....	١٤٣
إذا كان المسافر لا يعرف المدة التي يستغرقها لقضاء شغله.....	١٤٣
الحكم إذا ذكر صلاة سفر في حضر....	١٤٥
الحكم إذا ذكر صلاة حضر في سفر....	١٤٦
إذا كان المسافر (ملاحاً) أو نحوه فهل يقصر؟.....	١٤٦
الحكم إذا ذكر صلاة سفر في سفر.....	١٤٧
اشتراط كون صلاة القصر مؤداة ، وبيان ضعف هذا الشرط.....	١٤٧
مسألة : إن كان له طريقان قُربى وبُعدى فسلك البُعدى لأجل القصر.....	١٤٨
فصل: في الجمع.....	١٤٩
تعريفه.....	١٤٩
حكم الجمع بين الصلاتين.....	١٤٩
حكم الجمع بين الجمعة والعصر.....	١٥٠
العذر الأول المبيح للجمع : السفر.....	١٥١
المراد بسفر القصر.....	١٥١
حكم الجمع للمسافر سائراً كان أو نازلاً.	١٥٢
العذر الثاني المبيح للجمع: المرض ودليله.	١٥٣
العذر الثالث : وجود المطر.....	١٥٤
الجمع للمطر بين الظهرين.....	١٥٤
العذر الرابع المبيح للجمع: الوحل.....	١٥٦
الخامس: العذر المبيح لترك الجمعة.....	١٥٦
حكم الجمع في المدن للبرد.....	١٥٦
ما يشترط للجمع في وقت الأولى.....	١٥٦
اشتراط نية الجمع عند إحرام الأولى....	١٥٧
اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين.	١٥٧
اشتراط وجود العذر عند افتتاحهما.....	١٥٨
ما يشترط لجمع التأخير.....	١٥٩
اشتراط نية الجمع في وقت الأولى....	١٥٩
اشتراط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية	١٦٠

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الخوف	
معنى الخوف والمراد بهذا الباب.....	١٦١
الأصل في مشروعيتها.....	١٦١
الصفات الواردة في صلاة الخوف.....	١٦٢
الأولى : خاصة بما إذا كان عدوه في غير جهة القبلة.....	١٦٣
آية الخوف وتفسيرها.....	١٦٣
الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة....	١٦٤
الثالثة : أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة ويسلم بها.....	١٦٥
مسألة : إذا اشتد الخوف فهل تصلى على أي حال أو تؤخر عن وقتها.....	١٦٧
الركوع والسجود في شدة الخوف على قدر الطاقة.....	١٦٩
باب صلاة الجمعة	
تعريف الجمعة وبيان فضلها.....	١٧٠
من تلزمه صلاة الجمعة.....	١٧١
هل يؤمر الصبي بصلاة الجمعة ؟.....	١٧٢
حكم صلاة الجمعة في حق العبد.....	١٧٢
صلاة الجمعة في حق المريض والممرض...	١٧٣
صلاة الجمعة في حق المسافر.....	١٧٤
وجوب الجمعة على من كان بينه وبين المسجد أقل من فرسخ.....	١٧٤
هل تجب الجمعة على من كان في البلد ولا يسمع النداء أو بعيداً عن المسجد؟.	١٧٥
شروط صحة صلاة الجمعة.....	١٧٥
الأول: وجود الأبنية التي تبنى للإستيطان.	١٧٦
الثاني: حضور العدد المعتبر.....	١٧٧
الراجح في مسألة العدد المعتبر واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.....	١٧٨
إذا حضر الجمعة من لا تلزمه.....	١٧٩
إذا حضرها المعذور هل تلزمه وتنعقد به؟	١٧٩
الثالث من شروط صحة الجمعة: الوقت.	١٨٠
بداية وقت الجمعة.....	١٨٠
الاختلاف في الساعة الأولى من الجمعة..	١٨١
حكم صلاة الجمعة قبيل الزوال ودليل ذلك.....	١٨١
الأحوط في المسألة.....	١٨١
آخر وقت صلاة الجمعة.....	١٨٢
الحكم إذا فات وقت صلاة الجمعة.....	١٨٢
أقل ما تدرك به الجمعة، والدليل على ذلك.	١٨٣
إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة فهل يلزمه أن ينويها ظهراً ؟.....	١٨٤
الحكم إذا نقص العدد المعتبر قبل إتمام	

الموضوع	الصفحة
الركعة الأولى.....	١٨٤
تقديم الخطبتين في الجمعة، وهل هما شرط لصحة الجمعة ؟.....	١٨٤
شروط خطبتي الجمعة، الأول:(حمد الله).	١٨٦
الثاني: (الصلاة على محمد ﷺ).....	١٨٦
الثالث: (الوصية بتقوى الله).....	١٨٦
الرابع: (قراءة آية).....	١٨٧
الخامس : (حضور الأربعين) والصواب في العدد المعتبر.....	١٨٧
ما ذكره الفقهاء فهو من مكملات الخطبة وكونه شرطاً يحتاج إلى دليل.....	١٨٨
فصل: فيما يُطلب يوم الجمعة من السنن والآداب.....	١٨٩
الغسل يوم الجمعة.....	١٨٩
ما يدخل في عبارة المصنف (وسن لها التنظف).	١٨٩
التطيب للجمعة.....	١٨٩
استحباب لبس البياض من الثياب يوم الجمعة.	١٨٩
صفة السعي إلى الجمعة.....	١٩٢
الخروج إلى الجمعة مبكراً ودليله.....	١٩٣
حكم القيام في الخطبة.....	١٩٤
الخطبة على موضع عالٍ ، والاتكاء على عصا ونحوه.....	١٩٥

الموضوع	الصفحة
الظاهر في مسألة الاتكاء.....	١٩٦
حكم الجلوس بين الخطبتين.....	١٩٧
معنى قول المصنف: (وقصده تلقاء وجهه).	١٩٧
مشروعية استقبال الخطيب.....	١٩٧
استحباب قصر الخطبة وطول الصلاة...	١٩٨
حكم السلام على المأمومين إذا صعد المنبر وقبل الصعود.....	١٩٩
يُسن جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان...	٢٠٠
حكم الدنو من الإمام.....	٢٠٠
حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة...	٢٠١
ما يُقرأ في صلاة الجمعة.....	٢٠٢
ما يُقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة..	٢٠٢
استحباب صلاة ركعتين لمن دخل والإمام يخطب.....	٢٠٣
حكم الكلام والخطيب يخطب.....	٢٠٤
القول المختار في رد السلام ، وتشميت العاطس أثناء الخطبة.....	٢٠٤
حكم الكلام بالنسبة للخطيب.....	٢٠٤
حكم تكليم المأموم للخطيب حال الخطبة.	٢٠٤
حكم إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد.	٢٠٤
باب صلاة العيد	
نوع الإضافة في قول المؤلف: (صلاة العيد).	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
حكم صلاة العيد، وترجيح المختار.....	٢٠٧
العدد المشترط لصلاة العيد.....	٢٠٩
مكان إقامة صلاة العيد.....	٢١٠
تعجيل صلاة الأضحى والإمساك حتى يصلي.....	٢١٢
أخير صلاة الفطر والأكل قبلها.....	٢١٣
وقت صلاة العيد.....	٢١٣
صفة الخروج للعيد.....	٢١٤
الحال التي يخرج عليها المعتكف لصلاة العيد.	٢١٥
كيفية صلاة العيد.....	٢١٥
بم تدرك صلاة العيد ؟.....	٢١٧
قضاء صلاة العيد لمن فاتته.....	٢١٨
ما تُستفتح به خطبتا العيد.....	٢١٩
بيان الخطيب أحكام زكاة الفطر والأضحية.	٢٢٠
حكم التكبير ليلة العيد.....	٢٢١
التكبير بعد صلاة الأضحى وفي عشر ذي الحجة.....	٢٢٢
صفة التكبير.....	٢٢٦
حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد.	٢٢٦
حكم خطبتي العيد.....	٢٢٦
النافلة قبل صلاة العيد وبعدها.....	٢٢٧
باب صلاة الاستسقاء	
نوع الإضافة في قوله: (صلاة الاستسقاء) .	٢٣٠
أنواع الاستسقاء.....	٢٣٠
حكم صلاة الاستسقاء.....	٢٣١
صفتها.....	٢٣١
الأمر بالتوبة والصدقة والصيام.....	٢٣٢
كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء.....	٢٣٤
متى تكون خطبة الاستسقاء؟.....	٢٣٦
الإكثار من الاستغفار في الخطبة.....	٢٣٧
تحويل الرداء بعد الدعاء.....	٢٣٨
خروج أهل الذمة لها.....	٢٤٠
المقصود بأهل الذمة.....	٢٤٠
ما يقال إذا خيف كثرة المياه.....	٢٤٠
باب صلاة الكسوف	
تعريف الكسوف ، وأسبابه.....	٢٤٢
حال الناس اليوم تجاه الكسوف.....	٢٤٤
هل الجماعة شرط لصلاة الكسوف؟...	٢٤٤
حكم صلاة الكسوف.....	٢٤٥
صفة صلاة الكسوف.....	٢٤٦
هل يجهر في الصلاة لكسوف الشمس؟..	٢٤٧
ترجيح القول بصلاة الكسوف وقت النهي.	٢٤٩
حكم الخطبة للكسوف.....	٢٥٠
حكم النداء لصلاة الكسوف وصلاة	

الموضوع	الصفحة
العيد وصلاة الاستسقاء	٢٥١
يسن الدعاء والصدقة والتوبة	٢٥٢
هل يصلي لغير الكسوف كالريح الشديدة ونحوها ؟	٢٥٢
كتاب الجنائز	
تعريف الجنائز	٢٥٥
حكم عيادة المريض	٢٥٥
وقت زيارة المريض	٢٥٧
تذكير المريض التوبة والوصية	٢٥٨
ما ينبغي فعله لحاضر المحتضر	٢٥٩
تندية شفتيه	٢٥٩
تلقينه «لا إله إلا الله»	٢٥٩
حكم قراءة (يس) عند المحتضر	٢٦١
حكم توجيه المحتضر للقبلة	٢٦٢
تغميض الميت	٢٦٣
شد لحيي الميت ، وتثقيل بطنه ، وتليين مفاصله	٢٦٤
المبادرة بتجهيز الميت	٢٦٥
ما عليه الناس اليوم من تأخير الميت	٢٦٦
فصل: في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه	٢٦٨
حكم الأمور الأربعة السابقة	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
من أولى الناس بغسل الميت؟	٢٦٩
الأحق بغسل الأنثى	٢٧٠
غسل كل من الزوجين صاحبه	٢٧٢
لا يغسل شهيد المعركة	٢٧٤
الشهيد إذا كان جنباً هل يغسل؟	٢٧٥
بعض أحكام الشهيد	٢٧٦
المقصود بالسقط وحكم تغسيله	٢٧٨
ستر عورة الميت عند تغسيله	٢٧٩
تنجية الميت حين غسله	٢٨٠
حكم توضئة الميت قبل غسله	٢٨٠
حكم قص شارب الميت وتقليم أظفاره	٢٨٠
تضفير شعر الميتة وسدله	٢٨١
يُسن الإيتار في غسل الميت	٢٨٢
غسل الميت برغوة السدر	٢٨٢
حكم من تعذر غسله	٢٨٣
تبخير الأكفان	٢٨٣
إذا خرج من الميت شيء بعد غسله	٢٨٥
الميت المحرم لا يطيب	٢٨٧
تكفين الذكر في ثلاث لفائف بيض	٢٨٧
ما تُكفن به الأنثى	٢٨٨
أقلُّ الواجب في الكفن	٢٩٠
استحباب وضع المكبَّة على نعش المرأة	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
فصل: في الصلاة على الميت.....	٢٩٢
موقف الإمام والمأمومين في الصلاة على الجنازة.....	٢٩٢
فروض صلاة الجنازة	٢٩٣
ما يقرأ بعد التكبيرة الأولى	٢٩٣
موضع الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.....	٢٩٤
موضع الدعاء في الصلاة على الميت....	٢٩٥
الدعاء الذي يدعو به في هذه الصلاة وبيان معانيه.....	٢٩٥
كيف يستغفر للصغير مع أنه غير مكلف؟.	٢٩٨
الدعاء للميت إذا كان طفلاً.....	٣٠٦
التكبيرة الرابعة والدعاء بعدها.....	٣٠٧
كيفية السلام.....	٣٠٧
حكم الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة.....	٣٠٨
حكم رفع المصلي يديه مع كل تكبيرة ..	٣٠٩
من فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر	٣١١
الصلاة على الغائب والخلاف في المسألة.	٣١٣
إذا فاته شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة.	٣١٥
الصلاة على الغال وقاتل نفسه	٣١٦

الموضوع	الصفحة
الإسراع بالجنازة	٣١٩
التربيع في حمل الميت	٣١٩
حمل الجنازة على السيارة	٣٢٠
موضع المشاة والركبان من الجنازة.....	٣٢١
جلوس تابع الجنازة قبل وضعها.....	٣٢٣
القيام للجنازة	٣٢٤
حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه.....	٣٢٥
تسجية القبر عند إدخال الميت.....	٣٢٦
دفن الميت مستقبل القبلة على شقه الأيمن.	٣٢٧
المقصود باللحد	٣٢٧
أيهما أفضل اللحد أو الشق؟	٣٢٨
رفع القبر عن الأرض	٣٢٨
حكم تجصيص القبر والبناء والوطء عليه.	٣٢٩
الاتكاء على القبر	٣٣٠
الحثو ثلاثاً على القبر	٣٣١
وضع الحصباء على القبر وتعليمه	٣٣٢
الاكتفاء بحجر واحد عند رأس الميت...	٣٣٣
الدعاء للميت بعد الدفن.....	٣٣٤
لا ترفع الأيدي في هذا الموضع.....	٣٣٥
أكمل مراتب الانصراف.....	٣٣٥
تلقين الميت بعد الدفن.....	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
تعزية الميت وحكمها	٣٣٦
الاجتماع للتعزية، الخلاف مع بيان الراجح.	٣٣٨
التعزية في المقبرة	٣٤٥
حكم جعل علامة على المصاب	٣٤٥
إصلاح الطعام لأهل الميت	٣٤٥
حكم زيارة القبور	٣٤٦
المقصود من زيارة القبور	٣٤٧
زيارة النساء للقبور	٣٤٧
ما يقوله الإنسان إذا زار القبور	٣٤٨
البكاء على الميت	٣٤٩
حكم إهداء القرب للميت	٣٥٠
كتاب الزكاة	
تعريفها ، والحكمة من مشروعيتها	٣٥٣
حكمها ، ومنزلتها في الدين	٣٥٣
هل يكفر مانع الزكاة بخلاً ؟	٣٥٣
وقت فرض الزكاة	٣٥٤
شروط وجوب الزكاة	٣٥٤
معنى تمام الملك	٣٥٥
زكاة الدين والحقوق	٣٥٧
زكاة الدين إذا كان على معسر	٣٥٧
المراد بالنعم ، وشروط زكاتها	٣٥٨
التفصيل في السوم في بهيمة الأنعام	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
تعريف عرض التجارة	٣٦٠
أدلة وجوب الزكاة في العروض	٣٦١
زكاة الحلي	٣٦٢
أدلة من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي.	٣٦٣
أدلة من قال بوجوب الزكاة فيه	٣٦٤
الأظهر في هذه المسألة	٣٦٥
معنى قول المصنف: « ولربح تجارة ونتاج حول الأصل »	٣٦٧
المراد بالحبوب والثمار والأصل في وجوب الزكاة فيها	٣٦٨
ما تجب فيه الزكاة من الثمار	٣٦٨
إذا نقص النصاب أو أبدله	٣٦٩
زكاة الدين إذا كان على مليء	٣٧١
زكاة من كان عليه دين	٣٧٢
محل وجوب الزكاة	٣٧٥
من مات ولم يزكِّ	٣٧٧
الزكاة تجب على الفور	٣٧٨
زكاة المال التالف	٣٧٨
باب زكاة الإبل	
أنصباء زكاة الإبل	٣٨٠
من وجب عليه سنٌّ معين وعدمه	٣٨٤
باب زكاة البقر	

الموضوع	الصفحة
أنصباء زكاة البقر	٣٨٦
الجواميس حكمها حكم البقر	٣٨٧
باب زكاة الغنم	
أنصباء زكاة الغنم	٣٨٨
معنى الخلطة في السائمة وشروطها	٣٩٠
أحكام الخلطة	٣٩١
إذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين	٣٩٣
معنى قول المصنف : « ولا يرجع بظلمٍ بلا تأويل »	٣٩٤
باب زكاة النقدين	
المراد بهما والأصل في وجوب الزكاة فيهما	٣٩٦
نصاب الذهب والفضة	٣٩٧
مقدار زكاة الذهب والفضة	٣٩٩
تعريف الركاز والواجب فيه	٤٠١
زكاة المعدن	٤٠٣
باب زكاة الحبوب والثمار	
المراد بالحبوب والثمار والأصل في وجوب الزكاة فيهما، ومقدار النصاب	٤٠٦
مقدار زكاة ما سقي بلا مؤنة	٤٠٧
مقدار زكاة ما سقي بمؤنة	٤٠٨
مقدار زكاة ما سقي بمؤنة وبغير مؤنة	٤٠٩
وقت وجوب الزكاة	٤٠٩
وقت استقرار الوجوب	٤١٠
المقصود بالخرص وحكمه	٤١١
حكم زكاة العسل والراجح فيه	٤١٤
مقدار زكاة العسل	٤١٥
باب زكاة العروض	
أدلة وجوب الزكاة فيها	٤١٧
تقويم عروض التجارة عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة	٤١٨
شروط وجوب الزكاة فيها	٤٢٠
ضَمُّ الأنواع بعضها إلى بعض	٤٢٥
حكم ضم ثمرة العام الواحد	٤٢٧
عدم ضم جنس إلى آخر	٤٢٧
باب زكاة الفطر	
تعريفها، وإطلاق لفظ (الفِطْرة) عليها	٤٢٨
شروط إخراجها	٤٢٩
الحكمة من مشروعيتها	٤٢٩
حكمها ، وعلى من تجب	٤٢٩
معنى قوله: (وتلزمه فطرة من يمونه)	٤٣١
إذا عجز عن بعض من يمون	٤٣٢
إخراجها عن الجنين	٤٣٣
وقت وجوبها	٤٣٣
ما يترتب على ذلك	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
إخراجها يوم العيد	٤٣٤
وقت جواز إخراجها	٤٣٥
وقت الاستحباب	٤٣٥
مقدار زكاة الفطر	٤٣٥
جنس المخرج.....	٤٣٥
إذا عدم الأصناف الخمسة	٤٣٦
حكم إخراج القيمة.....	٤٣٧
باب إخراج الزكاة	
اشتراط النية في إخراج الزكاة.....	٤٣٩
التصرف الفضولي في الزكاة.....	٤٣٩
نقل الزكاة إلى بلد آخر.....	٤٤٠
إذا كان بلده لا فقراء فيه.....	٤٤٢
حكم تعجيل الزكاة.....	٤٤٢
حكم تعجيل زكاة الحبوب والثمار....	٤٤٣
مقدار التعجيل.....	٤٤٤
حكم تعميم الأصناف الثمانية.....	٤٤٤
أهل الزكاة	٤٤٦
تعريف الفقير والمسكين	٤٤٦
حكم ما يأخذه الفقير ليتزوج به.....	٤٤٨
لا يجوز دفع الزكاة إلى فقير قادر على الكسب.....	٤٤٨
مقدار ما يعطى الفقير والمسكين	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
المراد بالعاملين عليها، وشروط العامل..	٤٤٩
المراد بالمؤلفة قلوبهم.....	٤٤٩
المراد بقوله : (المكاتبون)	٤٥٠
جواز شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه..	٤٥٠
يفك من الزكاة الأسير المسلم	٤٥٠
المراد بالغارم.....	٤٥٠
نوعا الغارم	٤٥١
حكم إسقاط الدين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة.....	٤٥٢
هل يقضى دين الميت من الزكاة؟.....	٤٥٣
معنى : (في سبيل الله)	٤٥٤
الراجح في المسألة.....	٤٥٤
شراء الأسلحة للمجاهدين من الزكاة..	٤٥٥
المراد بـ(ابن السبيل).....	٤٥٥
وقفات مع آية أهل الزكاة.....	٤٥٥
إعطاء الزكاة للأقارب.....	٤٥٦
حكم دفع الزكاة للزوجة.....	٤٥٧
لا تدفع الزكاة لبني هاشم.....	٤٥٨
المراد بـ(بني المطلب)	٤٥٩
حكم إعطاء بني عبد المطلب من الزكاة.	٤٥٩
حكم دفع الزكاة لغني بمال أو كسب..	٤٦٠
دفع الزكاة للزوج	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
حكم دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته	٤٦٢
حكم دفع صدقة التطوع لمن منع مـــن صدقة الفـــرض.....	٤٦٣
مقدار ما يعطى العامل وغيره.....	٤٦٤
كتاب الصيام	
تعريف الصيام	٤٦٥
حكم الصيام ومرتبته.....	٤٦٦
وقت فرض الصوم	٤٦٦
حِكَم وفوائد الصوم	٤٦٦
ما يجب به الصوم	٤٦٧
وجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر	٤٦٩
القول الثاني في المسألة.....	٤٧٠
يقبل خبر عدل مكلف في رؤية الهلال..	٤٧٢
المراد بالعدالة والتكليف.....	٤٧٣
إذا رؤي الهلال نهاراً	٤٧٤
إذا رؤي في بلد هل يجب الصوم علـــى كل الناس؟	٤٧٥
من رأى هلال رمضان وحده.....	٤٧٧
من رأى هلال شوال وحده.....	٤٧٨
أمر الصبي بالصيام إن أطاقه.....	٤٧٩
إذا صاموا ثلاثين يوماً فلم يُرَ الهلال....	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
فصل: فيمن يجب عليه الصوم.....	٤٨٢
متى يحكم على الصبي بالبلوغ ؟	٤٨٢
حكم النية للصوم.....	٤٨٣
وقت تعيين النية	٤٨٤
مفسدات الـــصوم.....	٤٨٥
الحيض والنفـــاس	٤٨٥
الردة	٤٨٦
إخراج القيء	٤٨٦
تحقيق المسألة.....	٤٨٧
الجماع.....	٤٨٨
الاستمناء للـــصائم	٤٨٩
إذا كرر النظر فأنزل	٤٨٩
إذا أدخل إلى جوفه شيئاً.....	٤٨٩
الحقن الطبية	٤٩٠
دخول الغبار والدخان حلق الصائم....	٤٩١
حكم استعمال الغاز البخاخ للربو.....	٤٩١
حكم الريق إذا وصل إلى الجوف.....	٤٩١
حكم بلع النخامة.....	٤٩٢
حكم السواك للصائم.....	٤٩٢
حكم معجون الأسنان للصائم.....	٤٩٢
الحجامة للصائم	٤٩٣
سحب الدم للتحليل.....	٤٩٥

الموضوع	الصفحة
الرعاف وما في حكمه	٤٩٥
من أكل شاكاً في الغروب	٤٩٦
من أكل شاكاً في طلوع الفجر	٤٩٦
إذا أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً	٤٩٧
حكم الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر	٤٩٨
فصل:	٤٩٩
يستحب تأخير السحور	٤٩٩
يستحب تعجيل الفطر	٤٩٩
ما يستحب الإفطار عليه	٥٠٠
يستحب الدعاء عند الإفطار	٥٠١
ما يجب على المجامع في نهار رمضان	٥٠٢
إذا كرره ولم يكفر	٥٠٣
من مات وعليه صوم	٥٠٦
الراجح في المسألة	٥٠٧
من أخّر القضاء إلى رمضان آخر	٥١٠
من مات وعليه نذر صوم أو حج ونحوه	٥١٠
باب صوم التطوع	
من فوائد صوم التطوع	٥١٣
أفضل صيام التطوع	٥١٤
أفضل شهر يصام بعد رمضان	٥١٤
صيام عشر ذي الحجة	٥١٥
صيام أيام البيض	٥١٦

الموضوع	الصفحة
صيام يوم عرفة	٥١٨
صيام يوم عاشوراء	٥٢٠
صيام الاثنين والخميس	٥٢٣
صيام الستّ من شوال	٥٢٤
تحري ليلة القدر	٥٢٦
آكد ليالي العشر	٥٢٧
الظاهر أنها تنتقل في العشر الأواخر	٥٢٧
بم يدعو ليلة القدر؟	٥٢٨
فصل:	٥٢٩
حكم إفراد رجب بالصوم	٥٢٩
صيام يوم الجمعة	٥٣٠
صيام يوم السبت	٥٣١
صيام يوم الشك	٥٣٣
المراد بيوم الشك	٥٣٣
صيام الدهر	٥٣٣
صيام العيدين	٥٣٥
صيام أيام التشريق	٥٣٥
حكم قطع التطوع	٥٣٦
حكم الفطر للمريض	٥٤٠
حكم الفطر للمسافر	٥٤٠
الفطر للحامل والمرضع	٥٤٢
حكم الكبير والعاجز عن الصوم	٥٤٥

الموضوع	الصفحة
إذا أغمي عليه جميع النهار	٥٤٦
إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار ..	٥٤٧
إذا جُنَّ جميع النهار.....	٥٤٨
كتاب الاعتكاف	
تعريفه ، وفائدته	٥٤٩
حكمه	٥٥٠
وقته	٥٥٠
الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة..	٥٥٢
لا يشترط للاعتكاف صوم	٥٥٣
حكم اعتكاف المرأة في المسجد.....	٥٥٣
اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.....	٥٥٣
من نذر الاعتكاف زمناً معيناً.....	٥٥٤
وقت دخول المعتكف.....	٥٥٥

الموضوع	الصفحة
مبطلات الاعتكـــاف.....	٥٥٦
حكم خروج المعتكف.....	٥٥٧
إذا مرض أثناء اعتكافه.....	٥٥٨
حكم الاشتراط في الاعتكاف ، وترجيح المختار.....	٥٥٨
يستحب للمعتكف اشتغاله بالقرب....	٥٦٠
من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.	٥٦١
أفضل المساجد الثلاثة.....	٥٦٢
الخلاف في مضاعفة الصلاة في المـــسجد الحـــرام.....	٥٦٣
التضعيف في المسجد النبـــوي مخـــتص في المسجد وما زيد فيه.....	٥٦٦

انتهى الجزء الثاني بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء الثالث – إن شاء الله – وأوله
«كتاب الحج والعمرة»

فقه الدليل

شرح التسهيل

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أبي الفتح البعلي

المتوفى ٧٧٨ هـ

شرحه

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

مصححة ومنقحة ومزيدة

مكتبة الرشد

ناشرون

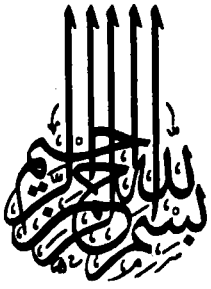
بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الدليل

شرح التسهيل

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
★ فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢